

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثلاثين

من الدورة العادية الأولى لمجلس الامه الثاني عشر الواقع في ٩ /شوال١٤١٤ هجريه الموافق ٢١ / ٣ / ١٩٩٤ ميلاديه

(العدد ٣٠) (المجلد ٣١)

- جدول الأعمال -



الصفحة

جـ- طلب اجازه مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج (مهمة رسميه) .

د- طلب معذره مقدم من سعادة النائب الدكتور نادر ابو الشعر .

هـ- طلب معذره مقدم من سعادة النائب السيد احمد القضاه .

و- طلب معذره مقدم من سعادة النائب السيد جمال الخريشا . ٧

٣) الردود على الاسئلة :

١. كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٣٧٦٣) .

تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١٤٣) والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود .

٢. كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (٢٠٣٧) تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١١٣) والمقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات .

٣. كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٣٤٤) تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١٢٤) والمقدم من سعادة النائب السيد سليمان سلامه السعد .

٤. كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٢٩٨٥) تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٥٩) والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

٥. كتاب معالي وزير التموين رقم (٢٤٢٢) تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٤٥) والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

٦. كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٨٣١٨) تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٧٩) والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

٧. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٧٠٢) تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٧٩) والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

٨. كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٨٥٠٩) تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم ([illegible]) والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود .

الصفحة

٩. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٩١٢٩) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٩) والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنه .

١٠. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٢١٠) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٧١) والمقدم من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي .

٤) استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

« اعتبارا من المادة (١٠) القرار موزع في الجلسة الثانية والعشرين » ١٢٠

٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

• عينت يوم الثلاثاء ٢٢ / ٣ / ١٩٩٤

محضر الجلسة :

في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين الموافق ٢١ / ٣ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثلاثين من الدورة العادية الأولى برئاسة دولة السيد طاهر المصري وحضور أمين عام مجلس الأمة بالوكالة الدكتور حسين ابو عرابي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : عمل رسمي : السيدة توجان فيصل ، السيد منصور بن طريف ، الدكتور محمد الحاج .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : الدكتور نادر ابو الشعر ، السيد احمد القضاه ، السيد جمال الخريشا .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

الدكتور ذيب عبدالله ، الدكتور همام سعيد ، الدكتور عارف البطاينه ، الدكتور صالح ارشيدات ، السيد عبد الرحيم عكور ، السيد نادر الظهيرات السيد على الشطي ، السيد بسام حدادين ، الدكتور راتب السعود ، السيد سالم الزوايده .

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٥- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

٦- معالي السيد سامي قموه : وزير الماليه .

٧- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

٨- معالي الدكتور محد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

٩- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١٠- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانيه .

١١- معالي الدكتور خالد العمري : وزير التربية والتعليم .

١٢- معالي السيد اديب الهلسه : وزير النقل .

١٣- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٤- معالي الدكتوره ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٥- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

١٦- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانه العامه :-

١) السيد علي الحسبان .

٢) السيد محمد الرديني .

٣) السيد حمد الغريز .

٤) السيد فراس العدوان .

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل

بسم الله نفتتح الجلسة .

السيد الامين العام

السيد الامين العام بالوكاله : شكراً دولة الرئيس .

١) اقرار محضر الجلسة السابقه .

دولة رئيس المجلس :

هل توافقون على محضر الجلسه السابقه ؟

موافقون .

السيد الامين العام بالوكاله :

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور نادر ابو الشعر .

ب- طلب معذره مقدم من معالي السيد جمال الخريشا .

جـ- طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور احمد القضاه .

دولة رئيس المجلس : السيد سمير حباشنه طلبت الكلام ؟

تفضل .

السيد سمير حباشنه : شكراً دولة الرئيس . زملائي الاعزاء .

بأعتراف كافة اللجان الدوليه التي تزور العراق منذ ان من وقع العراق تحت الحصار ، تعترف كل هذه اللجان والبعثات الدولية بأن العراق قد استجاب الى مجلس الامن والى هيئة الامم بتنفيذ كافة قرارات مجلس الامن ، وادى اعتراف هذه اللجان الفنيه الى التبدل ملموس في الموقف الروسي والموقف الفرنسي بالاضافه الى البدل الملموس سابقاً في الموقفين التركي والايراني ، ويجب ان نقر اخواني بأن الوقفه العربيه تجاه العراق ليست بالمستوى المطلوب .

اقتراحي على الزملاء الأعزاء دولة الرئيس ان يأخذ مجلس النواب الاردني الذي ينبثق عن تجربة ديمقراطية محترمه على

الصعيدين العربي والدولي ان يبادر الى الاتصال في البرلمانات الروسيه والفرنسيه والتركيه والايرانيه من خلال زيارة وفد او وفود لشرح معاناة الشعب العراقي وتبيان ان اسباب الحصار قد انتفت فعلاً وان نحاول تشكيل رأي عام اتجاه هذه المسألة الانسانيه والقوميه .

شكراً دولة الرئيس .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً ، انا اثني وارجو ان لا يكون للأمر المالي سبب في عدم تشكيل هذه الوفود اذ من الممكن ان يتم في حالة عدم وجود امكانية ، تبرع لهذه الغايه . . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ما في داعي للتبرع ، السيد محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضه : انا اولاً اثني على ما ابداه الزميل سمير حباشنه .

ثانياً موضوع قرار مجلس الامن الذي بحث يوم السبت وأرجل الى يوم الاحد ، في يوم الاحد استمعنا في اخر الجلسة الى موقف من لجنة الشؤون الخارجيه ، وبيان من معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية ، انا اقترح ان يصدر بيان بأسم المجلس لبيان موقفنا من هذا القرار وادانة الموقف الامريكي وادانة كثير من الضعف العربي الذي وافق اصدار مثل هذا القرار وشكراً .

اصوات : اثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : موافقين ؟

موافقه ، السيد الدغمي وبعدين السيد الكوفحي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة يصادف اليوم الذكرى السادسه والعشرون لذكرى معركة الكرامه التي دافع بها ابناء هذا البلد عن ارضنا الطهور واستطاعوا كسر اسطورة الجيش الذي لا يقهر .

لذلك اقترح ان يقف المجلس دقيقة صمت احتراماً لارواح الشهداء الذين ضحوا وان نقرأ الفاتحه على ارواحهم .

دولة رئيس المجلس : تفضل ، موافقين .

« وهنا وقف الجميع وقرأوا الفاتحه على ارواح شهداء معركة الكرامه » .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ احمد .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقه كان لمجلس النواب الحادي عشر موقف مميز ازاء القطر العراقي الشقيق واظن ان هذا المجلس الثاني عشر ينبغي ان يعزز ذلك التوجه الاصيل الذي يعبر عن الهوية الحضاريه ولذلك اثني على ما جاء في اقتراح الزميل سمير حباشنه ، واطلب ان تكون هذه الوفود قويه تمثل كتل المجلس ما استطعنا الى ذلك سبيلا . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام بالوكالة :

٣) الردود على الاسئلة :

١. كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٣٧٦٣) تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١٤٣) والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود .

وقد طلب تأجيل مناقشته الى جلسة الغد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

عمان

الرقم : م / ٦ / ٣٧٦٣

الموافق : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ١٩ / ٥٩٣ تاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٤ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٤٣) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود المتضمن المطالبة بزيادة مخصصات بلديات محافظه الطفيله من عوائد المحروقات .

ارجو ان انقل لدولتكم بان توزيع رسوم المواد المشتعله والنقل على الطرق على المجالس المحليه يتم وفق احكام الماده (٥٢ / ٢) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والتي تنص بان توزع حصيلة الواردات على البلديات بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتؤخذ الاعتبارات التاليه :

١. عدد السكان (تعتمد لهذه الغايه احصاءات دائرة الاحصاءات العامه) .

٢. نسبة مساهمتها في جلب الايرادات .

٣. ما اذا كان لها مركز ذو اهميه خاصه .

٤. ما اذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي .

وقد حصلت بلديات محافظة الطفيله على حصتها من المحروقات وفقاً للاسس المبينه

باعلاه علماً بانه قد تم تعديل الأسس المعتمده لبلدية الطفيله كونها اصبحت مركز محافظة حيث كانت تتقاضى ما نسبته ١٤٫٢٥ حصه حتى عام ١٩٨٥ في حين تتقاضى الآن ما نسبته ١٧٫٧٥ حصة ، اي بزياده مقدارها ٣٫٥ حصه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

احمد العقايله

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نسخه / لدولة رئيس الوزراء الأفخم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٩٣

التاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٨ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٣) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود .

رجاء الأطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة .

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

هل يوجد نية لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة لزيادة حصة بلديات الطفيلة من مخصصات المحروقات وبخاصة أن معادلة تقسيم مخصصات المحروقات قد تمت عام ١٩٧٨ حينما كانت الطفيلة لواءً يتبع محافظة الكرك ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. راتب السعود

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٢. كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (٢٠٣٧) تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١١٣) والمقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأشغال العامة والاسكان

الرقم : ١٢١ - ٣ - ٢٠٣٧

التاريخ : ١٤ / ٢ / ١٩٩٤

الموافق : ٤ / ٩ / ١٤١٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٨٤ تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ومرفقه .

السؤال المقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات حول مكتب أشغال لواء بني كنانه .

أرجو دولتكم التفضل بالعلم بما يلي : -

١- تم استحداث مكتب أشغال في لواء بني كنانه في الربع الأخير من عام ١٩٩٢ م .

٢- ونظراً لحالة الاستعجال في تزويد المكتب بالاجهزه والأثاث اللازم ليمارس صلاحياته في خدمة المواطنين باللواء ، فقد تم بالاتفاق مع رئيس مجلس قروي حبراص تخطي الاجراءات الروتينيه في عملية الإستئجار على أن يتم دفع أجرة المبنى ضمن بند المساهمات تقدمه وزارة الأشغال العامه والاسكان لمجلس قروي حبراص الذي يقوم بدوره بدفع الأجهزه لصاحب المبنى .

٣- لانيه اطلاقا لنقل مكتب أشغال لواء بني كنانه إلى مديرية أشغال محافظة اربد .

٤- العمل جار حالياً لتصويب وضع المبنى بحيث يتم الايجار بالطرق القانونيه الصحيحه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الإحترام ،

وزير الأشغال العامه والاسكان

الدكتور عبد الرزاق النسور

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٣٨٤

التاريخ : ٢١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الأشغال العامة والاسكان

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم

(١١٣) تاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد طلال عبيدات .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : الاسئلة

السؤال :

ارجو مخاطبة معالي وزير الأشغال العامة حول مكتب أشغال لواء بني كنانه حيث أنه تم إستئجار عماره من طابقين في عام ١٩٩٣ لهذا الغرض .

وفي بداية هذا العام تقلص البناء المستأجر الى طابق واحد بحجة عدم وجود مخصصات ماليه . ووضع ما مجموعه ٤٥ موظفاً مع مستودعاتهم في ثلاث غرف وبهذا اصبح الموظفين مكدسين على بعظهم البعض مما ينعكس سلبياً على ادائهم الوظيفي .

كما علمت ان المكتب قد يغلق بنهاية شهر ايلول من هذا العام وذلك مع انتهاء مدة الأيجار للبناء المستأجر ما مدى صحة ذلك .

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

طلال عبيدات

دولة رئيس المجلس : الأخ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، السادة النواب

بداية نشكر معالي وزير الاشغال العامة على تلطفه بالاجابة على السؤال الموجه لمعاليه بخصوص مديرية اشغال لواء بني كنانة . وارجو ان اوضح ما يلي حول هذا الموضوع .

في الربع الاخير من عام ١٩٩٢ بدأت مديرية اشغال لواء بني كنانة اعمالها وكانت تشغل بناءً مكوناً من طابقين . حيث خصص الطابق الارضي للمستودعات والمعدات والاجهزة وخصص الطابق الثاني للادارة ومكاتب المهندسين وموظفي المديرية . إلا انه ومنذ ١٩٩٤/١/١ أخلي الطابق الارضي من المديرية بدون اي سبب ، وبدون اي طلب من اي جهة كانت ونقلت موجودات المستودعات في الطابق الارضي الى الطابق الثاني ، مما شكل عرقلة للعمل وضيقاً شديداً للمديرية واثر بالتالي على اداء أعمالها بشكل سلبي . ولدى مراجعتي للجهات المسؤولة ضمن محافظة اربد

للاستفسار عن سبب اخلاء الطابق الأرضي ، أعلمت أنه ليس هنالك من سبب سوى أن الوزاره « وربما سهواً » لم ترصد مخصصات الاجره السنويه للطابق الارضي البالـغ (٩٤٤) ديناراً في السنه . وهذا الطابق يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المديرية ولنفس المالك وقد استأجرت المديرية البناء كله وليس نصفه . ان هذا الامر مستغرب كثيراً لأننا نخشى أن لا ترصد الوزاره مخصصات الطابق الثاني في بداية العام ١٩٩٥ .

وسهواً أيضاً وبذا تغلق مديرية الاشغال سهواً ابتداءً من ١ / ١ / ١٩٩٥ .

لذا فأنني اطلب من معالي وزير الأشغال العامه اصدار تعليمات السريعه بتامين تخصيص المبلغ واعادة مديرية اشغال لواء بني كنانه الى سابق عهدها .

والسلام عليكم ورحمة الله .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٣. كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٣٤٤) تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ جوابا على السؤال رقم (١٢٤) والمقدم من سعادة النائب السيد سليمان سلامه السعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم

الرقم : ٥٣ / ٨٦ / ٣٤٤

التاريخ : ١٢ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أشارة لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٣٦ تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٩٤ .

المتضمن صورة عن السؤال رقم (١٢٤) بتارخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد سليمان سلامة السعد .

أرجو العلم أنه بموجب تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ الصادرة بمقتضى المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم ، قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ ، أدخل مبحث اللغة الانجليزية للفرع الزراعي لهذا العام ١٩٩٤ كمبحث اساسي بدلا من كونه مبحثا اختياريا في العام الماضي ١٩٩٣ ، واصبح النجاح فيه والمباحث الاخرى المطلوبة الزاميا لكل من يود الحصول على شهادة الدراسة الثانويـة العامة لعام ١٩٩٤ .

هذا وقد تم ابلاغ مديريات التربية والتعليم بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٩٣ أي قبل بدء العام الدراسي ١٩٩٣ / ١٩٩٤ ، وقد ابلغ الطلبة بهذا الموضوع بكافة وسائل الاعلام المتاحة المرئية منها والمسموعة وتم نشره بالجريدة الرسمية رقم (٣٩٢٠) تاريخ ١٩٩٣/٩/١ .

أما المشتركون موضوع كتابكم المشار اليه اعلاه فهم غير مستكملين لشروط النجاح في العام الماضي ١٩٩٣ ، ولكي يستحقوا شهادة الدراسة الثانوية العامة بكافة حقوقها لعام ١٩٩٤ فلا بد من تحقيق متطلبات شروط النجاح لهذه الشهادة لعام ١٩٩٤ ، وذلك بالتقدم لمبحث اللغة الانجليزية والنجاح فيه مع المباحث الاخرى المطلوبة .

واقبلوا الاحترام ، ،

وزير التربية والتعليم

د. خالد العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٣٦

التاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٥ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير التربية والتعليم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٤) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد سليمان سلامه السعد .

رجاء الاطلاع والاجابه عليه ضمن المده القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ١ / ١ / ٢

التاريخ : ١٨ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ / ١ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التربية والتعليم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ما هو السند القانوني الذي اعتمدته الوزارة في الزام الناجحين نجاحاً جزئياً من طلبة

الثانوية العامة / الفرع الزراعي لتقديم الامتحان في مادة اللغة الانجليزية ، علماً بأن هذه المادة لم تكن مقررة عليهم سابقاً ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

دولة رئيس المجلس : السيد سليمان .

السيد سليمان السعد : شكراً دولة الرئيس .

اولاً :- اتقدم بالشكر الجزيل الى معالي وزير التربية والتعليم على هذا التوضيح وما دام ان هذا الأمر الذي طلبت توضيحه قد اصبح مغطى قانونياً ، ولكنني اريد ان تكون هذه التغطيه لها فائده ان شاء الله ، وان يكون هذا القرار الذي اتخذه معاليه يفيد المرحله الزراعيه ويستفيد هذا الطالب من هذا البحث ، من هذه المادة المقررة وهي اللغه الانجليزيه . واذا كان المقرر هو ما قرر على الطلاب الاخرين في المرحله الاكاديمية الثانويه او الصناعي التجاري او الادبي ، فأنا اقول ان هؤلاء الطلاب الذين قررت عليهم هذه المادة لا يستفيدون لأننا قد جربنا نحن شخصياً عندما خرجنا الى خارج هذا البلد وتكلمنا مع اناس يتكلمون اللغه الانجليزيه وتوقفنا في دراستنا على ما تعلمناه في المدارس فوجدنا ان النقص كبير وان ماتعلمناه لا يسعفنا في التحدث اذن ما الفائده من هذا الذي تقرز على الطلاب وخصوصا في المرحله الثانويه الزراعيه .

ولذلك انا ما ارجوه ان يكون لكل مرحله في المدارس الثانويه لها طابع خاص من حيث التعليم في اللغه الانجليزيه فالمرحله الزراعيه لها منهاج خاص يتعلم الطالب المصطلحات العلميه التي تهمه في الزراعة فاذا كان معالي الوزير قد قرر هذا ان يكون في المرحلة الثانويه الزراعيه فأقول ان هذه خطوة جيده ورائده ان شاء الله ولكن اذا كان المقرر هو نفسه الذي يقر على الطلاب العادين في المرحله الثانويه كالعلمي والادبي فأقول ان هذا قد زيدت مادة لن يستفيد منها الطلاب ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد الأمين العام .

السيد الامين العام بالوكاله :

٤. كتاب معالي وزير الزراعة رقم (٢٩٨٥) تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٥٩) والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم : ١٠ / ٧ / ٣٠ / ١ / ٢٩٨٥

التاريخ : ١٧ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال سعادة النائب الدكتور

احمد الكوفحي (رقم ٥٩) حول قروض مزارعي الزيتون .

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ١٨ / ١٨٨ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٩٤ ومرفقه السؤال رقم (٥٩) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي والمتعلق بموضوع الاضرار التي لحقت بالقطاع الزراعي (الثروة الحيوانية واشجار الزيتون) خلال عام ١٩٩٢ وبطبيعة المساعدات التي قدمت الى المزارعين بهذا الصدد ، وهل كانت الى حد ما مجانية او على سبيل القروض الحسنة الميسرة طويلة الأجل .

ارجو أن ابين الاجراءات التي اتخذتها الحكومة في مواجهة الظروف الجوية التي سادت المملكة خلال الموسم الزراعي المشار اليه والذي تميز بغزارة الامطار وما رافقها من موجات متلاحقة من الصقيع والثلوج في ظاهرة تكاد تكون نادرة لم تشهدها المملكة منذ خمسين عاما وما ترتب على ذلك - بالاضافة الى الجوانب الايجابية التي حبانا بها المولى عزّ وجلّ - من وقوع اضرار كبيرة ألمت بالقطاع الزراعي ، وقد كانت اجراءات الحكومة ووزارة الزراعة على النحو التالي : -

١. في المرحلة الاولى وعند ظهور بوادر اضرار في القطاع الزراعي قامت الوزارة بحصر هذه الاضرار في قطاعات الانتاج النباتي والانتاج الحيواني والمنشآت والالات والبنية الاساسية الزراعية وذلك من خلال مديريات الزراعة المختلفة ، ووضعت الوزارة تقريرا مفصلا بالاضرار الحاصلة تم رفعه طي كتابي رقم ١٠ / ٦ / ٢ / ١٩٢٣ تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٩٢ الى سيادة رئيس الوزراء الذي قرر بموجب كتابه رقم ٩ / ١٣ / ٣ / ١٧٨٦ تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٩٢ (مرفق) اتخاذ الاجراءات التالية وبناءً على توصية اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض والمؤلفة من اصحاب المعالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية ووزير الزراعة .

أ. فيما يتعلق باضرار قطاع الانتاج النباتي ، تقوم وزارة الزراعة بتقديم المساعدة للمزارعين في المناطق المتضررة من مشروع تطوير الاراضي المرتفعة .

ب. فيما يتعلق باضرار قطاع الانتاج الحيواني والانشاءات والالات ، تقوم وزارة الزراعة ووزارة المالية بوضع الترتيبات المناسبة مع مؤسسات الاقراض المعنية لتقديم القروض الميسرة طويلة الأمد للمزارعين المتضررين .

هذا وقد تم وضع هذه الاجراءات موضع التنفيذ في حينه ومباشرة .

٢. وفي ظل استمرار الاحوال الجوية التي كانت سائدة وهطول الامطار بغزارة وتزايد حجم الاضرار التي لحقت بكافة

القطاعات الاقتصادية فقد اجتمعت اللجنة الوزارية المشار اليها اعلاه لتدارس الموقف ووضع التصور المناسب لمنهجية العمل وآليته فيما يتعلق بالاضرار العامة والخاصة ومنها اضرار القطاع الزراعي وقدمت تقريرها الى سيادة رئيس الوزراء حيث وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٩٢ على التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة والتي كان اهمها ما يلي : -

أ. بالنسبة للخسائر التي لحقت بصغار المزارعين توفر لهم قروض طويلة الأمد بدون فائدة من خلال مؤسسة الاقراض الزراعي وبحيث يكون (٧٥ ٪) منها من مسؤولية الخزينة و (٢٥ ٪) من مسؤولية المؤسسة .

ب. بالنسبة للمتضررين الاخرين من المزارعين توفر لهم مؤسسة الاقراض الزراعي قروضا بالشروط العادية وتكون مسؤولية المؤسسة (٢٥٪) من هذه القروض في حين تتحمل الخزينة ما نسبته ٧٥٪ منها .

ج . يتم التاكد من أن جميع هذه القروض تصرف على شراء لوازم الانتاج الضرورية وعلى تمويل نشاطات انتاجية عائدة لمعالجة أضرار الاوضاع الجوية .

٣. ولتحديد مفهوم (المزارع الصغير) الذي ورد ذكره بتوصيات اللجنة الوزارية فقد وضعت وزارة الزراعة تصوراً عاما لهذا المفهوم تمت مناقشته مع كل من : معالي وزير المالية وعطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ، وقد تضمن هذا المفهوم ، تعريف المزارع الصغير ، ومعدل دخله الزراعي السنوي الصافي (٢٠٠٠ - ٢٥٠٠) دينار . كما تضمن الاصول الانتاجية التي يمتلكها المزارع الصغير وحسب نشاطه الزراعي ، حيث جاء من ضمن هذه الاصول .

- اراضي بعلية / مطرية (اشجار مثمرة = (٥٠) دونما فأقل
- أغنام = (١٠٠) راس فأقل
- ابقار = (٨) رؤوس فأقل

٤. ومع استمرار هطول الامطار بغزارة وتعاقب تساقط الثلوج بكثافة مما ادى الى الحاق المزيد من الاضرار ببساتين الفاكهة بشكل عام وأشجار الزيتون بشكل خاص والذي يمثل محصولا رئيسيا لعدد كبير من مزارعي الاراضي المطرية ، قمت بكتابة ثلاث مذكرات متلاحقة الى سيادة رئيس الوزراء كان آخرها مذكرتي بالكتاب رقم ١٠/٦/٢/ ٦٢٧٦ تاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٩٢ (مرفق) والتي أوضحت فيها حجم الاضرار التي لحقت باشجار الزيتون ومناطق الضرر الرئيسية ونسبة الضرر والمساحات المتضررة واسلوب مواجهة هذه الخسائر حيث اقترحت شمول مزارعي الزيتون المتضررين بقروض ميسرة كما بينت أسس وآلية تقديم هذه القروض .

٥. وبناءً على كتابي الأخير المشار اليه (بند ٤ أعلاه) فقد قرر مجلس الوزراء الموقر

في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٩٢ وبموجب كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ١٠ / ٦ / ٢ / ٥٤٣٦ تاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٢ (مرفق) الموافقة على شمول مزارعي الزيتون المتضررين بالاستفادة من القروض الميسرة التي تصرف من قبل مؤسسة الاقراض الزراعي حسب الاتفاقية التي تمت بين وزارة المالية والمؤسسة ، كما وضع مجلس الوزراء الاسس والالية التي تتصرف بموجبها هذه القروض والتي كان من أهمها :

أ- تصرف قروض لمزارعي الزيتون المتضررين بمقدار (٨٠) دينار للدونم اذا كان الضرر الذي لحق باشجار الزيتون يتراوح بين (٤٠ - ٧٥٪) و (١٠٠) دينار للدونم اذا تجاوز الضرر (٧٥ ٪) على دفعتين متساويتين الاولى لهذا الموسم والثانية للموسم القادم وبحد اقصى (٨٠٠٠) دينار للقرض الواحد .

ب. تصرف القروض للمزارعين المتضررين الذين يعتمدون اعتمادا رئيسيا في معيشتهم على عائدات الزيتون .

جـ . يبدأ التسديد في الموسم الذي يلي الموسم القادم وخلال فترة اربع سنوات وفي تواريخ تحددها اللجان .

د. تكون القروض بدون فوائد للمتضررين من ذوي الحيازة (٥٠) دونم فما دون ، واذا زادت الحيازة عن (٥٠) دونما تكون بدون فوائد لأول (٥٠) دونم وبفائدة (٤٪) لما زاد عن ذلك ولغاية (٧٠) دونما وبفائدة (٦٪) لما زاد عن (٧٠) دونما وبالتطبيق العملي لهذه الأسس فان الحيازات التي تتجاوز مساحتها (٥٠) دونما و (٧٠) دونما وتعود ملكيتها لأكثر من مزارع قد تم تقسيمها لغايات الاقراض على مجموع المالكين (وحسب سندات التسجيل) بنسبة حصة كل منهم في الحيازة مما يعني أن الغالبية العظمى من المزارعين المتضررين المقترضين قد وقعوا ضمن الفئة التي تقل ملكيتها عن (٥٠) دونما ، اي ممن تنطبق عليهم شروط الاقراض بدون فائدة .

٦. وضمن الالية التي اقترحها مجلس الوزراء فقد تم تشكيل لجنة مركزية لهذا الغرض في وزارة الزراعة وضمت ممثلين عن كل من وزارة الزراعة ووزارة المالية والمؤسسة وديوان المحاسبة ، كما تم تشكيل لجان فرعية على مستوى المحافظات من مندوبين عن نفس المؤسسات كانت مهمتها الكشف الميداني الحسي على كل مزارع متضرر وضمن فترة زمنية تم تحديدها وتسجيل المعلومات المطلوبة بالكامل وحسب نموذج خاص وضعته الوزارة لهذا الغرض .

٧. بعد انتهاء اللجان الفرعية من اعمالها قامت اللجنة المركزية بتنظيم الكشوفات النهائية للمزارعين المتضررين متضمنة كافة المعلومات المطلوبة وقيمة القرض المستحق لكل مزارع حيث قمت برفع هذه الكشوفات اولا بأول الى مؤسسة الاقراض الزراعي ، التي قامت بدورها بعملية الاقراض وحسب الأسس التي وضعت لهذا الغرض .

٨. تشير المحصلة النهائية لقروض مزارعي الزيتون المتضررين وحسب آخر قيود متوفرة لدى مؤسسة الاقراض الزراعي الى الحقائق التالية وحسب الجدول المبين تاليا :

نوع المعاملة	عدد المزارعين المتضررين المقترضين	النسبة	قيمة القرض المقررة (دينار)	النسبة
بدون فائدة	٧٧٣٠	٩٧٪	٤١٤٤٧٢٠	٩٦٫٣٪
بفائدة	٢٤٥	٣٪	١٥٩١٧٢	٣٫٧٪
المجموع	٧٩٧٥	١٠٠ ٪	٤٣٠٣٨٩٢	١٠٠٪

يتضح من الارقام الواردة في الجدول ان نسبة المزارعين المقترضين بفائدة لم تتجاوز (٣٪) من مجموع المزارعين المقترضين ، كما أن نسبة القروض التي خضعت للفائدة لم تتجاوز هي الاخرى (٣٫٧٪) من مجموع القروض .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الزراعة

الدكتور محمد مهدي الفرحان

المرفقات :

١. كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ١٧٨٦/٣/١٣/٩ تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٩٢ .

٢. كتابي الموجه الى سيادة رئيس الوزراء رقم ٦٢٧٦/٢/٦/١٠ تاريخ ٤/٢٣/ ١٩٩٢ .

٣. كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ٥٤٣٦/٢/٦/١٠ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٩ / ١٣ / ٣ / ١٧٨٦

التاريخ : ٢ / ٨ / ١٤١٢

الموافق : ٥ / ٢ / ١٩٩٢

معالي وزير الزراعة

اشير الى كتابكم رقم ١٠ / ٦ / ٢ / ١٩٢٣ تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٩٢ المتعلق بأضرار القطاع الزراعي ، وبناء على توصية اللجنة الوزارية المشكلة لبحث الموضوع والمؤلفة من اصحاب المعالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشؤون رئاسة

الوزراء ووزير المالية ووزير الزراعة ، فانني اقرر ما يلي : –

١– فيما يتعلق بأضرار (الانتاج النباتي) في المناطق المرتفعة المبينة في الكشف على الصفحة (٥) من كتابكم المشار اليه اعلاه ، تقوم وزارة الزراعة بتقديم المساعدة للمتضررين في المحافظات المذكورة في الكشف عن مشاريع اصلاح الاراضي المرتفعة في الوزارة .

٢– فيما يتعلق بأضرار (الثروة الحيوانية والانشاءات والآلات الزراعية) المبينة في الكشف المذكور ، يقوم معالي وزير المالية ومعالي وزير الزراعة باجراء الترتيبات المناسبة مع مؤسسات الاقراض المعنية لتقديم القروض الميسرة الطويلة الامد للمتضررين في المناطق المذكورة .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٠ / ٦ / ٢ / ٦٢٧٦

التاريخ : ٢٣ / ٤ / ١٩٩٤

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

لاحقا لكتابي رقم ١٠ / ٦ / ٢ / ٦١٨٤ تاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٢ وبالإشارة إلى الحديث الشفوي مع سيادتكم صباح يوم ٢٢ / ٤ / ١٩٩٢ .

أرجو أن أرفع لسيادتكم المذكرة التوضيحية المرفقة بعد ان تم تعديلها على ضوء توجيهاتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

الدكتور فايز الخصاونة

وزير الزراعة

مذكرة توضيحية حول الاضرار التي لحقت بأشجار الزيتون نتيجة الاحوال الجوية خلال العام ١٩٩٢

لاحقا لمذكرتي رقم ١٠ / ٦ / ٢ / ٤٩١٦ تاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٩٢ ومذكرتي رقم ١٠ / ٤٢ / ٤٤٧٥ تاريخ ١١ / ٤ / ١٩٩٢ (صادر مؤسسة التسويق الزراعي) ارجو ان ابين ان الاضرار التي لحقت بأشجار الزيتون كانت على النحو التالي :

أ. بلغ مجموع المساحة التي تضررت ٨٧٢٥٠ دونما في عموم انحاء المملكة وبما أن الزيتون يزرع عادة على أبعاد ١٠ X ١٠م فأن عدد الاشجار المتضررة ٨٧٢٥٠٠ شجرة ، وأنحصرت هذه الاضرار بالاشجار التي عمرها ١٠ سنين فما فوق .

ب. تركزت هذه الاضرار في خمس مناطق وهي عجلون ، بني كنانه ، الكورة ، الطفيلة ، وجرش حيث كانت المساحات المتضررة منها ٧٢١٠٠ دونما (٨٣٪ من المجموع) وموزعة على النحو التالي : —

	المساحة / دونم	عدد المتضررين	نسبة الضرر	معدل الحيازة / دونم
بني كنانة	١٨٠٠٠	١٠٥٠	٧٠٪	١٧
الكورة	١٢٥٠٠	٦٥٠	٥٠٪	١٩
عجلون	١٧٦٠٠	١٨١٥	٦٠٪	١٠
جرش	١٦٠٠٠	٢٠٤٠	٦٠٪	٨
الطفيلة	٨٠٠٠	٣١٨٥	٥٠٪	٣
المجموع	٧٢١٠٠	٨٧٤٠		٨

ج. يتفاوت التكسير في أغصان الشجر بين ما هو اقل من ٤٠٪ وما هو تكسير كامل لكل الاغصان على الشجرة الواحدة ، وقد توزعت نسب الاضرار هذه على النحو التالي : –

	أقل من ٤٠٪	٪٤٠-٧٥	٪٧٥-١٠٠
بني كنانة	٢٠٠٠ دونم	٤٠٠٠ دونم	١٢٠٠٠
الكورة	٤٥٠٠ دونم	٣٠٠٠ دونم	٥٠٠٠ دونم
عجلون	٣٥٠٠ دونم	٤٥٠٠ دونم	٩٦٠٠ دونم
جرش	٥٠٠٠ دونم	٥٠٠٠ دونم	٦٠٠٠ دونم
الطفيلة	٢٠٠٠ دونم	٣٠٠٠ دونم	٣٠٠٠ دونم
المجموع	١٧٠٠٠	١٩٥٠٠	٣٥٦٠٠

د. تتراوح المدة المتوقعة لعودة الانتاجية الى معدلها السابق قبل الأضرار بين سنة وأربع سنين حسب شدة الضرر وعلى النحو التالي : -

١. تكسير ما هو اقل من ٤٠٪ من أغصان الشجرة يحدث تأثيرا طفيفا على انتاجية الشجرة بحيث يمكن اسقاط مثل هذه الاضرار من حساباتنا واعتبار ما حدث تقليما جائرا .

٢. تكسير ما هو أكثر من ٤٠٪ من أغصان الشجرة يحدث تأثيرا كبيرا على إنتاجية الشجرة للموسم الحالي ولمواسم قادمة حسب شدة الضرر كما هو موضح بالجدول التالي : -

علاقة إنتاجية الشجرة المتضررة مع نسبة الاغصان المتكسرة

نسبة ألانتاجية للمواسم المتعاقبة منسوبة للمعدل قبل الاضرار

نسب ألاغصان المتكسرة	الموسم الحالي	بعد سنة	بعد سنتين	بعد ثلاث سنوات
٪٤٠	٪٦٠	٪٨٠	٪١٠٠	٪١٠٠
٪٦٠	٪٤٠	٪٧٠	٪١٠٠	٪١٠٠
٪٨٠	٪٢٠	٪٥٠	٪٨٠	٪١٠٠
٪١٠٠	صفر	صفر	٪٢٥	٪٦٠

هـ. يتوجب على المزارعين المتضررين قص الاغصان المكسورة ونقلها الى خارج الحيازة الزراعية وحرقها وذلك تفاديا لتفشي حشرة سوسة أغصان الزيتون التي تهاجم الاغصان اليابسة وتجعل منها بؤورة عدوى قد تضر بألاشجار القائمة ، وتبلغ تكاليف هذه العمليات ما بين ٥ - ١٥ دينار للدونم الواحد حسب شدة الضرر وبمعدل ١٠ دينار للدونم للموسم الحالي .

ويحتاج المزارع الى الصرف على عمليات الحراثة والتسميد لموسمين أو أكثر قبل ان يحصل على عائد مجزء وتبلغ تكاليف هذه العمليات حوالي ٢٠ دينار للدونم الواحد لكل موسم ، وعليه فإن كلفة المزارع هي بحدود ٣٠ دينار للدونم الواحد للمواسم الحالي و ٢٠ دينار للموسم التالي أو بحدود ٥٠ دينار للدونم الواحد خلال عامين .

و. من المتوقع أن يحاول المزارع أن يستفيد من الارض خلال فترة تدني إنتاج أشجار الزيتون عن طريق زراعتها بالمحاصيل الموسمية كالقمح والبقوليات الغذائية والخضار الصيفية ، ويجب مساعدته على مثل هذا العمل لتعويض الدخل المفقود . وتقدر تكاليف مثل هذا النشاط بين ١٥ دينار للدونم الواحد في زراعة الحبوب الى ٣٥ دينار في زراعة الخضار أي بمعدل ٢٥ دينار سنويا للدونم الواحد .

ز. مما تقدم يتضح أن المزارع المتضرر يحتاج الى ١٠٠ دينار للدونم الواحد خلال سنتين لأغراض تنمية حيازته الزراعية وأستغلالها .

وعليه يقترح شمول المزارعين المتضررين بقروض ميسورة وبمقدار ١٠٠ وعليه يقترح شمول المزارعين المتضررين بقروض ميسورة وبمقدار ١٠٠ دينار للدونم الواحد حسب ألاسس التالية : -

١. تصرف القروض على دفعتين متساويتين الاولى لهذا الموسم والثانية للموسم القادم .

٢. يبدأ التسديد في الموسم الذي يلي الموسم القادم وخلال فترة أربع سنوات .

٣. تكون القروض بدون فوائد لصغار المزارعين المتضررين من ذوي الحيازة ٥٠ دونم فما دون وبفوائد عادية للمزارعين الآخرين وبحد أقصى مقداره ٨٠٠٠ دينار .

٤. لأغراض الشمول تحسب فقط ألاشجار المتضررة أذا كانت نسبة ألاغصان المتكسرة فيها أكثر من ٤٠٪ شريطة أن يزيد عمرها عن عشر سنوات .

٥. لأغراض إحتساب المساحات المتضررة فان كل عشر شجرات متضررة تساوي دونما واحدا .

ح. تقدر المبالغ المطلوبة لأقراض مزارعي الزيتون المتضررين بحدود ٣ ملايين دينار خلال سنتين .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ١٠ - ٦ - ٢ - ٥٤٣٦

التاريخ : ٢٦ - ١٠ - ١٤١٤

الموافق : ٢٨ - ٤ - ١٩٩٢

معالي وزير الزراعة

أشير الى كتابكم رقم ١٠ / ٦ / ٢ / ٦٢٧٦ تاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٩٢ بخصوص الأضرار التي لحقت بأشجار الزيتون نتيجة للاحوال الجوية خلال عام ١٩٩٢ . قرر مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٩٢ الموافقة على شمول مزارعي الزيتون المتضررين بالاستفادة من القروض الميسرة التي تصرف من قبل مؤسسة الاقراض الزراعي حسب الاتفاقية التي تمت بين وزارة المالية والمؤسسة وفق الأسس الموضوعة لذلك والأسس الاضافية التالية : -

١- تصرف قروض لمزارعي الزيتون المتضررين بمقدار (٨٠) دينار للدونم اذا كان الضرر الذي لحق باشجار الزيتون يتراوح بين (٤٠ - ٧٥٪) و (١٠٠) دينار للدنم اذا تجاوز الضرر (٧٥٪) ، على دفعتين متساويتين الأولى لهذا الموسم والثانية للموسم القادم وبحد اقصى (٨٠٠٠) دينار للقرض الواحد .

٢- لأغراض تقدير القروض المستحقة تحسب فقط اشجار الزيتون المثمرة المتضررة فقط اذا كانت نسبة الاغصان المتكسرة أكثر من (٤٠٪) وتحسب كل عشر شجرات متضررة مساوية لدنم واحد .

٣- تشكل لجان من ممثلين عن وزارة المالية ووزارة الزراعة وديوان المحاسبة ومؤسسة الاقراض الزراعي لتحديد المتضررين ومقدار القروض التي يستحقونها .

٤- تصرف القروض للمزارعين المتضررين الذين يعتمدون اعتمادا رئيسيا في معيشتهم على عائدات الزيتون .

٥- يبدأ التسديد في الموسم الذي يلي الموسم القادم وخلال فترة اربع سنوات وفي تواريخ تحددها اللجان .

٦- تكون القروض بدون فوائد للمتضررين من ذوي الحيازة (٥٠) دنم فما دون ، واذا زادت الحيازة عن (٥٠) دنما تكون بدون فوائد لأول (٥٠) دنم وبفائده (٤٪) لما زاد عن ذلك ولغاية (٧٠) دنما وبفائدة (٦٪) لما زاد عن (٧٠) دنما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ١٨٨

التاريخ : ٥ / ٧ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٨ / ١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الزراعة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٩) تاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال موجه الى معالي وزير الزراعة المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الزراعة وإجابتي عليه خطياً خلال المدة المقررة .

السؤال : ألحقت الامطار والثلوج في العام الماضي أضراراً بالغة بالمزارع الحيوانية وبالاشجار وبخاصه الزيتون ، حتى أصبحت هذه القضية وطنية وانسانية ، وشكلت الحكومة اللجان لحصر الأضرار سعياً لمعالجة هذه القضية .

فهل كانت المساعدات ولو الى حدّ ما مجانية ؟

كما تقتضي طبيعة هذه المشكلة .

وهل كانت المساعدات فوق ذلك الحّد سبيل القروض الحسنة الميسرة طويلة الأجل ؟ التزاماً من الحكومة تنفيذ ما اتفق عليه مجلس النواب الحادي عشر مع الحكومة على اسقاط الربا عن القروض لغايات الاسكان والزراعة عن عاتق صغار المزارعين والساكنين .

وهل تنوي الحكومة تصويب الخطأ في قروض هذه القضية فتسقط الربا عنها بالكلية وبالتالي الغاء المطالبة بالربا عن فترة السماح ايضاً ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٩ / ٧ / ١٤١٤ هـ   د . أحمد الكوفحي

١ / ١ / ١٩٩٤ م   نائب دائرة اربد

دولة رئيس مجلس : الشيخ احمد تفضل .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر معالي الوزير على هذه الاجابة ،

وكم كنت أتمنى على معاليه الا تتاخر إجابته عن المدة المقررة والتي تجاوزتها الى الضعف وأود ان أضع الملاحظات التاليه ، آملاً من الحكومة الموقرة الأخد بها .

أولاً : إن نظرة وزارة الزراعة خاصة والحكومة عامه الى القضية محل السؤال كانت منصفة وموضوعية حين صنفتها ظاهرة تكاد تكون نادرة لم تشهدها المحكمة منذ خمسين عاماً ، وحين أتبعتها باجراءات كثيرة لحصر الاضرار ولكن نظرتها اعني وزارة الزراعة والحكومة كانت غير موضوعية حين تعاملت مع هذه القضية ، فقد قفزت فوق طبيعتها ، وفوق القوانين والاعراف التي تحكمها حيث يقتضي ذلك كله تقديم مساعدات نقديه مجانية الى حدّ كبير ، وفق معادلة تأخذ بعين الاعتبار حال المتضرر وحجم الضرر ، وهذا لم تفعله الحكومة ولا الوزارة البته ، آملاً اعادة النظر في تلك القروض وأن يتم الاعفاء كلاً أو بعضاً حسب مقتضى الحال .

ثانياً : إن فترة السماح يجب أن تكون متناسبة مع حال المتضرر وحجم الضرر ، ومقدار القرض ، وقدرة المقترض على السداد ، أما أن تكون فترة السماح لمدة عامين على الاطلاق فهذا في ظني غير عادل فضلاً عن أن المدة قليلة ، لذلك آمل اعادة النظر في فترة السماح وأن تكون مرنة ما بين ٣ - ١٠ أعوام حسب مقتضى الحال .

ثالثا : كما وان فترة التسديد التي حددت بأربعة أعوام أيضاً قليلة جداً ، آملاً أن تكون المدونة فيها وان تكون ما بين ٤ - ١٠ أعوام حسب مقتضى الحال .

رابعاً : واما نسبة الربا في القروض غير الحسنة وترددها بين ٤٪ ، ٦٪ ، وكذلك نسبة مجموع القروض ، الى اجمالي القروض وانها ٣ر٧٪ فنحن لا ننظر الى تلك النسبة من الجهتين ، وانما ننظر الى المبدأ وهو حرمة الربا على الاطلاق ، التزاماً منا بشريعة ربنا سبحانه وتعالى ، وتحقيقاً لمصالحنا ودرءاً للمفاسد عن مجتمعاتنا .

وحتى لا يحاربنا ربنا بدليل قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٥. كتاب معالي وزير التموين رقم (٢٤٢٢) تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٤٥) والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التموين

الرقم : ٩ / ١٠ / ١٦ / ٢٤٢٢

التاريخ : ٧ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٧ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أشير الى كتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٩٥ تاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٤ المرفق به صوره عن سؤال سعادة النائب عبد العزيز جبر تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ .

أرجو التكرم باجابة سعادة النائب بما يلي : -

١- أرباح المواد التي تتعامل بها الوزارة ومقدار الدعم لكل سلعه واجمالي الربح وصافي الدعم الاجمالي .

أ- المواد التي حققت فائض او ربح خلال عامي ٩٢ ، ٩٣

المـــــــادة	مقدار صافي الربح / بالالف دينار	
	١٩٩٢	١٩٩٣
١- السكر	١ر٩٤٥	٣ر٥٧٧ (بالاضافه الى تغطية الدعم)
٢- الدجاج	١ر٩٢٩	١ر٠٢٦
٣- الذره	١ر٥٣٦	١ر٥١١
٤- العدس	-ر٠٠٥	٠ر٠٤٩
٥- الحمص	-ر٠٠٦	-ر٠١٥
٦- زيت الزيتون	-ر٩٠١	-ر٦٠٥
٧- سمنه	-٠٩٣	-
٨- الدخان	-ر١٦٨	-ر١٦٧
٩- لحوم مجمده	-	-ر٠٥٥
المجموع	٦ر٥٨٣	٧ر٠٠٥

ب- اما الارباح الحقيقه فتتمثل بمقدار الوفورات التي حققتها البطاقه التموينيه من تغطية الدعم كليا او جزئيا بالنسبه للمواد الثلاث التي تباع عن طريق البطاقه التموينيه ويتمثل ذلك بما يلي :

	١٩٨٩	١٩٩٠
السكر	١٩٫٩٣٥ مليون دينار خساره	١٦٫٨ مليون دينار خساره
الارز	٨٫٨٢٨ مليون دينار خساره	٧٫٢ مليون دينار خساره
الحليب	٢٫٢٩١ مليون دينار خساره	٦٫٣ مليون دينار خساره
المجموع	٣١٫٠٥٤	٢٧٫٦

بينما اصبح الدعم عامي ١٩٩١ ، ١٩٩٢ بعد تطبيق البطاقه التموينيه كما يلي : -

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
السكر	١٫٨٧٣ مليون دينار خساره	١٫٩٤٥ مليون دينار فائض	٣٫٥٧٧ فائض
الارز	٩٫٥٦٩ مليون دينار خساره	٥٫٣١٣ مليون دينار صافي العجز	٦٫٦٦٥ صافي الخساره
الحليب	٤٫٣٥٧ مليون دينار	٦٫٦٤١ مليون دينار	٤٫٤٣٨ صافي الخساره
المجموع	١٥٫٧٩٩	١٠٫٠٠٩	٧٫٥٢٦

ويتضح مما تقدم ان استعمال البطاقه التموينيه ترتب عليها تحقيق ارباح من البيع بالسعر الحر غطى جزءا من الدعم بالاضافه الى التقنين في استهلاك هذه المواد ولو استمر الوضع بدون بطاقه لكان الدعم يبلغ لهذه المواد حوالي ٣٥ - ٤٠ مليون دينار عام ١٩٩٣ بينما بلغ الدعم الفعلي لهذه المواد خلال عام ١٩٩٣ مبلغ ٧٫٥ مليون دينار فقط .

ج- اما السلع التي تحقق خسائر كبيره (دعم) ومستمره فهي القمح ، الشعير ، حيث بلغت الخسائر او الدعم السنوي لهاتين المادتين خلال السنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٣ كما يلي : -

الدعم / بالالف دينار

الماده	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	المجموع
القمح	٤٤٫٤٢١	٣٥٫٠٧٥	٤٤٫٣٠٥	٤٤٫٦٩٠	١٦٨٫٤٩١
الشعير	٩٫٠٢٥	٨٫٣٣٦	٨٫٩٠٤	٨٫٣٨٤	٣٤٫٦٤٩
المجموع	٥٣٫٤٤٦	٤٣٫٤١١	٥٣٫٢٠٩	٥٣٫٠٧٤	٢٠٣٫١٤٠

د- مرفق كشف تفصيلي يبين عجز وفائض المواد التموينيه خلال السنوات ١٩٨٨ - ١٩٩٢ من واقع ميزانيات حساب الاتجار ، اما عام ١٩٩٣ فان ميزانية حساب الاتجار لم يتم انجازها بعد نظر للجرد وقيود التسويه . وسيتم انجازها قريبا .

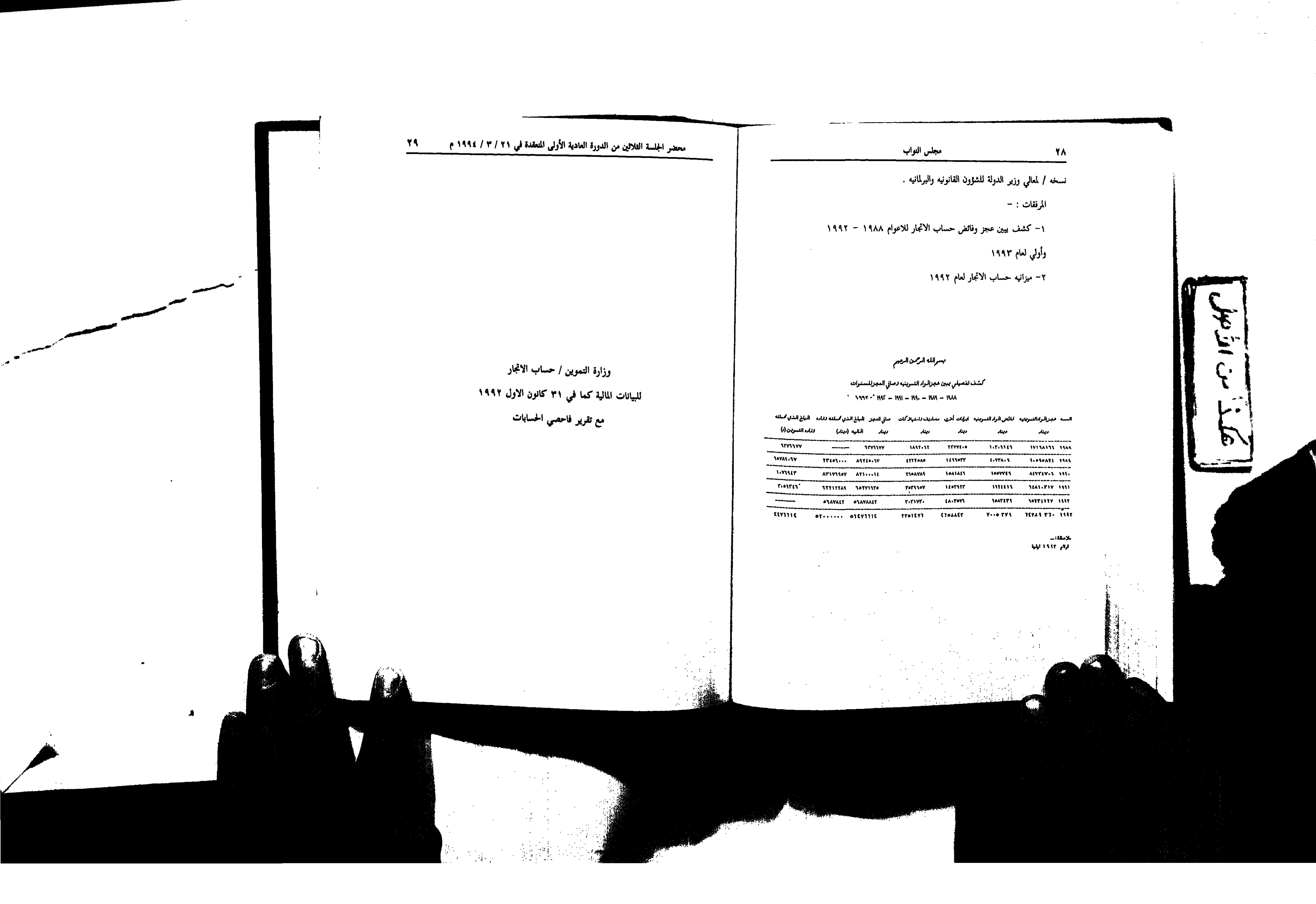
اما الجزء الثاني من السؤال فارفق صورة عن حساب الاتجار لعام ١٩٩٢ التي تم اقرارها واعتمادها اما ميزانيه حساب الاتجار لعام ١٩٩٣ فهي قيد الاعداد وسيتم تقديمها الى مجلس النواب خلال شهر اذار القادم بموجب قانون التموين الماده (٥) بعد مناقشتها مع وزارة الماليه ، تم دراستها واقرارها من مجلس الوزراء وفقا لاحكام قانون التموين .

ارجو ان تكون الأجابة تحقق ما طلبه سعادة النائب المحترم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

راضي سليمان ابراهيم

وزير التموين



نسخه / لمعالي وزير الدولة للشؤون القانونيه والبرلمانيه .

المرفقات : -

١- كشف يبين عجز وفائض حساب الاتجار للاعوام ١٩٨٨ - ١٩٩٢

وأولي لعام ١٩٩٣

٢- ميزانيه حساب الاتجار لعام ١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف تفصيلي يبين عجز المواد التموينيه وصافي العجز للسنوات

١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣

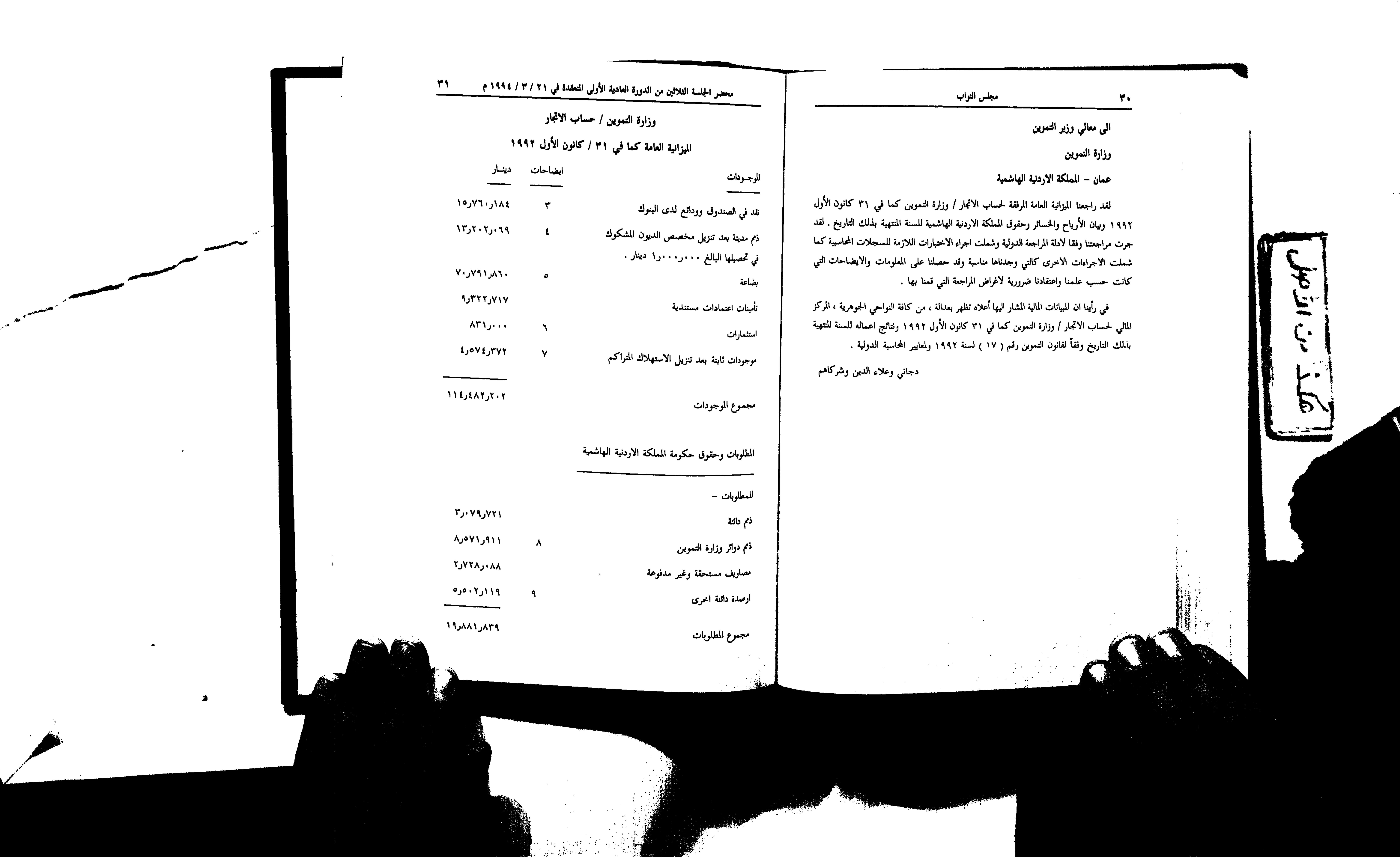
السنه	عجز المواد التموينيه دينار	فائض المواد التموينيه دينار	ايرادات أخرى دينار	مصاريف واستهلاكات دينار	صافي العجز دينار	المبلغ الذي تحمله وزارة الماليه (دينار)	المبلغ الذي تحمله وزارة التموين (د)
١٩٨٨	١٧١٦٨١٦٦	١٠٣٠٦١٤٦	٢٣٧٧٤٠٥	١٨٩٢٠٦٢	٦٣٧٦٦٧٧	———	٦٣٧٦٦٧٧
١٩٨٩	٩٠٥٩٥٨٧٤	٤٠٧٢٨٠٩	١٤٩٩٥٣٣	٤٢٢٢٥٨٥	٨٩٢٤٥٠٦٧	٢٣٤٥٦٠٠٠	٦٥٧٨٩٠٩٧
١٩٩٠	٨١٧٣٤٧٠٦	١٥٥٧٧٤٩	١٥٨١٨٤٦	٢٦٥٨٧٨٩	٨٢١٠٠٠١١	٨٣١٧٦٩٥٧	١٠٧٦٩٤٣
١٩٩١	٩٤٨١٠٣١٧	١١٦٤٤١٦	١٤٥٣٩٢٣	٣٥٣٩٩٥٧	٦٥٧٧١٦٣٥	٦٢٧١٢٢٨٩	٣٠٥٩٣٤٦
١٩٩٢	٦٥٣٣٤١٢٧	٦٥٨٣٤٣٩	٤٨٠٣٥٧٦	٣٠٣١٧٣٠	٥٦٨٧٨٨٤٣	٥٦٨٧٨٤٢	———
١٩٩٣	٦٤٧٨٩٣٦٠	٧٠٠٥٣٧٩	٤٦٥٨٨٤٣	٢٣٥١٤٧٦	٥٦٤٧٦٦١٤	٥٢٠٠٠٠٠٠	٤٤٧٦٦١٤

ملاحظة :-
ارقام ١٩٩٣ اوليه

وزارة التموين / حساب الاتجار

للبيانات المالية كما في ٣١ كانون الاول ١٩٩٢

مع تقرير فاحصي الحسابات



الى معالي وزير التموين

وزارة التموين

عمان – المملكة الاردنية الهاشمية

لقد راجعنا الميزانية العامة المرفقة لحساب الاتجار / وزارة التموين كما في ٣١ كانون الأول ١٩٩٢ وبيان الأرباح والخسائر وحقوق المملكة الاردنية الهاشمية للسنة المنتهية بذلك التاريخ ، لقد جرت مراجعتنا وفقا لادلة المراجعة الدولية وشملت اجراء الاختبارات اللازمة للسجلات المحاسبية كما شملت الاجراءات الاخرى كالتي وجدناها مناسبة وقد حصلنا على المعلومات والايضاحات التي كانت حسب علمنا واعتقادنا ضرورية لأغراض المراجعة التي قمنا بها .

في رأينا ان للبيانات المالية المشار اليها أعلاه تظهر بعدالة ، من كافة النواحي الجوهرية ، المركز المالي لحساب الاتجار / وزارة التموين كما في ٣١ كانون الأول ١٩٩٢ ونتائج اعماله للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لقانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ ولمعايير المحاسبة الدولية .

دجاني وعلاء الدين وشركاهم

وزارة التموين / حساب الاتجار

الميزانية العامة كما في ٣١ / كانون الأول ١٩٩٢

الموجودات	ايضاحات	دينار
نقد في الصندوق وودائع لدى البنوك	٣	١٥٫٧٦٠٫١٨٤
ذمم مدينة بعد تنزيل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ ٠٠٠ر٠٠٠ر١ دينار .	٤	١٣٫٢٠٢٫٠٦٩
بضاعة	٥	٧٠٫٧٩١٫٨٦٠
تأمينات اعتمادات مستندية		٩٫٣٢٢٫٧١٧
استثمارات	٦	٨٣١٫٠٠٠
موجودات ثابتة بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم	٧	٤٫٥٧٤٫٣٧٢
مجموع الموجودات		١١٤٫٤٨٢٫٢٠٢

المطلوبات وحقوق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	ايضاحات	دينار
للمطلوبات –		
ذمم دائنة		٣٫٠٧٩٫٧٢١
ذمم دوائر وزارة التموين	٨	٨٫٥٧١٫٩١١
مصاريف مستحقة وغير مدفوعة		٢٫٧٢٨٫٠٨٨
ارصدة دائنة اخرى	٩	٥٫٥٠٢٫١١٩
مجموع المطلوبات		١٩٫٨٨١٫٨٣٩

حقوق حكومة الملكة الاردنية الهاشمية	٩٤ر٦٠٠ر٣٦٣
مجموع المطلوبات وحقوق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	١١٤ ر٤٨٢ر٢٠٢

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات المالية

وزارة التموين / حساب الاتجار

بيان الارباح والخسائر

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٩٢

المبيعات	دينـار
ينزل : تكلفة المبيعات -	١٧٢ر٧٩١ر٨٨٨
بضاعة موجودة في بداية السنة	٤٥ر٣٣٨ر٥٦٦
مشتريات خلال السنة	٢٢٥ر٦٦٨ر٤٧٨
مصاريف المشتريات	٢١ر٧٢٣ر١٨٦
ينزل : بضاعة موجودة في نهاية السنة	(٦١ر٢٨٧ر٦٥٤)
	٢٣١ر٤٤٢ر٥٧٦
الخسارة من العمليات	(٥٨ر٦٥٠ر٦٨٨)
صافي ايرادات أخرى	٣ر٩٣٠ر١٩٤
صافي ايرادات ومصاريف سنوات سابقة	٨٧٣ر٣٨٢
مصاريف ادارية وعمومية	(٣ر٠٣١ر٧٣٠)
صافي خسارة للسنة المحولة لحقوق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	(٨٤٢ ر ٨٧٨ ر ٥٦)

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات المالية

	دينار
حقوق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في بداية السنة	٢١ ر ٥٧٤ر٧٠٤
يضاف : تسديدات قروض عن طريق وزارة المالية	١٩ر٨١١ر٣٨٠
صافي دفعات وزارة المالية لحساب المشتريات	٧٥ر٨٨٦ر٧٩٩
سلفة المخزون الاستراتيجي في نهاية السنة	٣١ر٦٢٦ر٩٧٩
سلفة السورجوم في نهاية السنة	٢ر٧٥٩ر٧٠٥
	١٣٠ر٠٨٤ر٨٦٣
	١٥١ر٦٥٩ر٥٦٧
ينزل : نتائج اعمال دوائر وزارة التموين لعام ١٩٩٢ :	
صافي خسارة حساب الاتجار	(٥٦ر٨٧٨ر٨٤٢)
ايرادات مطحنة الجويدة	٧٤٣ر٠٩٠
خسائر مديرية المخابز الالية	(٢٣٥ر٣٣٨)
خسائر صوامع الحبوب	(٩٠ر ٣٠٩)
صافي نتائج اعمال دوائر وزارة التموين لعام ١٩٩٢	(٥٦ر٤٦١ر٣٩٩)
ينزل : نتائج وتعديلات اعمال دوائر وزارة التموين لسنوات سابقة :	
ايرادات مطحنة الجويدة ١٩٩١	٣٤٨ر٧٢٩
الخسائر المتراكمة لمديرية المخابز الالية لغاية ٣١ كانون الاول ١٩٩١	(٩٤٦ر٥٣٤)
صافي نتائج وتعديلات اعمال دوائر وزارة التموين لسنوات سابقة	(٥٩٧ر٨٠٥)
حقوق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في نهاية السنة	٩٤ر٦٠٠ر٣٦٣

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات المالية .

وزارة التموين / حساب الاتجار

ايضاحات حول البيانات المالية

٣١ كانون الاول ١٩٩٢

(١) عام

صدر نظام ادارة حساب الاتجار لوزارة التموين رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٤ بموجب المادة (١١٤) من الدستور والذي يحدد كيفية ادارة حساب الاتجار .

كماورد في قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ انشاء حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية وتشغيل مشاريع وزارة التموين كما نص القانون على قيام الوزارة باعداد بيانات مالية مستقلة لحساب الاتجار على ان يتم تحويل اي فائض مالي يتحقق لحساب الاتجار الى الخزينة العامة وعلى ان تقوم الخزينة العامة بتغطية اي عجز في حساب الأتجار بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير التموين .

بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير التموين .

تشمل البيانات المالية المرفقة موجودات ومطلوبات وحقوق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ونتائج اعمال حساب الاتجار اضافة الى نتائج اعمال انشطة وزارة التموين التالية :

مطحنة الجويدة

مديرية المخابز الآلية

صوامع الحبوب

(٢) ملخص لأهم الأسس المحاسبية

أ. تحقق الايرادات –

يتم تحقق ايرادات بيع المواد التموينية وغيرها عند اصدار الفاتورة وتسليم البضاعة للعميل .

ب. البضاعة –

المخزون التشغيلي :

تظهر المواد التموينية المدعومة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمواد الاخرى غير المدعومة بمتوسط سعر البيع او متوسط سعر الكلفة ايهما اقل .

المخزون الاستراتيجي :

تظهر المواد التموينية المدعومة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بمتوسط سعر الكلفة الذي يقل عن متوسط سعر البيع .

ج. الموجودات المستهلكة

تظهر الموجودات الثابتة بسعر الكلفة وتستهلك باستخدام طريقة القسط الثابت وبنسب سنوية تتراوح ما بين ٢٪ – ٢٠٪ .

د. الاستثمارات –

تظهر الاستثمارات بسعر الكلفة .

هـ. المعاملات بالعملات الاجنبية –

يتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملات الاجنبية في نهاية العام الى الدينار الاردني باستخدام متوسط الاسعار السائدة في ٣١ كانون الأول ، في حين يتم تحويل المعاملات بالعملات الاجنبية خلال العام باستخدام الاسعار السائد بتاريخ تلك العمليات .

(٣) نقد في الصندوق ولدى البنوك

يشمل هذا البند ودائع لاجل لدى البنوك بالدينار الاردني والعملات الاجنبية بمبلغ يعادل ٢٫٥٥٠٫٠٠٠ دينار تقريبا بفائدة تتراوح ما بين ٣٪ – ٨٪ وتستحق الدفع خلال فترة شهر الى ستة اشهر .

(٤) ذمم مدينة

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

	دينـار
ذمم مطاحن	٦٫٩٦٩٫٦٣٩
شيكات برسم التحصيل	١٫٢٢٧٫٥٨١
ذمم المؤسسات والدوائر الحكومية	٤٫٦٦٢٫٥٣١
ذمم شركات وافراد	١٫٢٧٧٫٥٩٧
ذمم موظفين	٣٫٧١٦

اخرى	٦١ر٠٠٥
	١٤ر٢٠٢ر٠٦٩
	١ر٠٠٠ر٠٠٠-
ينزل : مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها	١٣ر٢٠٢ر٠٦٩
المخزون الشغيلي : مواد مدعومة ومواد اخرى	٢٩ر٠٦٦ر٥٧١
المخزون الاستراتيجي / مواد تموينية مدعومة	٣١ر٦٢٦ر٩٧٩
مخزون السورجوم	٢ر٧٥٩ر٧٠٥
بضاعة في طريق الشحن	٥ر٩٦٣ر٥٩٦
قطع غيار ومحروقات	٧٨٠ر٩٠٥
	٧٠ر٧٩١ر٨٦٠

تمثل قيمة المخزون التشغيلي في المستودعات قيمة المواد التموينية المدعومة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمخصصة للاستهلاك الشهري وكذلك قيمة المواد غير المدعومة الموجودة في المستودعات .

تمثل قيمة المخزون الاستراتيجي في المستودعات قيمة المواد التموينية المدعومة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمخصصة للاستهلاك الذي يزيد عن مدة شهر والتي تظهر بسعر الكلفة الذي يزيد عن سعر السوق بمبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر١٢ دينار تقريبا .

تمثل قيمة مخزون السورجوم في المستودعات كلفة مادة السورجوم المستلمة من وزارة المالية ضمن برنامج المساعدات الامريكية / منحة السورجوم .

(٦) استثمارات

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

	دينـــار
مساهمة وزارة التموين في رأسمال شركة المواشي والدواجن المساهمة العامة المحدودة	٣٧٥ر٠٠٠
مساهمة وزارة التموين في رأسمال مديرية المخابز الالية	٢٠٠ر٠٠٠
سلف الى مديرية المخابز الالية	٢٥١ر٠٠٠
مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية	٥ر٠٠٠
	٨٣١ر٠٠٠

يمثل هذا المبلغ سلف ممنوحة الى مديرية المخابز الالية والتي تم اظهارها كاستثمارات في رأسمال مديرية المخابز الالية ، علما بأن البيانات المالية لمديرية المخابز الالية تظهر بأن استثمار وزارة التموين يبلغ ٠٠٠ر٢٠٠ دينار فقط . هذا ولم يتم اثبات تلك المبالغ كسلف مستحقة لوزارة التموين في سجلات مديرية المخابز الالية .

يمثل هذا المبلغ ما تم اظهاره كاستثمار في مؤسسة المراكز التجارية (سابقا) علما بأن تلك الحصص مسجلة رسميا لدى الدوائر الرسمية باسم وزارة الصناعة والتجارة .

(٣) الموجودات الثابته

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

	الكلفة دينار	نسبة الاستهلاك %	الاستهلاك المتراكم دينار	صافي القيمة الدفترية دينار
اراضي	٣٢٣ر٠٦٥	-	-	٣٢٣ر٠٦٥
مباني	٤ر٥٦٢ر٧٧٣	٢	٦٧٥ر٣٧٦	٣ر٨٨٧ر٣٩٧
ماكينات	٢٣٦ر٥٥٥	١٠	٢٢٨ر٢٤٨	٨ر٣٠٧
سيارات	٢١٩ر٧٩٨	١٥	٢١٩ر٧٩٨	-
مكيفات	٤ر٢٠٠	١٢	٣ر٥٢٨	٦٧٢
اثاث	٤٨٧ر٩٦٤	٩	٤١٧ر٢٢٠	٧٠ر٧٤٤

اجهزة نقل	٦٣ر٣٩٦	١٠	٦٣ر٣٩٦	-
رفوف وقواعد خشبية	١٩٤ر٤١٨	٢٠	١٩٤ر٤١٨	-
ثلاجات	٥ر١٠٣ر٣٦١	١٠	٥ر١٠٣ر٢٦١	-
ابنية جاهزة	٣٠ر٥٠٠	٤	١٤ر٦٤٠	١٥ر٨٦٠
قبانات	٣٢٣ر٩٢٨	١٠	١٨١ر٠٥٦	١٤٢ر٨٧٢
جهاز حاسوب	٣٤ر٥٨٢	١٢	٢٧ر٢٤٩	٧ر٣٣٣
شوادر	٢٥ر٨٨٨	-	٢٥ر٨٨٨	-
اجهزة اتصالات	٢٨ر٥٧٥	١٠	٩ر٥٢٧	١٩ر٠٤٨
خزانات أرضية	٦٣ر٥٥٥	١٠	١٧ر٢١١	٤٦ر٣٤٤
صحر - قطع غيار الثلاجات	٧٥ر٣٢٩	١٠	٢٢ر٥٩٩	٥٢ر٧٣٠
	١١ر٧٧٧ر٧٨٧		٧ر٢٠٢ر٤١٥	٤ر٥٧٤ر٢٧٢

(٨) ذمم دوائر وزارة التموين

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

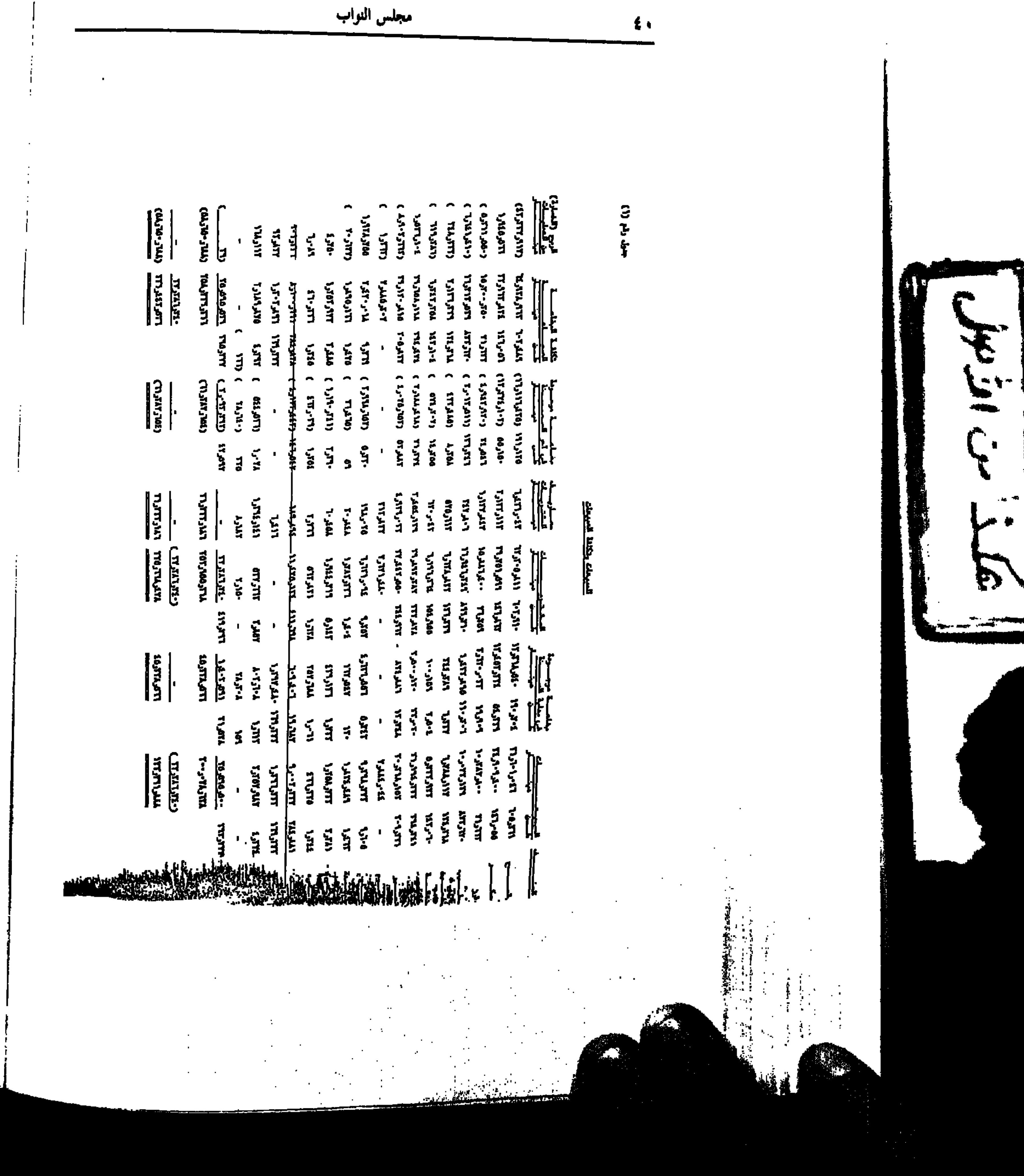
	دينـار
مطحنة الجويدة	٥ر١٩٧ر١٢٨
صوامع الحبوب	٢ر١٦٩ر٣٣٧
مديرية المخابز الالية	١ر٢٠٥ر٤٤٦
	٨ر٥٧١ر٩١١

تمثل الارصدة المستحقة لصوامع الحبوب ومديرية المخابز الالية في معظمها حصة وزارة التموين من خسائر تلك الدوائر والتي تم تحميلها الى حقوق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

	دينـار
فروقات اسعار الطحين	٢ر٢١٤ر٥٥٣
امانات لجنة رعاية الوافدين	١ر٣٥٣ر٣٨١
امانات وكفالات مصادرة	١ر٢٧٩ر٠٧١
اعتمادات مستحقة الدفع	٥٠٦ر١٣٢
تأمينات كفالات	١٥١ر٩٨٢
	٥ر٥٠٢ر١١٩

يمثل هذا البند الفرق بين سعر بيع وكلفة الطحين الذي تم توريده لجمهورية العراق هذا وسيتم تحويل هذا المبلغ اضافة الى اي مبالغ اخرى للايرادات عند التوصل الى اتفاق نهائي بشأنها .

يمثل هذا البند ايراد المواد التموينية المستلمة من لجنة رعاية الوافدين والمباعة من قبل وزارة التموين .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٩ / ٤٩٥

التاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٨ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير التموين

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٥) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢ / ٢ / ٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التموين .

للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١) ما قيمة الأرباح التي تجبيها وزارة التموين في المواد التموينية التي تشتريها وتبيعها للمواطنين في كل مادة على حده وفي جميع المواد بشكل عام ؟

٢) هل يوجد حساب للاتجار بهذه المواد ، آمل موافاتي بصورة منه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد العزيز جبر

دولة رئيس المجلس : السيد عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً لمعالي وزير التموين على المعلومات التي قدمها عن حسابات الاتجار في وزارته وهي باعتقادي انها معلومات ثمينة وضعها معالي الوزير بين ايدينا جميعاً ويجدر بنا ان نقدر له هذه المعلومات التي قدمها لنا جميعاً ولضيق الوقت الذي سببه لنا برنامج العمل في هذا الاسبوع الحقيقة لم

نستطيع ان نوفي الدراسة حقها واترك هذا الموضوع للمستقبل وشكراً لمعالي الوزير مرة اخرى .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٦. كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٨٣١٨) تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٧٩) والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم

الرقم : ١١ / ٦٧ / ٨٣١٨

التاريخ : ١٧ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٦٧٦ تاريخ ٢٢ / ٢ / ٩٤ وردا على سؤال سعادة النائب السيد بدرالرياطي رقم (١٧٩) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ م حول طلبه بمعرفة اسماء الذين تم تعيينهم على حساب التعليم الاضافي في لواء العقبة ، ارجو ان ابين ما يلي : -

١- في طيه قائمة بأسماء الذين تم تعيينهم على حساب التعليم الاضافى في لواء العقبة من ابناء نفس المنطقة ومن مختلف التخصصات .

٢- وحرصا من الوزارة على تأمين الكوادر من المعلمين في مديرية التربية والتعليم في لواء العقبة حيث تستدعى الحاجة الملحة ، قامت الوزارة بالاعلان بالصحف المحلية للراغبين في تعبئة تلك الشواغر على حساب التعليم الاضافي لبينما يتم تعبئتها عن طريق الترشيح من ديوان الخدمة المدنية .

٣- ارفق طيا جدولا يتضمن اسماء الذين تم تعيينهم في مديرية التربية والتعليم للواء العقبة من مختلف مناطق المملكة .

واقبلوا الاحترام ،

وزير التربية والتعليم

د. خالد العمري

اسماء الذين تم تعيينهم على حساب التعليم الاضافي في لواء العقبة من ابناء نفس المنطقة .

١. نورا ضيف الله سليمان السعيدين ، بكا. عربي ، وادى عربة .

٢. فريال حسين غانم محاسنه ، د. عربى ، العقبه .

٣. امنه حسين مصطفى زيادى ، بكا. عربى ، العقبة .

٤. شامه سلام ابو غريقانه ، د. انجليزي ، العقبة .

٥. سليمان عطا الدردساوي ، بكا ، كيمياء ، العقبة .

٦. نسرين محمد قطناني ، د. مصادر تعليمية ومكتبات ، العقبة .

٧. جيهان عرفات زيتون ، بكا . تمريض ، العقبة .

٨. ماجده موسى عطيه صالح ، د. رياضيات ، العقبة .

اسماء الذين تم تعيينهم على حساب التعليم الاضافى في لواء العقبة ومن مختلف مناطق المملكة .

١. رحاب عبدالله محمود الجراح ، د. مهني ، اربد / المزار /ش .

٢. ريما احمد عبدالله الصرايره : د. انجليزي ، عمان .

٣. فاتن صلاح محمد العموش ، د. كمبيوتر ، المفرق .

٤. ابراهيم عبدالله ، محمود الجراح ، بكا . انجليزي ، المزار .

٥. ايمن حمدان سالم العنيزات ، بكا . شريعه ، عجلون .

٦. عوض على عوض عنيزات ، بكا . عربي ، اربد .

٧. وائل يوسف ذيب الطويل ، د. ادارة وايواء ، عمان .

٨. سمير عبد الرحيم يوسف احمد ، بكا . فيزياء ، السلط .

٩. وليد احمد محمد بني فياض ، بكا . شريعه ، اربد .

١٠. وجد عبد الغني الشواوره ، د. عربي ، الكرك .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣٠ / ١٦ / ٢٠ / ٦٧٦

التاريخ : ١٢ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ / ٢ م ١٩٩٤ م

معالي وزير التربية والتعليم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٧٩) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرباطي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة

القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٣ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٣ شباط ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التربية والتعليم .

للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ما هي الاسس التي يتم اعتمادها عند التعيين على حساب التعليم الاضافي ؟ ؟ ومن هي الجهة التي تعينهم ؟ ؟ وما هو عدد المعلمين الذين تم تعيينهم في مديرية تربية لواء العقبة على حساب التعليم الاضافي ؟ ؟

ولماذا لم يتم التعيين من أبناء العقبة ؟ ؟

أرجو ذكر اسماء الذين تم تعيينهم خلال هذا العام وموهلاتهم واماكن سكنهم ؟ ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر الرياطي

دولة رئيس المجلس : الشيخ بدر تفضل .

السيد بدر الرياطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر لمعالي وزير التربية والتعليم إجابته خلال المدة القانونية عن سؤالي المتعلق بالتعيين على حساب التعليم الاضافي .

ومن خلال اطلاعي على الاجابة تبدو لي الملاحظات التالية : -

١- لم يتم اجابتي عن الشق الاول من السؤال حول الأسس التي يتم اعتمادها عند التعيين على حساب التعليم الاضافي .

٢- لم يتم اجابتي كذلك عن الشق الثاني عن الجهة التي تعينهم .

٣- أذكر معالي وزير التربية والتعليم ومجلسنا الكريم بأنني في معرض حديثي عن هموم ومشاكل محافظة معان ذكرت التربية والتعليم وقلت بأن أبناءنا في المحافظة أصبحوا

حقل تجارب وذلك لكثرة من يتردد عليهم من المعلمين الذين لا يستقيم أكثرهم لمدة عام خاصة من يعين منهم من خارج المحافظة ، لأنه ما أن يطمئن الى التعيين حتى يبادر الى الواسطة من أجل نقله والخاسر الوحيد هو الطالب .

أما في حالة التعيين على حساب التعليم الاضافي فإن الطين يزداد بلة إذ أن التعيين هنا أن كان من قبل مدير التربية والتعليم فهو لمدة شهرين فقط . وان كان من قبل معالي الوزير فلمدة عام دراسي واحد عما يحدث خلال هذا العام ولا حرج من كثرة غياب وخاصة يوم الاربعاء كالذي يسبق عطلة يوم الخميس ويستمر ذلك الى يوم السبت . والنتيجة يا سادة جلية واضحة . مزيدا من الرسوب في امتحان الثانوية العامة تدني في التحصيل العلمي ومعدلات لا تؤهل حتى للوصول للمعاهد والكليات الخاصة .

ولعل نتائج الفصل الاول لهذا العام خير شاهد على ذلك .

٤- القائمة المرفقة بالاجابة لاسماء المعلمين العاملين على حساب التعليم الاضافي في مديرية تربية لواء العقبة تبين ان هناك ثمانية فقط من ابناء المنطقة وهؤلاء تم تعينهم من قبل عطوفة مدير التربية ولمدة شهرين فقط أما العشرة الباقين فقد تم تعيينهم من قبل معالي الوزير ولمدة عام دراسي وجميعهم من خارج أبناء المنطقة .

علما بأن أدراج عطوفة مدير تربية لواء العقبة تنؤ بالطلبات المقدمة من أبناء المحافظة ولمختلف التخصصات .

ترى أيهم أولى بالعمل في المنطقة وأيهم يتحقق منه النفع لأبنائها أكثر ؟

من يقيم بينهم ويشعر بمعاناتهم وهمومهم . أم من لا يفكر إلا متى يقبض الراتب ومتى يعود الى حضن أمه وأبيه في مسقط رأسه أو ، محل اقامته .

٥- وقل مثل ذلك تماما عن مديرية تربية معان فنتائج طلبة الثانوية في الفصل الأول كانت من أسوأ النتائج للذكور . أما نتائج الاناث فكانت جيدة للغاية ويرجع ذلك الى توفر المعلمات من بنات المنطقة .

وهذا خير دليل على ما ذهبت اليه من ضرورة التعيين من داخل المنطقة لا من خارجها .

مرة ثانية اناشد معالي الوزير وأولى الامر الرحمة بأبناء المنطقة من طلاب وأهل ينتظرون بفارغ الصبر وقت الحصاد وباحثين عن عمل طال انتظارهم وكثرت تنهيداتهم وهمومهم وهم يرقبون اخوانهم من ابناء المحافظات الاخرى يأخذون نصيبهم من التعيين .

وأقترح أن يعطى لمدير التربية والتعليم حق التعيين على حساب التعليم الاضافي لمدة عام دراسي من ابناء منطقة . وان كان الأولى

حث ديوان الخدمة المدنية على ملء الشواغر في المحافظات من ابنائها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : معالي وزير التربية .

معالي وزير التربية والتعليم :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً لسعادة النائب السيد بدر الرياطي على هذه المقدمة واود ان أؤكد مرة اخرى على ان مثل هذا الموضوع طرح اكثر من مره ، وقد تحدثنا عن سياسة التربية والتعليم اكثر من مره ، ولكن يبدو ان الامر لا يؤخذ بجديه ما هي المشكلات الاساسية التي تعاني منها وزارة التربية والتعليم في بعض المناطق كمحافظة معان بما في ذلك العقبه ومحافظة المفرق والتي أثارت الزوبعه الأولى حول التعليم الاضافي وايضاً منطقة الطفيلة وبعض المناطق .

ما تطرق اليه الاستاذ بدر في الحقيقة عدم الاجابة على بعض جوانب السؤال بشكل كامل هو كلام في محله وارجو ان تكون المناسبة الآن لاستكمال الجوانب التي اثيرت بالذهن ، والسبب في ذلك ان هذه الاجابه قد طرقت في الاجابات السابقة حول الموضوع ، ولكن ارجو ان تركز على جانبين في التعليم الاضافي الجانب الاول وهو التعليم الاضافي الذي يقوم به مدير التربية في محله استجابه للحالات الاضطراريه واغلبها بدل الولاده او المرض لاكثر من اسبوع للمعلم وفي غالبيتها في الحقيقة معلمات التي هي بدل امومه .

وهذا الامر لا تتدخل به وزارة التربية والتعليم وهذا شأن من شأن مديرية التربية ويسموه بدل معلمة بديلة او بدل ولاده .

الجانب الثاني واللي انتقده الاستاذ بدر هو العشرة الاسماء التي ذكرت وهذا بنفس الاسلوب الذي شرحناه لمعالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي عندما اجبنا عن التعليم في المفرق بأنه عندما قمنا بتعبئة الشواغر من خلال ديوان الخدمة المدنية الالية والاجراءات كانت بطيئة جداً بأن نطلب موجه ونقول لهم على العقبة ، نطلب (٥٠) يذهب واحد اثنان لمعان للمفرق نفس الشيء وبالتالي وصلنا الى شهر (٩) و (١٠) في العام الدراسي وهنالك حالات مستعصيه في ملء بعض الشواغر في بعض التخصصات ولو امعن الاستاذ بدر وهو ايضا رجل تربوي ، لو امعن في التخصصات لوجد ان هذه التخصصات بتحدي لا يوجد في المفرق كان منها في ذلك الوقت ، ولا يوجد في العقبة او في الطفيلة او في معان من اي منطقة ، داخل حدود تلك المحافظة وبالتالي عمدنا الى التعليم الاضافي بسرعة الاجراء .

المقصود بذلك ان هذه القوائم التي وردت جاءت لحل مشكلة الميدان بشكل سريع

حتى لا تبقى المدارس فارغة من بعض التخصصات المعدومه في تلك المناطق واحتياطاً اعلن في الجريدة واعداد الجريدة موجوده عن ان هناك في المناطق النائيه شواغر للتخصصات التالية على اي من الحاصلين على تلك التخصصات في المملكة وليس في محافظة معينه يعني تطلب من ديوان الخدمه يقول لك ما في عندي محافظة معان ، فاستجبنا حتى لا يذهب الأجراء ونجلس شهرين حتى نعين ، قلنا كل واحد معه بكالوريس علوم مثلاً او رياضيات او تربية مهنيه اذا تلاحظ او كمبيوتر او ادارة تغذية هذه كلها تخصصات فريده يتقدم لوزارة التربية والتعليم مباشرة بما في ذلك توحطاً ابن معان وابن المفرق وابن الطفيلة وابن الكرك وابن الاغوار الشمالية والجنوبية هؤلاء الذين اتوا لنا بأعلان مفتوح راساً قابلناهم وعيناهم لمدة سنه بالتعليم الاضافي في تلك المناطق لسد هذا العجز .

والسبب في ذلك لماذا لمدة سنه يا استاذ بدر ، لان هنالك ايضاً دراسات ميدانيه تقول بأن حركة تبديل المعلم هي السبب في ضعف الانجاز الاكاديمي في المدارس وبالتالي ايضاً اصدرنا بعض التعليمات بمنع الانتداب وبمنع الاستقاله وبمنع طلب التقاعد اثناء العام الدراسي والتنقلات الخارجية حتى نحافظ على سير العملية التربوية ، وايضاً هذا الامر ينسجم مع السياسة التربوية التي نحن ننادي فيها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام بالوكالة :

٧. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٢٧٠٢) تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٧٩) والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم : ٢ / ٤ / ٩ / ٢٧٠٢

التاريخ : ٢٦ / ٢ / ٩٤

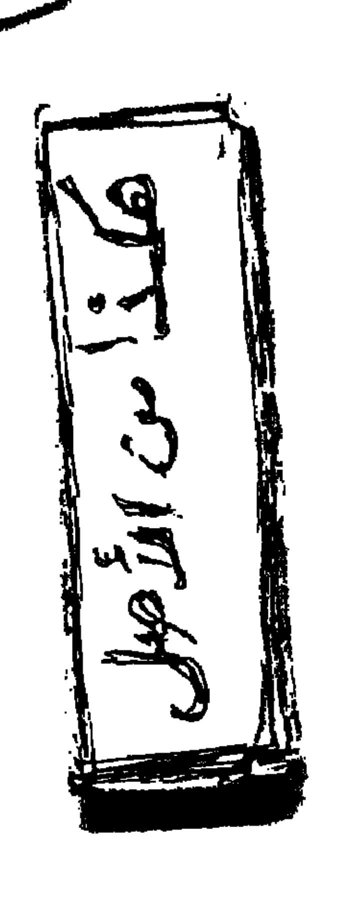
دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال رقم ٧٩ المقدم من سعادة النائب جميل الحشوش .

اشاره لكتاب دولتكم رقم ١٦١٣ / ١٨ / ٢٧١ تاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٤ المتعلق بالسؤال اعلاه حول مبررات زيادة رسوم الاشتراك بالمياه .

ارجو ان ابين ما يلي :

١) نتيجة الدراسه التي قامت بها سلطة المياه تبين ان التكلفة الفعلية لتوصيل المياه



للمشترك هي (٨٨) ثمانيه وثمانون دينارا بدون احتساب تكاليف انشاء شبكات المياه الرئيسه والمنشآت الملحقه بها كالخزانات والمحطات وما شابه وان هذا المبلغ مفصل كما يلي :

البند	المبلغ
- ثمن العداد	٢٢
- ثمن انابيب	١٢
- ثمن قطع ومستلزمات	٦
- تكاليف كشف وتصميم	٣
- اجور عمل	١٠
- تنقلات	٥
حفريات واعادة اوضاع	٣٠
الكلفه الاجماليه	٨٨ دينار

يضاف الى ذلك مبلغ (١٥) خمسة عشر دينار امانات يتم ردها للمشترك في حال انتهاء الاشتراك .

٢) ان هذا المبلغ الذي يدفعه المواطن لمره واحده عن الاشتراك بالمياه هو عباره عن الكلفه المتعلقه بالوصله القصيره المؤديه الى عقار المشترك من الشبكه فقط ان الكلفه الحقيقيه لايصال المياه وخدماتها للمواطنين تكلف السلطة والدولة عشرات الملايين من الدنانير سنويا وتقدم الدولة الدعم لكي تتمكن من ايصال المياه للمواطنين بتكاليف معقوله .

٣) ان اتخاذ القرارات بتحصيل الكلفه الحقيقة للخدمات التي تقدم لمره واحده سيساعد على عدم زيادة اسعار مياه الشرب في هذه المرحله حتى لا يزيد العبىء المعيشي على المواطنين .

واقبلوا الاحترام

وزير المياه والري

د. هشام الخطيب

نسخه / معالي وزير الدولة للشؤون القانونيه والبرلمانيه .

نسخه / عطوفة امين عام سلطة المياه .

نسخه / المساعد للشؤون الادارية والمالية .

نسخه / للتداول .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٢٧١

التاريخ : ١١ / ٧ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٣ / ١ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المياه والري .

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم

(٧٩) تاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد جميل الحشوش .

رجاء الاطلاع والاجابه عليه ضمن المدة القانونية .

د. عبد الرزاق طبيشات

رئيس مجلس النواب بالانابة

دولة رئيس المجلس الأكرم :

تحيه طيبه :

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه

مع الاحترام

معالي وزير المياه الاكرم

ما هي مبررات زيادة قيمة أشتراك عدادات المياه الى ١١٧ دينار / للأشتراك بدلاً من خمسة عشر ديناراً هذا دون اعلان ذلك .

خصوصاً ان المناطق الأقل رعاية في الجنوب وبالخصوص في الأغوار الاقل ، لا يستطيع الناس على كل هذه الزيادات غير المبررة .

مع الاحترام

النائب / جميل الحشوش

١٩٩٤/١/٥

دولة رئيس المجلس : السيد جميل الحشوش .

السيد جميل الحشوش : شكراً دولة الرئيس .

اشكر معالي وزير المياه والري على هذا الرد ، لكنني ارجو ان ابين ما يلي : -

١) ان هذه الكلفه متغيره من منطقه الى أخرى ولا يجوز تحميل المواطن الفقير ومحدود الدخل كما هو في دائرتي الانتخابيه تكاليف اضافيه على قاعدة احتساب نفس معدل الكلفه المناطق .

٢) يقول الرد ان تكاليف العمل عشرة دنانير مع ان من يقوم بالعمل هو موظف ويتقاضى راتبه من الخزينه وبذلك الحال بالنسبه للتنقلات .

٣) يقول الرد ان تكاليف الحفريات ٣٠ دينار وهو أمراً مبالغ به لحفريات تمديد المياه لا تحتاج الى هذا المبلغ الضخم قياساً بالعمل المنجز .

٤) أضافة الى ان بند التأمين (١٥) دينار ما في مواطن في المملكة الاردنية الهاشمية يستطيع ان يرجع (١٥) دينار لأنه لا يستطيع ان ينهي اشتراكه مياه الشرب .

ارجومن الحكومة ومعالي الوزير النظر

بضرورة تخفيض هذا المبلغ وخصوصاً للمناطق غير المحظوظه .

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير المياه والري .

معالي وزير المياه والري : في سؤال مماثل من الاخ محمود الهويمل وكلا السؤالين اجبت عليهم بنفس الاجابة واود ان اؤكد لاخي ان هذه هي التكاليف الفعليه كما حسبت بالضبط .

الحقيقة ، تكلفة ايصال الماء الى المواطن تتجاوز الف دينار في الشبكات والخزانات والخطوط الرئيسيه .

ما يطلب منه هنا انما هو المبلغ البسيط الذي يتعلق بكلفة ايصاله بالشبكة الرئيسيه وهذه هي الكلفه الفعليه فعلاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، البند (٨) مؤجل لغياب الدكتور راتب « وهذا هو نص البند (٨) الذي اؤجل بحثه بسبب غياب الدكتور راتب السعود » .

٨. كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٨٥٠٩) تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (١٥٨) والمقدم من سعادة النائب الدكتور راتب السعود .

دولة رئيس المجلس :

البند (٩) تفضل .

السيد الامين العام بالوكاله :

٩. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٩١٢٩) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٩) والمقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ١٨ / ٣٤٣٨

التاريخ : ٩ / ٧ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣ م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٩) تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ ، المقدم من سعادة النائب المهندس سمير حباشنة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

دولة رئيس المجلس المحترم

تحيه طيبه :

ارجو التوجه بالسؤال التالي الى

معالي وزير الداخليه . .

السؤال

ماذا عن اجراءات السلامه العامه في مؤسساتنا وشركاتنا ومرافقنا العامه حيث يبدو انها اي « شروط السلامه العامه » ليست بالمستوى والتنظيم الذي يحفظ سلامة مواطننا وثروتنا الوطنيه . . وهو السؤال الذي فرضته الظروف التي رافقت حرق « السيف وي » .

النائب سمير الحباشنه

١٥ / ١٢ / ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٧٢٥

التاريخ : ١٤ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٤ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الداخلية

اشير الى كتابي ذي الرقم ٣ / ١٦ / ١٨ / ٣٤٣٨ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣ ، ويرجى العلم انني ما ازال بانتظار اجابتكم عن السؤال الوارد فيه ، لتمكيني من ابلاغها الى سعادة النائب المهندس سمير الحباشنه ، وذلك سندا لاحكام المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٤ / ٢٧ / ٩١٢٩

الموافق ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٠ / ٧٢٥ تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٩٤ م . بشأن السؤال رقم (٩) المقدم من سعادة النائب المهندس سمير الحباشنه حول اجراءات السلامه العامه في المؤسسات والشركات الاردنيه .

أرجو ان اعلم دولتكم بما يلي :

١. ان الترخيص باقامة اي منشأة صناعيه او شركه تجاريه لا يتم قبل الحصول على موافقه الجهات المعنيه التاليه : وزارة

الصناعه والتجاره ، وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه ، مديرية الدفاع المدني العامه ، مؤسسة المدن الصناعيه ، امانة عمان الكبرى اذا كان الموقع ضمن اختصاصها ، وذلك لضمان توفر شروط السلامه العامه في مخططات المشروع .

٢. تقوم بعض هذه المؤسسات باجراء تغييرات وتعديلات على هيكل المؤسسة بعد انشائها دون مراجعة الجهات المختصه ، كما ان الكثير من هذه المؤسسات لا يتوفر لديها مختصون في شؤون السلامه العامه .

٣. بتوجيه من سمو ولي العهد الامير الحسن بن طلال المعظم عقد المؤتمر الاول للسلامه العامه بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ م . للبحث في افضل السبل لمواجهة تزايد الاخطار التي تهدد السلامه العامه ، وقد شارك في هذا المؤتمر جميع المعنيين في القطاعين الخاص والعام وقد تضمنت توصيات المؤتمر اصدار قانون للسلامه العامه يتضمن الاجراءات والوسائل الكفيله بمواجهة هذا التحدي الكبير ، وسيعرض هذا التشريع على مجلسكم الكريم بعد مروره بمراحل الاعداد حسب الاصول .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،

سلامه حماد

وزير الداخليه

دولة رئيس المجلس : السيد سمير حباشنه .

السيد سمير حباشنه : بداية شكراً لمعالي وزير الداخليه على هذا الرد الموضوعي الذي لم يخلوا من بعض النقد الى واقع السلامه العامه في مؤسساتنا سواء الخاصه منها والعامه .

أعتقد ان مرور الترخيص بأقامة اي منشأه صناعيه او شركه تجاريه بكل هذه الحلقات يمرر على الدفاع المدني او اي جهات اخرى الوارده في رد معالي وزير الداخليه ، هو أمر مستحب ، الا أنني امل ان لا تكون مروراً يأخذ الصفه شكلية وبيروقراطية بلا فائده ومضمون . حيث ان حريق الذي اصاب واحده من مؤسساتنا الخاصة مؤخراً .

قد كشف بما لا يدع مجالاً للشك ان كثرة الحلقات لا يؤدي الى الفائده المتوخاه ولم يكن هناك متابعه لشروط السلامه العامه من قبل مؤسساتنا المختصه . . ذلك أنه لم يكن هناك في هذه المؤسسة ابواب نجاه تعمل ولم يكن هناك اضاءه للطواري كما لم يكن هناك منبهات للحريق وان وجدت فأنها مع الأسف لم تعمل ولم تنبه للحريق بل ولم يكن هناك خراطيم مياه لأطفاء الحريق وان وجدت فأنها كذلك لم تعمل بذلك وكل هذه المسائل ثبتها عشرات الاشخاص الذين كادوا ان يرحلوا نتيجة لهذا الأهمال .

واعتقد ان الفقرة الثانيه من الرد تؤكد

صحة ما ذهبت اليه اعلاه حيث ان معالي الوزير يقر بأن الكثير من هذه المؤسسات تقوم بتعديلات وتغييرات في شروط السلامه العامه دون علم الجهات المسؤولة اضافة الى ان الكثير من هذه المؤسسات تفتقر الى المتخصصين في شؤون السلامه العامه .

وأضيف الى أن الجهات المسؤولة وبالاستناد الى قناعة معالي الوزير الوارده في الفقره الثانيه ، لم تنشر تقريرها الخاص في الظروف والاسباب التي أدت الى حريق المنشأه المذكوره مع أن لنا الحق كشعب وكبرلمان .

ان نعرف مسؤولية الجهة التي تقف وراء الذي حدث ، وذلك على قاعدة كشف الاخطاء بهدف تجنبها مستقبلاً .

واخيراً آمل ان تأخذ توصيات مؤتمر السلامه العامه الذي انعقد مؤخراً برعاية سمو الامير ولي العهد طريقها الى التحقق الفعلي ، وان يكون لدينا رقابه صارمه لضمان السلامه العامه في المؤسسات الخاصه والعامه عند التأسيس ، وان يكون لدينا مراقبه ومتابعة لادامة وسائل السلامه العامه الفنيه بعد التأسيس خلال البدء بالعمل ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال التالي .

السيد الامين العام بالوكاله :

١٠. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٢١٠) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، جوابا على السؤال رقم (٧١) والمقدم من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ - أ- ٢٢١٠

التاريخ : ١٩ / ٩ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١ / ٣ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم بنسخة من كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٦ / ٥٩ / ٦٠٠٢ تاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ المتضمن الرد على السؤال الموجه من معالي النائب عبد الكريم الدغمي موضوع كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ١٨ / ٢٦٤ تاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٩٤ .

يرجى التكرم بالاطلاع واجراء اتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٢٦ / ٥٩ / ٦٠٠٢

الموافق : ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير لكتابكم رقم ٥١ / ١٢ / ٤ / أ ١٣١٢ تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ومرفقه سؤال معالي النائب عبد الكريم الدغمي حول شركات الامن والحمايه .

أرجو أن ابين لدولتكم ما يلي :

– يوجد في البلاد سبع مؤسسات تقوم باجراءات الامن والحمايه للشركات والمصانع وبعض السفارات التي تطلب الحراسه الخاصه .

وتفصيلاتها كما يلي :

١. وكالة الشرق الاوسط للدفاع والحمايه وتعود ملكيتها لكل من السيد سهل عبد الهادي المجالي وشركة الدفاع والحمايه الدوليه وهي شركة قبرصيه الجنسيه ، وقد تأسست هذه الوكاله سنة ١٩٨٤ وتستخدم اربعة عشر مسدس براشوت .

٢. المؤسسة العربيه للامن والحمايه ومالكها العقيد المتقاعد احمد الدويري تأسست سنة ١٩٨٨ وتستخدم سبعة مسدسات براشوت .

٣. مؤسسة درع الحمايه العربيه ومالكها السيد محمود رجب عمر وشركاه وتأسست سنة ١٩٩٠ وتستخدم ثمانية عشر مسدسا وثلاث بنادق صيد .

٤. مؤسسة الصقر للامن والحمايه ومالكيها المقدم المتقاعد عواد محمد الطهراوي والمقدم المتقاعد ابراهيم ابو حمده تأسست ١٩٩٢ ولا تستعمل اية اسلحه .

٥. مؤسسة البرق للامن والحمايه ومالكيها العميد المتقاعد عارف محمد الشهوان والسيد فايز عقله الدهاشه وقد تأسست سنة ١٩٩٢ وتستعمل عشرة مسدسات وعشر بنادق صيد .

٦. شركة الصوت والحمايه الهندسيه ويملكها السيدين محمود زهير الشماع ومنصور عيد غيشان وقد تأسست سنة ١٩٨٢ ولا تستعمل اي سلاح .

٧. شركة برنكس الاردنيه ويملكها الساده فادي علي غندور وسهل المجالي وشركة برنكس انكوربوريتد الاميركيه وقد تأسست هذه الشركه سنة ١٩٨٤ وتستعمل خمسة عشر مسدسا .

– ان جميع هذه المؤسسات قد رخصت قانونيا من قبل وزارة الصناعه والتجاره وذلك بعد الاستئناس برأي وزارة الداخليه والجهات الامنيه المختصه وفقا لاحكام قانون الشركات ورقم (١٢) لسنة ١٩٦٢ ونظام الشركات الداخلي وبالاستناد لنص الفقره (جـ) من البند الثاني من الماده (٦٠) من قانون الشركات .

– أما بالنسبه للدور الذي تقوم به هذه

الشركات فهو دور خاص يتم بشكل تعاقدي ما بين هذه الشركات وبين الشركات والاشخاص الذين يرغبون بتوفير الحمايه الثابتة والدائمه لمصالحها لقاء اجر يتفق عليه الطرفان ، الامر الذي لا يتعارض مع مسؤوليات الامن ما دام التنسيق يتم مع اجهزة الامن العام التي تقوم بدورها بوضع هذه الشركات تحت مراقبتها واشرافها .

علما بأن معالي النائب المحترم سبق وان وجه السؤال نفسه لوزارة الداخليه بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٢ ، وتمت اجابة معالي رئيس مجلس النواب حينذاك بموجب كتابنا رقم ٢٦ / ٥٩ / ١٧٦ تاريخ ٥ / ١ / ١٩٩٣ م .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

سلامه حماد

وزير الداخليه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ١٣ / ١٦ / ١٨ / ٢٦٤

التاريخ : ١١ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٣ / ١ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٧١) تاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ، ، ،

د. عبد الرزاق طبيشات

رئيس مجلس النواب بالانابة

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة رئيس مجلس النواب الأفخم

تحيه طيبة واحتراماً ،

سؤال :

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة لاجابتي عليه ضمن المدة القانونية :

١– ما هو عدد شركات الحماية والأمن المرخصة ؟

٢– ما هو القانون أو النظام الذي استندت اليه الحكومة في اصدار التراخيص لها ؟

٣– ما هو عدد الاسلحة المرخصة لكل شركة من هذه الشركات وعدد العاملين بكل واحدة منها ، ونوع الأسلحة ؟

مقدماً الاحترام

النائب

عبد الكريم الدغمي

١٦ / ١ / ١٩٩٤ م



دولة رئيس المجلس : عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

اولاً من حيث الشكل وقد سبق لي ان تعرضت لموضوع الشكل في المجلس .

السؤال مقدم مني في ١١ / ١ / ١٩٩٤ ومسجل بأنه قدم في ٢٠ / ١ / وهذا تناقض من اختتام المجلس ومن تاريخ المجلس ، نرجو مره اخرى مرة ثالثه ورابعه ان يزول هذا التناقض وان يوضع سجل الاسئله لدى ديوان المجلس .

ثم بعد ذلك يرسل بعد ان سجل انه ٢٠ / ١ يرسل دولة رئيس الوزراء في ٢٣ / ١ بعد ثلاثة ايام ، ثم يأتي جواب معالي وزير الداخليه الموجه الى دولة رئيس الوزراء في ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ ويرسل الينا جواب السؤال من دولة رئيس الوزراء في ١ / ٣ / ١٩٩٤ اي بعد مدة طويله .

فأرجو ان نتقيد جميعاً مجلساً وحكومه بالنظام الداخلي ومن حيث الموضوع .

اشكر دولة رئيس الوزراء على الجواب واعقب بما يلي :

يقول الرد أن جميع هذه المؤسسات قد رخصت قانونياً من قبل وزارة الصناعة والتجارة بعد الاستئناس برأي وزارة الداخلية والجهات الامنية المختصة وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم ١٢ / لسنة ٦٢ ، وكأنني اسأل الحكومة عن كيفية تسهيل الشركات ، انا لا اسأل عن كيفية تسجيل الشركات فانا من اعرف الناس بذلك كوني اتشرف بالعمل محامياً ولكنني اسأل وما زلت اسأل عن القانون الذي يخول السلطة التنفيذية منح هذه الشركات حق العمل الذي تقوم به ، اسأل عن التشريع وعن النظام ؟ وهو امر لم تجبني عليه الحكومة .

ايها السادة ، يقول الرد أن سبق للنائب ان وجه نفس السؤال لوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٢ واجيب عليه في حينه ، وكأن الحكومة تحاسبني لماذا سألت تلك المرة ولماذا اعاود السؤال مرة ثانية ، وهذا يحتاج الى تعديل في الدستور يعطي الحكومة حق محاسبة النائب والنواب ، ساتجاوز عن ذلك واقول : لقد سألت حكومة سابقة بنفس التاريخ المشار اليه في الجواب ، واسأل الأن هذه الحكومة ، بل وأتحدى اذا كانت ماهية العمل الذي تقوم به هذه الشركات هو عمل مشروع قانوناً وها هم وزراء العدل والنقل والشؤون القانونيه ووزير الدولة معالي الاخ عادل ارشيد اساتذة في القانون وموجودات فليجوبوني على هذا السؤال فهم اساتذه اجلاء في القانون وانا أثق باجوبتهم سواءً على صعيد نظام حراس القصبات او على صعيد قانون العمل الذي

يمنع اقامة مكاتب تشغيل خاصة ، لأن هذه الشركات في العام المنصرم عندما وجهت نفس السؤال حاولت تأليب المتقاعدين العسكريين ضدي في الصحف ، وصورت الأمر على اني معارض لتشغيل هؤلاء المتقاعدين ! عجيب !

انا مع تشغيل المتقاعدين العسكريين فهم ابناؤنا ، واكثر اهلي وعشيرتي من هؤلاء ، ولكنني مع قيام مديرية الأمن العام بتشغيلهم في هذه المهنه ومع قيام الحكام الاداريين بتشغيلهم فيها ومع قيام مؤسسة المتقاعدين والعسكريين دون أن يقبض احد عليهم اي عموله او ربح على حساب سهرهم ، فهذه الشركات بالتأكيد رابحة وهي تربح على حساب عرقهم ، هم الذين يسهرون والشركات تقبض وتعطيهم الجزء اليسير .

لماذا لا تقوم الحكومة بتنظيم هذه المهنة بقانون ؟

انا اعتقد أن وجود هذه الشركات مخالف للقانون من حيث ماهية وطبيعة العمل الذي تقوم به ، وعلى الحكومة الغاء هذه الشركات ، ومع انني لا انفي المسؤولية عن الحكومات السابقة حتى التي شاركت فيها ، ولكن ما دعاني لاثارة الأمر هو تجاوز هذه الشركات وخشيتي منها على أمننا في المستقبل وخشيتي على المال العام الذي اصبح يدفع لها مقابل حماية بعض مؤسسات الحكومة ، عندما يستعمل اصحاب هذه الشركات نفوذه لدى المسؤولين ويحصلون على عقود مجزية ، على حساب متقاعدينا وعلى حساب خزينتنا بنفس الوقت .

أخشى من الفلتان الأمني ، حيث قامت احدى هذه الشركات بالدخول الى موقع مقاول مختلف مع المالك على تنفيذ بناية في وعمان وخلافهما بالمحكمة ، ولكن شركة حماية تدخلت بعد ان دفع لها المالك مبالغ معينه ، وقامت بطرد المقاول من المشروع بعد ان رفضت المحكمة طرده !

وغداً ستدخل الشركات في فض المنازعات بين المواطنين بالقوة ، لقد تم تأليب هذه الشركات ضدي ، مع انني لست ضدها شخصياً ، ولكنني ضد مخالفة القانون من أي جهة كانت ، نحن من واجبنا مساءلة ومحاسبة الحكومة عندما تخالف القانون ،وانا أرى أن كل الحكومات التي رخصّت لهذه الشركات والتي سكتت عن هذه المخالفة ايضاً جميعها تتحمل المسؤولية ، والآن اطالب هذه الحكومة التي تدير مرافق الدولة وتهيمن عليها دستورياً أن توقف هذه المخالفة واعود لاقول وبعد تأليب هذه الشركات ضدي ولأنني الوحيد الذي تناولت مخالفتها للقانون ، ثم تناوله اخي النائب المحترم سمير حباشنة ، تمّ سرقة سيارة الزميل المذكور ، وبعدها تمّ كسر زجاج سيارتي وسرقة محتوياتها ، سبحان الله ! بالصدفة تكسر سيارتي وبالصدفة تسرق سيارة

سمير ويتم تجريدها من بعض القطع .

انني أظن ، ولو أن بعض الظن إثم فهذا يعني ان بعضه الآخر مشروع ، اقول اظن انها رسالة لنا نحن الاثنين بأن لا نتناول هذه الشركات وتصوير لنا ان الامن في البلاد سائب لا سمح الله !

إن اكثر ما نفتخر به في وضعنا الداخلي بين دول العالم هو أمننا المثالي ولا يغيّر من الأمر شيئاً أن تسرق سيارة سمير وتكسر سيارة عبد الكريم ولا يعرف من قام بذلك .

ادعو الذي كسر سيارتي ان يعود الى كسرها مرة ثانية وثالثة ورابعة وعاشرة ، فهو لن يثنيني عن القيام بواجبي في المطالبة بوقف هذه المخالفة والغاء تسهيل هذه الشركات وحلها وتشغيل عامليها في مواقعهم بواسطة الامن العام أو الحكام الاردنيين او مؤسسة المتقاعدين العسكريين المتعثرة مالياً ، لعلنا في ذلك نجبر شيئاً من خسارتها وهي مؤسسة وطنية تضم بين جناحيها خيرة من ابنائنا الذين خدموا الوطن وما يزالون .

ساضطر لتحويل سؤالي الى استجواب اذا لم يصوب الوضع حسب القانون . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، انتهى موضوع الاسئلة وننتقل الى البند الذي يليه الدكتور عبدالله العكايله قبل ان نبدأ .

الدكتور عبدالله العكايله : شكراً دولة الرئيس .

على ذكر قولك بأنتهاء الاسئلة وانتهاء الدورة العادية ، ارجو أن ابين لدولتكم ولمجلسكم الكريم انني قد تقدمت بسؤال الى دولة رئيس الوزراء حول لجنة تصفية بنك البتراء وقد مضى على سؤالي ضعف المدة القانونية وما زلت انتظر .

فهل جاء الجواب ولم يدرج من قبل دولتكم ؟ ام ان الحكومة لم تجب على سؤالي ؟ وهنا اسجل مخالفة امام هذا المجلس الكريم ، وساتابع الامر حسب النظام الداخلي وحسب معطيات القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، ارجو ان اوضح للزملاء الكرام انه في موضوع الاسئلة ، لقد كانت كثيرة جداً خلال الاسابيع الماضية ولدينا اجابات من الحكومة تزيد عن (٧٠) اجابه على (٧٠) سؤال لا استطيع اناصفها دفعة واحده ، ولذلك نحن نبرمج هذا الامر حتى لا نأخذ وقت المجلس بالاجابات وحتى نتقيد بقدر ما بالنظام الداخلي الذي لا يسمح الا بنصف ساعة .

ولذلك لا ادري اذا كان السؤال مجاب عليه ام لا ، انما اعترف بأن هناك (٧٠) جواباً وسنتعامل معها بالطريقة التي نستطيع ان نكيف الاسئلة والبرنامج .

الدكتور بسام تفضل .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، الحقيقة انا أؤكد علىان موضوع الاسئلة اذا باتت هذه الاسئلة ربما تفقد قيمتها ، وحتى لو بقي من الدوره ساعه او ساعتان انا اقترح ان تتم عملية الاجابه على هذه الاسئلة في جلسة الغد مهما كلف الأمر ، الاسئلة التي تحتمل الاطالة فلتتصرف بها الامانه العامه ورئاسة المجلس ، لكن هناك اسئلة لا قيمه لها اذا جاءت بالدورة القادمه ،وهذا الحشد من الاسئلة يعني انا كنت ارى ملاحظة وارجو ان يحتملني الأخ ابو نشأت انه في اسئلة كانت تعرض لبعض الاخوة ثلاث اربعة اسئلة في الجلسة الواحده وحتى ان بعضهم شكى من كثرة ما يوضع له من اسئلة واجابات ، والبعض الاخر لا ادري اذا كان بسبيب حزازية الاسئلة هذه ليست مسؤولية رئيس المجلس ان يخشى من طرح سؤال معين في هذه القبه ، الذي يطرح السؤال هو الذي يتحمل النتيجة والحكومة عندها الصدر الواسع لتجيب ما تشاء .

اتمنى واقترح على اخواني ان لا تبيت اسئلتكم لانها اذا باتت ربما بعضها قد تآكل ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : دولة الرئيس .

الحقيقة الاسئلة كثيرة جداً هذه الدورة لكن ما دام ان هناك (٧٠) جواب فأرجو ان المرة القادمة ان يوزع اجوبه على النواب السائلين قبل الجلسات حتى يعرف ان جوابه جاء قبل ما يطرحها في المجلس ويقف حائر هل هناك جواب ام لا .

ثم انا اقترحت على دولتكم يوماً ان يكون جلسة خاصة للاسئلة في كل اسبوع افضل ما نضعها ضمن جدول الاعمال وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اذا يتذكر الاخوان بداية الدورة كان معظم الجلسات مخصص للاسئلة والاجوبة لدرجة ان بعضكم ايضاً اشتكى من كثر الاسئلة وانه لم يعد هناك مادة حقيقية نبحثها في المجلس الا الاسئلة ، الم يراجعني العديد منكم في هذا الامر !

لقد فعلتم ذلك ولذلك لكثرة الاسئلة المشكلة ليست في الرئاسة ولا في الامانه العامه ، ولكن برمجة الاسئلة خلال الدورات او الجلسات العامه ، الشيخ عبد العزيز .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً لكم ، بارك الله فيكم .

الحقيقة انني اشكو ممن اشتكى منه الأجوبة لأسئله ارسلتها متأخره ولكنها جاءت

سريعه واسعله مضى عليها شهور ولن تأتي الجوبه وانا الحقيقة شعوري ان هناك حساسيه معنيه في الاجابه على هذه الاسئلة ارجو ان لا يكون ذلك ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : لا هو ليس كذلك يكفي ، السيد الامين العام تفضل .

السيد الامين العام بالوكاله :

٤) استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ٢٠ / ٢١ / ١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

" اعتبارا من المادة (١٠) القرار موزع في الجلسة الثانية والعشرين "

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونيه .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس وصلنا الى المادة العاشره اذا سمحت .

المادة كما وردت في المشروع .

الماده ١٠– تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى

(وتسرى احكام هذه المادة على انتخاب الرئيس)

قرار اللجنة القانونيه

موافقه

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقه .

السيد المقرر : الماده كما وردت في المشروع .

المادة ١١– يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

اذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح ان عدد المرشحين لمركز الرئيس او لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب مركزا او مراكز للاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة اغلاق صناديق الاقتراع على ان لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

تعلمون دولتكم من الممكن ان تفاجيء العملية الانتخابيه بمعوقات لم تكن في الحسبان ، لذلك اقترح ان يزاد على هذه الماده وتزاد المدة اذا طرأت معوقات جوهرية تحول دون الاقتراع ويستأنف الاقتراع بقرار من الوزير المختص وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد انه قد سقط من القانون الأصلي المادة ٢١ – ١ المعدله للماده (١٠) مدار البحث سقطت الفقره الاخيره من القانون الاصلي ، والتي تقرأ ويعلق في كل مركز اقتراع قائمه بأسماء المرشحين ويعلن عن ذلك كله في احدى الجرائد المحليه وفي المجلات هي يستتبها قبل يوم الاقتراع بثلاث ايام على الاقل ، لم تطبع على الجانب الايمن مع القانون الاصلي فسقطت حكماً في الجانب الايسر فأرجو اعادتها الى موقعها .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

صحيح ما ذكره معالي ابو عصام وبالنسبة للذي ذكره سماحة الشيخ عبد المنعم معالج بالفقره (٢) من القانون الاصلي التي لم تعدل ولم يطرأ عليها اي تعديل واقرأ اليك النص اذا اردت من القانون الاصلي .

يجوز لرئيس الانتخاب في حالات استثنائيه خاصه ان يمدد وقت الاقتراع مدة اخرى لا تتجاوز اربعة ساعات اذا رأى لزوماً لذلك .

وبالنسبه للذي ذكره الاستاذ عبد الرؤوف هو صحيح .

دولة رئيس المجلس : يعني يعدل على الصيغه النهائيه كما هي .

السيد المقرر : نعم سيدي .

دولة رئيس المجلس : الشيخ احمد .

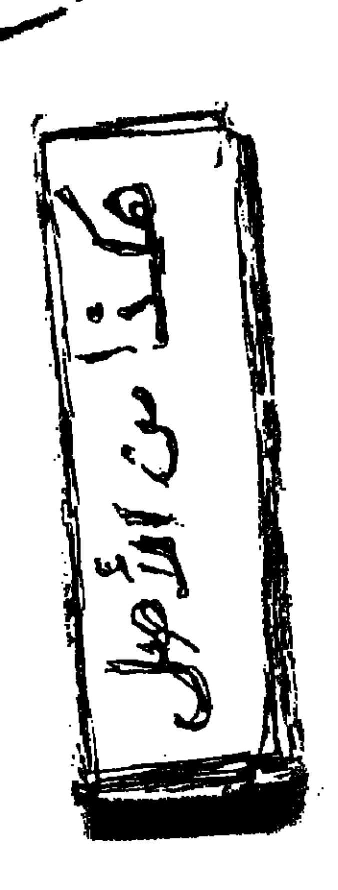
السيد أحمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس في المادة (١١) هناك خطأ لغوي ، وهنا اود قراءة الماده :

اذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح ان عدد المرشحين لمركز الرئيس او لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب في انتخابهم .

ارى ان تكون الصياغه الصحيحة : على العدد المطلوب انتخابهم وحذف أل التعريف او يصبح الصياغه بالشكل التالي ، بصيغه أخرى :

(او العدد المطلوب انتخابه) ، ان تعدل الصيغه .

دولة رئيس المجلس : يعني تصبح انتخابهم (انتخابه) .



السيد احمد الكساسبه : اما ان تحذف أل التعريف الوارده على العدد تصبح عدد المطلوب انتخابهم وتبقى كما هي ، او تصاغ على العدد المطلوب انتخابه . تحذف ال التعريف .

دولة رئيس المجلس : طيب ، هل يوافق المجلس الكريم على التعديل اللغوي البسيط ؟

يوافق المجلس .

البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢-

يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٣- يتم انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ويجري انتخابهم في اقتراع واحد ويجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته ثم يسلم ورقتي اقتراع موقع عليهما من قبل رئيس لجنة الاقتراع يكتب الناخب عليهما اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم لرئاسة وعضوية المجلس البلدي ثم يطويهما بصورة تخفي ما كتبه فيهما وتظهر التواقيع الذي على ظهرهما ويضعهما في صندوق الاقتراع على مرأى من الحضور .

قرار اللجنة القانونية

الماده - ١٢ - المعدله للفقرة (٣) من الماده (٢٣) من القانون الاصلي :

موافقة كما وردت في المشروع بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :

شطب كلمة (وعضوية) الواردة بعد عبارة (الذين ينتخبهم لرئاسة . .) في اخر الماده ووضع كلمة (وعضويته) بعد عبارة (المجلس البلدي) لتصبح بالنص التالي :

(الذين ينتخبهم لرئاسة المجلس البلدي وعضويته) .

تصحيح لغوي فقط وتوصي بالموافقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : يا سيدي في كلمتين ، ثم يسلم ورقتي اقتراع موقعاً عليهما بدل موقع عليها ، في السطر الثالث من الاخير وتظهر التوقيع الذي على ظهرهما .

(على ظهريهما) باعتبارهما ورقتين وليس ورقة .

ورقه واحده لهما ظهر ان .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو رئيس اللجنة القانونية :

موقع صحيح اما ظهر يهما) هذا خطأ مطبعي .

موقعين ورقتي اقتراع موقع عليهما ليس موقع عليهما ، ليس موقعاً حال هذه صفه .

دولة رئيس المجلس : سيرتب هذا بالشكل المناسب ، السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : شكراً دولة الرئيس .

الواقع لما لهذه الفقرات من اهميه للاجراءات الانتخابيه ، بالنسبه للرئيس والاعضاء فأنه ليس من الواضح ان يكون هذا الاقتراح في صندوق واحد او صندوقين منفصلين ، بالنسبة للرئيس وبالنسبة للاعضاء .

فلذلك اقترح ما يلي : -

بالنسبة للبند (٣) من المادة (١٢) اقترح ان يستبدل اخر سطرين بالعبارة التالية : -

ثم يضع الورقتين كل على حده في صندوق الاقتراع المخصص لكل منهما على مرأى من الحضور هذا اقتراح .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس .

الناظر الى الصياغة يتم انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في آن واحد على ورقتين منفصلتين ويجري انتخابهم ، وثم يأتي ويجري الاقتراع انا ارى انه لو رقمت هذه (١ - ٢ - ٣) لكان افضل من ان تأتي ويجري ، تبدو ان الصياغه ركيكه في هذا الاسلوب ثم امر اخر ايضاً انه عندما جاء على الانتخاب قال الاشخاص الذي يتم انتخابهم لرئاسة المجلس والحقيقة اننا ننتخب شخصا واحداً .

لو قيل الشخص الذي ينتخب لرئاسة المجلس كانت ببند نسميها (أ) أو (١) ثم الذي يتم انتخابه للعضوية حتى تكون صياغه الماده صياغه لغويه اعم من هذه الصياغه ، شكراً .

دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : السيد منير .

السيد منير صوبر : انا اتسائل ما الداعي لأن تكون على ورقتين منفصلتين لماذا لا تكون على ورقة واحده ؟ حيث انه على ورقتين قد يربك لجان الاقتراع ولجان الفرز .

لماذا لا تكون على ورقة واحده يكون فيها مكان مخصص للمرشحين لمركز الرئيس ومكان اخر مخصص للاعضاء .

انا اقترح ان يتم تعديل المادة بحيث ينص على هذا الموضوع ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

اولاً بالنسبة للملاحظات التي ابداها الاخوان على صياغة المادة ، الحقيقة المادة متصلة وصعب جداً تجزئة هذه المادة ولذلك يجب ان تكون هكذا ، ثم ما قيل عن اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم لرئاسة المجلس البلدي وعضويته لذلك (هم) راجعه للاعضاء والرئيس ، ولذلك الجمع محله ثم بالنسبة لما ذكره الاخ منير الحقيقة قد يسبب ارباك وجود الورقه الواحده .

وبما ان انتخاب الرئيس لوحده وانتخاب الاعضاء على حده افضل للناخب ان يعرف ورقه الرئيس وورقة الأعضاء ، وربما تكون بالوان متميزه حتى يعرفها والمسأله مجربه في النقابات المهنيه حيث ينتخب النقيب على ورقه ومجلس النقابه على ورقه اخرى .

ويبدو ان الحكومة كانت موفقه في صياغة هذه الماده بهذا الشكل واقرتها اللجنة على هذه الصياغه .

دولة رئيس المجلس : هل هناك تثنيه على اقتراح السيد عبد موسى النهار ؟ في تثنية ، في تعديل على نهاية الفقرة . ثم يضع الورقتين كل على حده في الصندوق المعين او المخصص .

اقرأها السيد الامين .

السيد الأمين العام بالوكاله : ثم يضع الورقتين كل على حده في صندوق الاقتراع المخصص لكل منهما على مرأى من الحضور .

دولة رئيس المجلس : سمعتم الاقتراح .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

٣٧ موافقه على الاقتراح .

هل توافقون على الماده كما وردت بعد التعديل ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣- يلغى نص الفقره (١) من الماده (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

١. يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية واسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم اصواتا اكثر مما نال غيرهم . ويبلغ ذلك إلى الوزير بتقرير يبين فيه كذلك عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع وعدد الاصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد اوراق الاقتراع التي اغفلت مع بيان اسباب اغفالها وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسميه ويوجه الوزير الى الفائزين شهادات بانتخابهم .

قرار اللجنة القانونيه

موافقه

دولة رئيس المجلس : يوافق المجلس الكريم .

السيد المقرر :

المادة كماوردت في المشروع

المادة ١٤ - يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

كل من ادين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الماده (٢٨) من هذا القانون فلا يجوز ادراج اسمه في جداول الناخبين للمده التي تعينها المحكمة في قرار الادانه على ان لا تقل عن اربع سنوات ولا تزيد على ثماني واذا كان رئيسا للبلدية او عضوا في مجلسها فتبطل رئاسته او عضويته حسب مقتضى الحال .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : اتسائل اذا كان محلولاً لا حاجة للتعديل انا اعتقد لابطال العضويه لا بد من تحديد تاريخ حتى نعرف القرارات الصادره عن المجلس التي شارك بها قانونيه ام لا .

ولذلك اقترح بعجز المادة اخر الجملة فتبطل رئاسته او عضويته حسب مقتضى الحال اعتباراً من تاريخ صدور المحكمة او صدور القرار القطعي من المحكمة .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : الاخ ابو عصام مضطر لهذا التحفظ اعتباراً من تاريخ انتساب الحكم الدرجة القطعيه .

نقرأ الاقتراح ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي :

اولاً بالنسبة للأشاره الى (٢٨) اعتقد تريد اعادة ترقيم ، قد لا تكون هي (٢٨) المقصوده ، ثم كلمة فلا اقترح شطبها لانه لغوياً هي زائده (كل من ادين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون فلا يجوز) ثم كلمة (ان لا) يجب ان تصحح لغوياً لانها بعد الشرط واقعه تصبح (لا) .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس السطر الرابع على ان لا تقل عن اربع سنوات ولا تزيد عن ثماني ، ما زال ما في اضافه ينبغي حذف الياء ، لأن

التنوين يكون عوضاً عن الأضافه فيقال ولا تزيد عن ثمان ، تحذف الياء .

دولة رئيس المجلس : طيب شكراً ، الشيخ احمد .

السيد احمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس .

الصحيح اثناء قراءة المادة ، تلغى (كل من ادين بجريمه من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) الى آخر الفقره ، طلبت من الامانه العامه اكثر من مره القانون الاصلي واعطيت القانون ولم اقع على نص المادة (٢٨) ، انا اتكلم الآن عن نص المادة (٢٨) ولا علم لي واظن ان معظم الاخوه لا يعلموا نص الماده (٢٨) الا الذين اطلعوا هذه واحده ، ثم اذا بقي كذلك هل سيبقى نص المادة (٢٨) بالمشروع الجديد كما هو (٢٨) يعني ما كانت المادة والغاء رقم (٢٨) من المشروع الاصلي .

ثم اعتراضي لأني لم اعرض على الماده (٢٨) اقول انه لماذا هذا التدخل بصلاحية المحكمه لتحديد المده من اربعة الى ثمان سنوات لتقرر المحكمة ، حسب القوانين الاخرى المرعيه حجم العقوبه او الحرمان من حق الانتخاب ، لذلك انا اطالب ان يقرأ الاخ المقرر نص المادة (٢٨) على الاقل حتى نفهم ما هي المادة (٢٨) شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : سيدي الرئيس .

انا كنت اريد ان اتكلم على (ثماني) سبقني الشيخ عبد المنعم ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : طيب ، السيد المقرر في عندك اجابه على المادة (٢٨) .

السيد المقرر : سيدي الرئيس موجوده الماده (٢٨) طويله نسبياً من هنا الى هنا ونصف الصفحة هذه اذا ری مناسباً بقائها .

دولة رئيس المجلس : لا هو ليس المطلوب قرائتها الصحيح يعني هي اللجنة القانونية راجعت هذا الامر .

السيد المقرر : أقرا له منها جزء اذا سمحت دولة الرئيس .

المادة ٢٨ لمن يرغب .

كل من ارتكب احد الافعال التاليه يعاقب بعد ادانته بغرامه لا تتجاوز (٢٠) ديناراً او بالحبس مده لا تتجاوز ثلاث اشهر او بكلتا العقوبتين واحد اورد كلاماً كاذباً وهو عالم بذلك بأي وثيقه قدمها بأمر يتعلق بجدول الناخبين او تعمد بأي وسيلة اخرى ادخال اسم فيه او حذف اسم منه خلافاً لاحكام هذا القانون زوّر حرف او شوه او انفى او اتلف او

سرق جدول الناخبين او ورقة ترشيح او ورقة اقتراع او اي وثيقه اخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير النتيجه او لا يجاد ما يستلزم لأعادة الاقتراع الغى في صندوق الاقتراع او سلم رئيس اللجنة .

دولة رئيس المجلس : يكفي ابو فيصل ، الشيخ احمد اخذت فكره ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : يا سيدي فقط اضافه جملة في اخر الماده اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعيه .

دولة رئيس المجلس : موافقين على هذه الاضافه ، والتعديل ؟

موافقه . المادة معدله هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقه . البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥ يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

٣١-١ لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسميه ان يقدم الى محكمة البداية التي تقع البلديه ضمن اختصاصها دعوى بما يلي : -

أ. الطعن في صحة انتخاب رئيس البلدية او انتخاب اي عضو من اعضاء المجلس وتثبيت انتخاب غيره لتلك الرئاسة او العضويه حسب مقتضى الحال ولها في هذه الحاله اعادة فرز الاصوات من قبل لجنة تعينها المحكمة للتحقق من صحة الانتخاب .

ب. فسخ الانتخاب كله او بعضه لوقوع مخالفه فيه لاحكام هذا القانون من شأنها التأثير في نتيجته .

٢- يعتبر كل من الرئيس والعضو المطعون بصحة انتخابه من الخصوم في دعاوي الطعن التي تقدم بمقتضى احكام الفقره (أ) من هذه الماده .

٣- تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الاطراف فيها وتستمع الى البينات والشهادات التي تقدم لها او تطلبها وتتخذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها باسباب الدعوى وتقرر اما رد الطعن او قبوله وابطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لرئاسة البلدية او للعضوية في مجلسها حسب مقتضى الحال ولها الغاء الانتخاب كله او بعضه في اي دائرة معينة منها ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى احكام هذه الفقرة قطعيا ويبلغ الى الوزير وينشر في الجريدة الرسميه .

٤- اذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة يقضي

بالغاء عملية الانتخاب كله او بعضه يحدد الوزير موعدا مجدداً لاجراء الانتخاب طبقا لاحكام هذا القانون وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الاول .

قرار اللجنة القانونية

موافقة ؟

دولة رئيس المجلس : الاخ عبدالله ، ممكن اخ عبدالله في ٣١ - ١ ثم نأتي (٢) و (٣) يعني (أ) و (ب) فقط .

السيد عبدالله اخوارشيده : نعم في الفقرات ، نحن نتبع الفقرات ترتيباً .

الرجوع للحق فضيله ، اعرض على المجلس الكريم كما نلاقي في لجان الطعون ولو انه من ناحيه قانونيه واضع لكل ناخب انما وقعنا في اشكالات بالنسبة للنص القانوني والنظامي والدستوري ، ولو انها من ناحيه قانونيه تقبل انما استزاده مستحسنه ، اذا رأى المجلس ان نكتب في صدر الفقره (أ) لكل ناخب او مرشح حتى تزيل كل لبس وغموض ، نظراً لما لاقينا في لجان الطعون من اشكاليات يمكن تحتاج الى تفسير قانوني .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : ابدأ بتعليق بسيط على زميلي الطيب ، اقول اخشى ان العطف سيوحي ان المرشح ليس ناخباً وذلك عطفت المرشح على الناخب فالافضل ان تبقى الناخب ، الحقيقة سيدي الرئيس هناك خطا اجرائي في الفقره (١) ، الجريدة الرسميه لا تقرأها حتى الحكومة ولا تقرأ عن قصد قرائتها إلا بعد اشهر من صدورها فكيف سيعترض ناخب بعد خمسة عشر يوما من نشرها في الجريده الرسميه .

لذا اقترح سيدي شطب هذه التعبير لكل ناخب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب ، والاعلان هو الذي يتم بعد انتهاء الفرز وهو امر معروف لكل مرشح ولكل مواطن في القريه .

اما النشر في الجريده الرسميه فهو مماثل لنشر مخالفة لراعي اغنام او مزارع في الجريده الرسميه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم على (١) اذا سمحت .

السيد عبد المنعم ابو زنط : على (١) اثني على قول ابي عصام .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الدكتور فرح على (١) .

الدكتور فرح الربضي : دولة الرئيس ، أود ان اتساءل بما يخصون بكلمة (بما يلي : -)

هل يطعن بكل هذه الامور او بأي جزء منها ، اذا كان جزءً جزءً فالاصح ان نقول (بأي ممن يلي) ، هل المقصود كل هذه الامور يطعنها دفعه واحده او يحق له ان يطعن بأي جزء من هذه الامور .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : المادة مجربه ويحق للناخب ان يطعن في اي من هذه الامور ولكن عدلت هنا في المشروع فقط من اجل توفيق القانون على ان هنالك اصبح رئيس واصبح اعضاءً انتخاب الرئيس لوحده وانتخاب الاعضاء لوحدهم ولذلك كان لا بد من تعديل هذه المادة لأن المادة في القانون الاصلي تنص على عضويه بدون ان تشير الى رئيس ، فليست مشكلة يطعن بأي من هذه الامور ، الطعن في صحة انتخاب الرئيس ، دعوه جائزه الطعن في انتخاب اي من اعضاء المجلس ، الدعوى جائزه .

الطعن في صحة انتخاب الاعضاء كلهم او الاعضاء او الرئيس او الرئيس منفرداً او الاعضاء مجتمعين او منفردين او بعض منهم كله جائز ومجرب في المحاكم ومستقر العمل عليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : اعتقد ان ما قاله الزميل عبد الرؤوف الروابده قد يكون صحيح ان كثير من الناس لا تطلع على الجريدة الرسميه ، لكن هذه الجريده هي رسميه ولذلك صدورها يوثق ان عملية الانتخاب قد تمت وان للمعترض على اي قرار ليس قضية انتخابات بل كل القرارات التي تصدرها الحكومة تبدأ نافذه من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه ويجوز الاعتراض عليها من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه ، ولذلك ما جرى عليه السنة فهو حميد ، ولذلك ارى ان تبقى هذه الكلمة موجوده في قراراتنا ، وشكراً .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

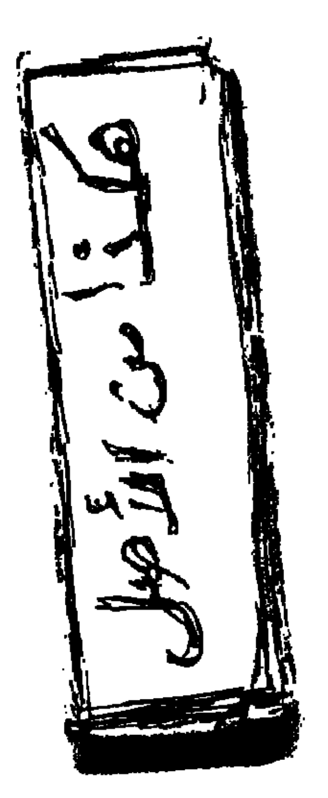
استفسار من الزميل المقرر كقانوني بان محكمه البدايه هنا حكمها قطعي هل هذا المعني ؟

السيد المقرر : الحكم قطعي ومنصوص عليه في القانون السابق ايضاً ان الحكم قطعي .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الأخ عبدالله .

السيد عبدالله اخوارشيده : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انني اثني على ما ذكره الزميل هاشم الدباس لانه بالنسبة لتجاربنا في الانتخابات ، الاعلان الاولي هو قد يكون فيه اشكالات ، لذلك الفرصه تعطى لكل ناخب متضرر او مرشح فرصه اكثر عند نشره



في الجريده الرسميه موثق ونهائي ، فلذلك ارجو بقاء المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، في اقتراح من السيد عبدالله اخوا رشيده ، حد ثنى عليه ؟

في تثنيه ، بأضافه او مرشح بعد كلمة ناخب ، لكل ناخب او مرشح .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟ بالتعديل ؟ لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح من السيد عبد الرؤوف الروابده مثنى عليه بجعل خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الأمين العام بالوكاله : ٣٠ من ٤٧ .

دولة رئيس المجلس : ٣٠ من ٤٧ اذن تعدل المادة على اساسه هل توافقون على الفقره (١) من هذه الماده ؟

موافقه .

الفقره (٢) ، من يريد ان يتكلم بهذا الموضوع ؟

السيد سمير حباشنه .

السيد سمير حباشنه : هو تسائل للزميل المقرر .

يعتبر كل من الرئيس والعضو المطعون بصحة انتخابه من الخصوم في دعاوي الطاعن سؤالي معالي ابو فيصل ، ما هي الفلسفه من اعتبار ان خصم الذي طعن هو المطعون به ما دام هو لم يجري الانتخابات ولم يشرف على الانتخابات .

السيد المقرر : اقرار الاوضاع القانونيه من الناحيه الشكليه كان هناك من يقيم الدعوى من الطاعنين في محكمة البداية ضد المرشح المطعون في عضوية ، رئيس الانتخاب وضد رئيس البلديه ، وضد وزير البلديات وضد وضد . . . الحقيقة انه يجب ان يحدد الخصوم ، فحدد هذا النص الاختصام بين المدعي اي ناخب والمدعي عليه المطلوب ابطال عضويته او رئاسته هو الخصم لانه هو الذي يجب ان يدافع بن عضويته او رئاسته صحيحه (١٠٠٪) لا ان يدافع بأن الوزير او تدافع عنه الحكومة او رئيس الانتخاب ، هو الذي يمثل امام المحكمة بواسطة محاميه ويدافع عنه .

دولة رئيس المجلس : الاخ سمير لك ان تستمر اذا اردت هولاء ترشحوا لموقع خدمة عامه لم يشرفوا على الانتخابات لم يجروا الانتخابات ، هناك جهات وهنا اعتقد وزارة البلديات هي التي قامت بالاشراف على الانتخابات بالتالي قررت هذه الجهة التي اشرفت ان فلان قد نجح وفلان لم يحالفه الحظ .

انا لا اعتقد ان هناك خصومه موضوعيه بين الذي نجح وبين الذي لم ينجح ، انا اعتقد اذا كان هناك خصومه وطعون يجب ان يكون الطعن موجه الى من اشرف على الانتخابات هذا موضوعياً .

على الصعيد الذاتي يا اخوان انا لا اعتقد ان القانون يجب ان يخلق بعض الشخصانيه في علاقات الناس مع بعضها البعض ، يعني دع العلاقه تكون موضوعيه ما بين الذي لم ينجح وبين الجهة التي اشرفت على الانتخابات ، يعني مجرد التفكير بصوت عالي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، رئيس اللجنة القانونيه .

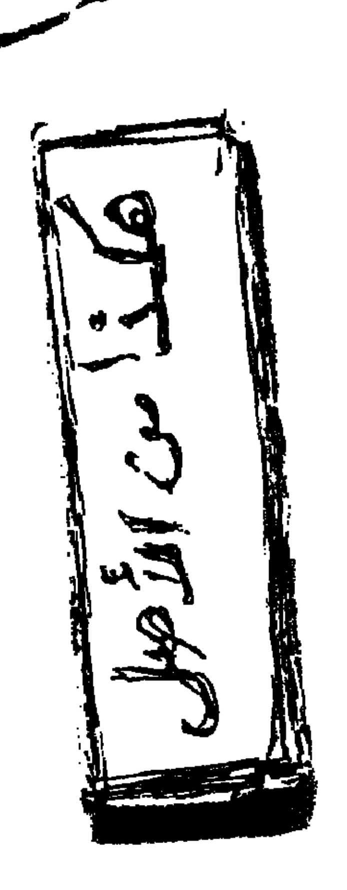
السيد رئيس اللجنة القانونيه : في الواقع هو اصلاً لا تقبل الدعوى شكلاً الى اذا كان الطعن موجه ضد شخص معين لسبب من الاسباب ، قد يكون هذا المطعون في صحة عضويته قد قدم اوراق مزورة اكتشف الطاعن التزوير بعد الانتخابات ضمن المده القانونيه ، هو عاده الطعن ضد من ينجح بأنتخابات يدعي الطاعن عدم صحتها او ضد اجراءات لم تكن قانونية ، ولذلك لا يجوز ان يتقدم الطاعن بالطعن ضد الانتخابات كاملة ، قد يكون احد الاعضاء قدم اوراق مزورة او ان الاجراءات لم تكن صحيحة فهو في الاصل لم يكن هو خصماً الا في خدود عدم صحة كونه عضواً في هذا المجلس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور خالد .

معالي وزير دولة للشؤون القانونيه والبرلمانيه : يمكن النقطة التي تكلم فيها معالي الشيخ فيما يتعلق بأن الطعن ينصب على الأثر القانوني للاجراءات الانتخابية الذي هو ان احد المرشحين فاز في عضوية المجلس ولذلك هو الطعن ينصب على النتيجة والأثر المترتب عليها وهو عضويه المرشح او ثبات عضوية المرشح ، فكما هو وارد في الفقرة (أ) والفقره (ب) في صحة انتخاب رئيس البلديه او انتخاب اي عضو ، بمعنى آخر ان الاجراءات التي تمت حسب وجهة نظر الطاعن انها غير صحيحه ويطعن بعدم صحة هذه العضويه ، فلذلك لا بد ان يشار لمن يوجه الطعن من الناحيه الشكلية والموضوعيه في آن واحد لشخص ما وايضاً الفقره (ب) عملية نسخ الانتخاب كل او بعض اذا ثبت ان صحة العضويه لشخص او مجموعة من الاعضاء غير صحيحه ، وهنا تترتب النتيجه التي يتوخاها المشرع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ سليمان .

رغم اني في اللجنة القانونيه الا ان هذه النقطه التي اتحدث عنها لم نتطرق اليها في



اللجنة القانونيه ، ولذلك سؤالي الى الاخ المقرر فأذا كان الجواب كان هو ما اريده فأنني اتوقف عندها ، واذا كان الجواب هو غير ما اريده سأطرح على المجلس الكريم هذا الاقتراح .

المادة (أ) تقول (الطعن في صحة انتخاب رئيس البلديه او انتخاب اي عضو من أعضاء المجلس وتثبت انتخاب غيري لتلك الرئاسة او العضويه ، يعني بمعنى اخر ، هل يصح لأي شخص أن يثبت او ان يقوم بأقامة دعوى لتثبت عضوية شخص معين او رئاسته هكذا ولماذا صاحب العلاقة هو لم يقم لتبث نفسه اذا كان مرشحاً لماذا ما المانع شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة المشرع راعى معيار المصلحة العامه كل دعوى تقام ايها الاخوه يجب ان تكون للذي يقدم الدعوى او الطعن ان يكون له مصلحه فهذه الانتخابات اعتبرت من مصلحة كل ناخب فكل ناخب رأى ان النتيجه خاطئه او ليست صحيحه او بنيت على اساس غير صحيح له ان يطعن بأعتباره ناخب وباعتباره صاحب مصلحه في تثبيت عضويه الذي اسقط بخطأ او اسقط قصداً هذا جانب .

ولذلك اعطي الحق لكل ناخب مسجل في جدول الناخبين ان يطعن لأن الانتخابات ليست للذين ترشحوا او للذين فازوا أو للذين لم يحالفهم الحظ ، فالانتخابات لكل مواطن انتخابات البلديه او انتخابات مجلس النواب ثم نقطه اخرى ذكرتها في جوابي على الاخ سمير اذا سمح لي وسمحوا لي الاخوان ودولة الرئيس ان موضوع اقامة الدعوى على الجهة الرسميه قد يتفق طاعن مع الجهة الرسميه يتفق طاعن بأنني اريد ان اطعن في صحة عضوية فلان واقيم الدعوى عليك كرئيس الانتخاب وانت تأتي في المحكمة وتسلم والاقرار سيد الادلة ، ثم تحكم المحكمة للطاعن بابطال عضوية فلان وتثبيت عضوية فلان .

« وهنا انصت الجميع لسماع اذان المغرب » .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

هو تصحيح لغوي دولة الرئيس في البند الثاني من المادة الخامسة عشر .

يعتبر كل من الرئيس والعضو المطعون في صحة انتخابه من الخصوم ، مكتوب في دعاوي الطعن وهي (دعاوى) بالالف المكسوره وليست بالياء . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : طيب شكراً ،

السيد عبدالله .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً دولة الرئيس .

هو انا جوابي توضيح للاستاذ سليمان بالاضافة لما تكرم فيه واوضحه معالي الزميل عبد الكريم والفقره (أ) اخ سليمان تبحث في طعن في شخص معين كما تفضل سماحه رئيس اللجنة اما ان يكون حقائق مزوره عنده شغلات مزوره وفرضها حقائق اما لو قرأت الفقره (ب) تحل الاشكال بالنسبة لمخالفة الاجراءات كاملة بالانتخاب الفقره (ب) تحل الاشكال لك .

شخص معني طاعن في شخص معين فلذلك يجب ان تفصل في صحة انتخابه .

دولة رئيس المجلس : الاخ سليمان .

السيد سليمان السعد : شكراً دولة الرئيس .

انا لا ارى في اعضاء صلاحية اقامة دعوى من قبل اي مواطن ولو كان ناخباً لا ارى فيها مصلحة ، يجب ان تكون الشكوى او اقامة الدعوى من قبل المتضرر من هذا الانتخاب كأن يكون مرشحاً ، المرشح سواء كان يطعن في صحة الانتخابات او يطعن في صحة انتخاب ناخب او مرشحين معينين هذا جائز تصورروا معي ايها الاخوة لو كان اي مواطن يقوم في مجلس النواب يطعن في صحة نيابة النواب كم ستكون هناك من القلاقل والبلابل !

يجب ان نعترف بأن مجلس النواب لم يوافق واخواننا النواب عندما قلنا لجنة تقصي حقائق وقف وقال هذا خلخله للانتخابات فكيف لانتخابات مجالس البلديه والقرويه يا اخوان انا اقترح شطب كلمة (وتثبيت انتخاب غيره) انا اقترح شطب هذه العباره وشكراً .

دولة رئيس المجلس : انت تتكلم في (أ) اليس كذلك ؟

السيد سليمان السعد : نعم في (أ) .

دولة رئيس المجلس : صوتنا عليها وانتهينا منها ، تم التصويت على ذلك نحن في (٢) .

يا اخوان من يوافق على الفقره الثانيه ، هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقه ، الفقره الثالثه .

الشيخ احمد .

السيد احمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس .

اثناء قراءة المادة في وسط المادة يقول وتثبت انتخاب غيره لرئاسة البلدية او لعضوية مجلسها حسب مقتضى الحال وله الغاء الانتخاب كله او بعضه في اي دائرة معينه ، يعني كأنه الان ما تحدث عن البلديه وكأنه في

صندوق من صناديق البلديه يحق للمحكمه ان تلغي وتكون النتائج التي خرجت وهذا كلام لا يجوز يعني تبقى البلدية ، يعني الانتخاب بشكل عام نحن نتكلم عن انتخاب .

دولة رئيس المجلس : طيب ، السيد المقرر .

دولة رئيس المجلس : طيب ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة لما تلغي صندوق في دائرة معينه اذا كان مؤثراً بنتيجة الانتخاب بما لها من صلاحية تعيد فرز الاصوات وتعيد حساب النتائج ويحق للمحكمة تثبت عضوية العضو الناجح واسقاط عضوية العضو الذي نجح بطريقة خاطئه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على المادة الفقره الثالثه ؟

موافقه . الفقره الرابعه .

الشيخ احمد .

السيد احمد الكساسبه : يا سيدي مره اخرى اقرأ المادة اذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة يقضي بالغاء عملية الانتخاب كله او بعضه ، انا ارى ان هناك خطأً لغوي ، اذا بقيت المادة يقضي بألغاء عملية الانتخاب كلها اما ان تؤنث او ان تصبح الصياغه يلغى الانتخاب كله وتحذف كلمة عملية .

دولة رئيس المجلس : مرة اخرى حتى تكون واضحه .

اذا بقيت كلمة عملية يجب ان تؤنث ولا يصدر ضميرها بالهاء واذا حذفت عملية وبقيت الانتخاب ، نحذف ، كلمة عملية ويبقى الانتخاب كله .

دولة رئيس المجلس : تصلح على هذا الاساس لغوياً .

الاخ منير .

السيد منير صوبر : تحديد موعد الانتخاب بفتره زمنيه ، ما رأي المقرر ، لازم تكون فترة زمنيه الاجراء الانتخابات بحال فسخها .

السيد المقرر : حسب هذا القانون دولة الرئيس منصوص في النص ويغني .

دولة رئيس المجلس : موجود ، هل توافقون على الفقره (٤) ؟

موافقة .

على الماده بأكملها ؟

موافقه .

ترفع الجلسة لمدة عشر دقائق .

(وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحه) .

(وبعدها اعيد استئناف الجلسة) .

دولة رئيس المجلس : استأنف الجلسة .

تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦- تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (يتسلم اعضاء مجلس البلدية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يتسلم رئيس واعضاء مجلس البلدية) .

قرار اللجنة القانونية

المادة - ١٦ -

موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي على آخر عبارة وارد فيها :

(يتسلم رئيس واعضاء مجلس البلدية)

لتصبح بالنص التالي :

(ويتسلم رئيس مجلس البلدية واعضاءه) .

دولة رئيس المجلس : الماده (١٦) مطروحه للمناقشة .

السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : انا لا اتكلم عن اللغه العربيه لأن غيري اولى بها ، لا يوجد في هذا القانون شيء اسمه رئيس المجلس البلدي بالتعريفات سيدي في المجلس ، ولذلك اتمنى والتعريف رئيس البلدية وليس هناك تعريف رئيس المجلس البلدي في مطلع القانون الاصلي .

سيدي الاصل في التعابير التي ترد في القانون ان تنسجم مع التعريفات الواردة في المادة الثانية .

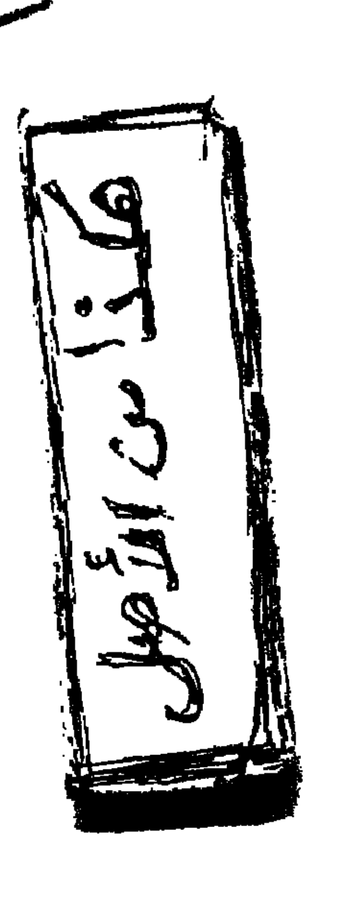
في الماده الثانيه لا يتحدث عن المجلس الا عن المجلس البلدي ، اما الرئيس فيسميه رئيس البلديه ، اتمنى العوده الى القانون الاصلي ، ولذلك اتمنى العبارة ان تكون وتسليم رئيس البلديه او اعضاء مجلسها لأن البلديه عند الحديث عن الرئيس يصبح اسمه رئيس البلديه وليس رئيس المجلس البلدي شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : أنا هنا مع حذف المضاف لانه تمييز بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس في هناك رئيس لجنة البلدية ورئيس مجلس البلدية .

هذا تمييز بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس فالمجلس يكون منتخباً واللجنه تعييناً .

دولة رئيس المجلس : يعني سمعتم



ملاحظة السيد عبد الرؤوف الروابده وجواب رئيس اللجنة ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : انني على ما تفضل به معالي ابو عصام وهو الصحيح وشكراً .

دولة رئيس المجلس : في تثنية ، السيد حاتم .

السيد حاتم غزاوي : حول ملاحظة ما تفضل به سماحة رئيس اللجنة بالنسبة لقرار اللجنة القانونيه السطر الاخير ويتسلم رئيس مجلس البلدية واعضاءه الاصلح ان تكون واعضائها .

دولة رئيس المجلس : لا واعضاءه يا اخوان اقترح السيد عبد الرؤوف الروابده وثني على حذف كلمة مجلس ، رئيس البلدية تصبح .

السيد المقرر : المادة انسجاماً مع اقتراح الأخ عبد الرؤوف ويتسلم رئيس البلدية واعضاء المجلس اعمالهم .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على هذا التعديل ؟

موافقة .

المادة (١٦) ؟ موافقة .

تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ١٧- يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٣٣- تعتبر الاجراءات التي اتخذها مجلس البلدية قبل بطلان انتخاب رئيسها او انتخاب اعضائها أو أي فهم منهم لأي سبب من الأسباب قانونية ومعمولاً بها .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة .

دولة رئيس المجلس : الشيخ احمد .

السيد احمد الكساسبه :

شكراً دولة الرئيس ،

انا اسأل اخي المقرر ، الأنسب ان نضيف بدل معمول بها مرتبة لأثارها لأننا نتكلم عن احكام صدرت معمولاً بها ، تطبق هناك ان تكون اثارها مرتبة لها ، لا ادري هذا رأي الأخ بصفته قانوني .

اصوات : انثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : هذا صياغة ، من يوافق على أقتراح الشيخ احمد ؟

السيد المقرر :

يا سيدي لو سمحت فقط اوضح ان الأثار التي تكلم عنها توسع النص أكثر مما قصده المشرع معمول بها افضل لأنه اذا كان

هنالك قرار جامد يبقى ، اما اذا كان قرار منتج لأثر فبموجب نظرية الحقوق المكتسبه يعمل به .

دولة رئيس المجلس : موافق شيخ احمد ؟ طيب الماده (١٧) ، هل توافقون عليها ؟

موافقه ، شكراً .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

الماده ١٨- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

٣٤- تنتهي ولاية المجلس بانتهاء مدة دورته او حله وفقا لاحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على قرار اللجنة القانونيه ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة : ١٩- يلغى نص الفقرتين (٢و٣) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :

٢. عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حالة شغور مركز الرئيس لاي سبب من الاسباب أو في حالة تغيب الرئيس أكثر من اسبوع بالمرض او الاجازة او في مهمة رسمية خارج المملكة يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب وعلاوات الرئيس مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الشغور او الغياب .

قرار اللجنة القانونية

الماده -١٩- المعدلة للفقرتين (٢ ، ٣) من الماده (٣٥) من القانون الاصلي :

الفقره - ٢ - : موافقة كما وردت في المشروع .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

خلال التجربة ارجو شطب كلمة خارج المملكة او في مهمة رسميه ، فقد يكلف في مهمة رسميه الاسبوعين او لشهر داخل المملكة ويقوم نائب الرئيس بصلاحياته ، ولذلك اقترح على الاخوان شطب كلمة خارج المملكة فقط .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : في تثنيه ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : ارى في العبارة مع نفقاته السفريه وخاصة اذا كانت المهمه الرسميه خارج المملكة فهل تعود على النائب من هذه السفريات .

التنقلات السفريه ؟

دولة رئيس المجلس : لحظه ، السيد المقرر اريد ان تسمع ملاحظة الدكتور فرح .

السيد المقرر : نعم سيدي .

اذا سمحت لي معالي المقرر .

كلمة مع نفقاته السفريه ، نفس المادة السطر قبل الاخير ، راتب وعلاوات الرئيس مع نفقاته السفريه ، اذا كان الرئيس في مهمه رسميه داخل المملكة او خارجها ، هل يعني لنا تدخل في المكافأة التي يأخذها النائب ؟

السيد المقرر : مكافأه تعادل راتب وعلاوات الرئيس مع نفقاته السفريه واضحه تماماً ، يعني اي نفقات سفريه لهذه الغايه .

الدكتور فرح الربضي : هل يحق للنائب ان يأخذ سفريات ؟

دولة رئيس المجلس : نعم ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : الانتقال والسفر لرئيس البلدية اما ان يستعمل سيارة البلدية او يأخذ نفقات سفريه التي هي عبارة عن بدل للسياره او اجور كيلو متريه ، فأذا كان الرئيس بمهمة رسميه والسيارة معه ، كأن يذهب الى بغداد كأن يذهب الى دمشق ، كأن يذهب في الداخل سيستخدم نائب الرئيس سيارته ، فلا بد ان تعطيه بدل استعمال السيارة بنفس المقدار المفروض بالنظام لرئيس البلديه ، ولا علاقة له بالمياومات التي جاءت في بال اخوانا ، مياومات يأخذها المسافر اما من ادى عملاً تقاضى اجراً مقابله وشكراً .

السيد المقرر : يعني علاوة السياره .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الخشابه : اكتفيت بما قاله ابو عصام .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : اؤيد ما تفضل به ابو عصام لكن السفريه يجب توضيحها لأنه ما يتبين من هذا النص على ان السفريه خارج الوظيفة الرسميه والمقصود فيه التنقلات المحليه شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : يا سيدي اذا سمحت لي ما في داعي لتفاصيل هذه ، دولة الرئيس نقول يتقاضى النائب من صندوق

البلدية المكافأه التي يتقاضاها الرئيس دون التفاصيل ، المياومات والسفريات . . الخ .

ما كان يتقاضاه او ما سيتقاضاه نفس الشيء .

دولة رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس .

– ابو عصام قال بأن تحذف كلمة (خارج) وابقاها داخل المملكة .

ولكن قد يضاف خارج وداخل المملكة والمثال الذي ضربه المسافر بسيارة الرئيس الى دمشق او غيره هناك انظمة تمنع ان يسافرالرئيس بسيارته الحكوميه خارج حدود المملكة لأن تتوفر عن طريق السفارة ، لذلك المثال الذي اوضحه الاخ ابو عصام يعني حقيقة استخدام السياره خارج المملكة غير وارد .

ثم حذف داخل المملكة قد يفهم السفر الرسمي فقط خارج المملكة .

لذلك اطالب ان تكون داخل وخارج المملكة .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : الاعتراض الذي قدمه الاخ احمد الكساسبه الحقيقة غير وارد ، ذكر كلمة خارج المملكة الحقيقة فيها فتح شهية للسفر الخارجي اما حذفها فتبقى على اطلاقها سواء كان داخل او خارج دون ان نذكر داخل او خارج .

دولة رئيس المجلس : الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة ، سؤالي استفساري هل ممكن يكون اي عضو اخر ، ممكن يكون الرئيس مسافر ونائب الرئيس مريض واي عضو ممكن يقوم بأعمال الرئاسة ، فالمطلوب عند قيام نائب الرئيس او أي عضو بأعمال الرئاسة .

السيد المقرر : يا سيدي نائب الرئيس منصوص عليه كيفية انتخابه بعد قليل وسترى انه لن يغيب الرئيس ونائبه معاً .

دولة رئيس المجلس : السيد مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة في كل بلدية نظام علاوات وانتقال وسفر وهذه بدل كيلو مترات واسمها نظام بدل كيلو مترات ، بدل استعمال سيارته نائب الرئيس اثناء غياب الرئيس يأخذ بدل استعمال هذه السياره اسمها بدل الكيلو متر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاخ سليمان .

السيد سليمان السعد : شكراً دولة الرئيس .

انا اريد ان اسأل الاخ المقرر سؤال حول هذه الماده يعني هل يفهم منها عادة لأن التشريع يسبقه المبدأ ، المبدا الذي نقر وهو ان يستفيد ان يكون هذا النائب الذي يخلف رئيس البلديه ان يكون له حقوق مكتسبة اسوةً بالرئيس ، فهل هذا النص يخدم مكتسبات وحقوق نائب الرئيس في ما اذا كلف نائب الرئيس بالسفر خارج المملكة او داخل المملكة ، يعني بمعنى اخر اضطر نائب الرئيس ان يسافر هل بموجب هذه المادة له حقوق الرئيس ؟

اذا كان له حقوق الرئيس فلنبقي المادة .

السيد المقرر : يا سيدي اذا سافر موفداً من المجلس البلدي بمهمة رسميه فهنالك في كل بلدية كما ذكر احد الاخوان نظام انتقال وسفر ويدفع له ، ولكن اذا سافر على رأسه هذه مصلحته الشخصيه حتى الرئيس لا يأخذ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور خالد .

معالي وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانيه : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة فيما يتعلق بعبارة (خارج المملكة) المعني فيها لانه اذا كان داخل المملكة وبمهمة رسميه فهو على رأس عمله حتى نمنع الالتباس ، لانه عندما يغيب ونحن نتحدث في ما يسمى بالقانون بحالة الحلول ، وهو غياب الرئيس عن عملة ، اذا كان في داخل المملكة سيغيب اما بأجازه عاديه واما في حالة مرض ، لأنه لا يمكن ان نتصوره في مهمة داخل المملكة انه غائب عن عمله الا اذا كان مجازاً ، لذلك الحقيقة ورود كلمة خارج المملكة نعني انه قد غاب غياباً كلياً عن المملكة .

وجاء النائب ليحل محله ليمارس العمل البلدي منعاً للالتباس . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاخ عبد الرؤوف عندك اقتراح ارجوك اريد اقتراحك حتى نصوت .

سحب اقتراحه ، الشيخ عبد الباقي .

السيد رئيس اللجنة : لا اعرف كيف مرت علينا الغلطه هنا في تصحيح فقط ، مكافأه تعادل راتب الرئيس وعلاواته مع نفقاته السفريه ، مع نفقات السفر . تصحيح اللغه فقط .

دولة رئيس المجلس : هي كذلك مع نفقاته السفريه .

السيد رئيس اللجنة : وعلاواته .

دولة رئيس المجلس : طيب تصلح على هذا الاساس . السيد محمد الحنيطي .

السيد محمد الحنيطي : شكراً دولة الرئيس .

تعقيب على حديث معالي الدكتور خالد ، هناك ندوات تكون في المملكة محتمل في العقبه ويخرج رئيس البلديه بالسياره للعقبه ، الندوه تستمر اسبوع او عشر ايام ومحتمل تكون ندوه في السلط ومحتمل تكون ندوه في اربد .

فيمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس وهو داخل المملكة ، ويستحق عليه العلاوات ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، لا يوجد عندي اقتراح محدد ، في اقتراح السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه :

يا سيدي انا قلت يتقاضى النائب من صندوق البلديه المكافأه التي يتقاضاها الرئيس نفس ما يتقاضى الرئيس .

دولة رئيس المجلس : طيب في تثنيه على الاقتراح ؟

في تثنيه .

من يوافق على اقتراح السيد محمد داوديه بتعديل الماده ؟

لم ينجح الاقتراح .

هل توافقون على المادة كما وردت من اللجنة القانونيه ؟

موافقة .

الفقره (٣) .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

٣. للوزير بقرار يصدر عنه أن يمنح كلا من الرئيس واعضاء المجلس المنتخبين والمعنيين وسكرتير المجلس بدل حضور جلسات تتراوح ما بين (١ - ٥) دينار عن كل جلسة يحضرونها وتقدر على ضوء امكانات البلدية المالية وفئة البلديه .

قرار اللجنة القانونيه

الفقره - ٣ - تعدل لتصبح بالنص التالي :

-٣- يمنح كل عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء الرئيس مكافأة عن كل جلسة يحضرها على الوجه التالي :

- البلديات من الفئة الاولى والثانيه (١٠) دنانير .
- البلديات من الفئة الثالثه والرابعه (٥) دنانير .

وتوصي اللجنة بالموافقه .

دولة رئيس المجلس : السيد فواز .

السيد فواز الزعبي : اقترح دولة الرئيس الفئه الاولى ان تكون (٢٠) دينار للعضو بدل كل جلسة والفئة الثانيه (١٥) دينار والثالثه والرابعه (١٠) دنانير لكي لا يكون هناك استقالات كثيره من اعضاء المجلس البلدي ، وحينذاك يفقد نصاب المجلس البلدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الأخ طلال .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

البلديه من الفئه الاولى والثانيه عشرة دنانير البلديات من الفئة الثالثة والرابعه خمسة دنانير ارجو ان يحدد سقف لعدد الجلسات .

اسبوعياً او شهرياً ، حتى لا تتحول الامور الى صرف مكافآت على حساب المشاريع البلديه .

واقترح ان لا يزيد عدد الجلسات عن خمس جلسات شهريه ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منير .

السيد منير صوبر : فقط في اضافه بسيطه اللي هي مكافأه عن كل جلسة قانونيه يحضرها ، ان تكون مكتملة النصاب ، ليس ان يدعو لها هكذا يجتمعوا من اجل ان يقبضوا .

دولة رئيس المجلس : مغطاه اخ منير .

الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة اكثر البلديات تعاني من نقص دائم في موازناتها ، واكثرها لا تؤدي الخدمات المطلوبه منها نظراً لعدم وجود موارد مستديمه انا اقترح ان تبقى (٥) دنانير وان نضع حد اعلى بحيث لا تزيد في السنه عن (١٨٠) دينار يكون سقف اعلى وسقف ادنى وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد المجيد العزام .

الدكتور عبد المجيد العزام : اثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد داوديه .

السيد محمد : داوديه : يا سيدي فقط سؤال لمعالي مقرر اللجنة تم استثناء سكرتير المجلس من التعديل ما هي الحكمة من استثنائه فقط ؟

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

استثناء السكرتير الحقيقة السكرتير اولاً

موظف ويتقاضى راتب واستثنينا ايضاً رئيس البلديه لأنه ايضاً يأخذ راتب ، واذا عقدت الجلسة كما قال احد الاخوان بعد الدوام الرسمي هناك بموجب نظام موظفي البلديات يستطيع ان يأخذ المكافأه اللازمه له ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

الاعضاء والرئيس ممثلون لسكان البلديه ولا يجوز ان يعملوا مجاناً وخاصة واننا نطالب لممثلي الشعب في تحسين رواتبهم فلا يجوز للاعضاء ان يعملوا مجاناً لانه لا يوجد ما يشجعهم على حضور الجلسات ، ولا مجال للخوف من كثرة المبلغ ، في السنه (٥٢) اسبوع ولو اخذ (١٠) دنانير اسبوعياً يكون (٥٢٠) دينار ، (٥٢٠) دينار للواحد في (٨) بـ (٤٠٠٠) دينار بموازنة بلدية (٤٠٠ ٠٠٠) الى (٧) مليون انا لا اعتقد اننا نتحدث (بالكتمطه) على اعضاء مجالس بلديه انا اتمنى ان يحسن وضع اعضاء المجالس حتى يستطيعوا اداء مهامهم بطريقة افضل ، بل ادعو الى تحسين رواتب رؤساء البلديات لانهم مناظلون كالنواب ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ما في اقتراح محدد ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

يلاحظ شكاوي المواطنين لقلة الخدمات التي تقدمها المجالس البلدية ، فلست ادري لماذا تحمل خزينة هذه البلديه المتواضعه اعباء ثقيله ، ثم يقارن بينا لمجلس الكريم وبين المجلس البلدي .

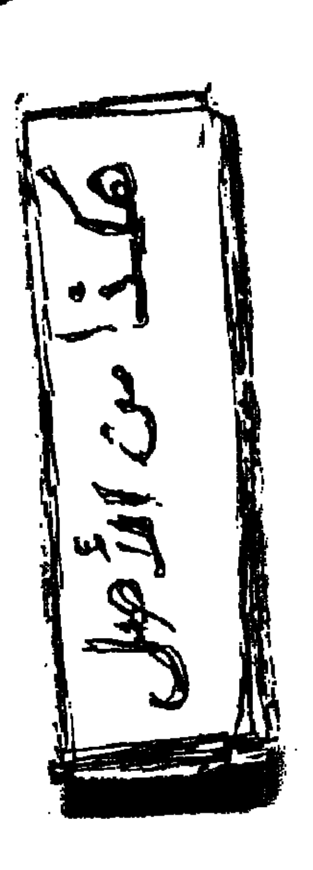
المجلس الكريم كنواب متفرغون ، اما هناك المجلس البلدي غير متفرغين ، لذلك اقتراحي محدد ان تكون المكافأه لكل عضو يتفرغ حسب مقتضى الحال بقرار من المجلس يتفرغ ، اما غير المتفرغين فلا . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ نواف .

السيد نواف القاضي : سيدي الرئيس ان العضو الموجود في بلدته فيجب ان يضحي لبلدته وان لا يطلب مكافأه او مخصصات بل يخدمها خدمة شريفة وانني اقترح ان تبقى الحال كما هي بالسابق وبنفس الوقت هناك اعضاء همهم ان يستفيدوا من البلديات وان البلديات المتواجده من الفئه الثالثه والرابعه فهي لم تصرف رواتب الموظفين فيها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الاخ حماد .

السيد حماد ابو جاموس :



دولة الرئيس بالنسبة للمبلغ الموضوع (١٠) دنانير موضوع من سنه (١٩٨٥) لاعضاء المجالس البلديه ، من (١٩٨٥) لهذا التاريخ فهذا المبلغ لا يساوي شيئاً ولا يساوي شيئاً بعد (١٠) سنوات من نفاذ هذا القانون ، ولذلك اقترح ان لا يقل عن (١٠) دنانير وان لا يقل عن (٥) دنانير ، اضيف كلمة لا يقل .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اريد ان اصوت اسمحوا لي تفضل السيد عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس اؤيد اقتراح اللجنة القانونيه تماما كما ورد ولكن مع ايضاح عن كل جلسة مجلس ، نحن هنا نتكلم عن مئات البلديات حتى ما تصير اللجان الفرعيه المختلفه مثل العطاءات والذبيحه والنظافه حتى ما تصير مخالفات وتجاوز تحقيقات وفساد نقول جلسة المجلس فقط ، واقترح اقفال باب النقاش والتصويت .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، وانا سوف امشي على هذا الاساس .

يا اخوان في الاقتراح الاخير من الدكتور عبدالله النسور بأضافة في السطر الرابع عن كل جلسة مجلس اضافه مجلس ، من يوافق على هذه الاضافه ؟ موافقه ، الدكتور هاشم اقترح سقف (١٨٠) دينار سنوي ، من يوافق ؟

لا احد موافق ، السيد طلال عبيدات .

السيد رئيس اللجنة : هنا في المجلس البلدي معرف فكيف نقول الجلسة كل مجلس ، المجلس البلدي هي لاعضاء المجلس البلدي خص نص .

دولة رئيس المجلس : طيب شكراً ، السيد طلال عبيدات اقترح وضع سقف لعدد الجلسات لا يزيد عن (٥) جلسات شهرياً ، من يوافق ؟

لم ينجح .

السيد فواز الزعبي اقترح تعديل المبالغ بحيث تكون (٢٠) للفئه الأولى (١٥) للفئه الثانيه (١٠) للثالثه والرابعه ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية كما ورد ؟

موافقة .

الماده (١٩) كاملةً ؟ موافقه .

الماده التاليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الماده ٢٠- يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص

التالي : -

١- يفقد الرئيس او العضو عضويته في المجلس حكما ويعتبر مركز اي منهما شاغرا في اي من الحالات التالية : -

أ. اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع يقبله المجلس او عن ما مجموعه ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس السنه .

ب. اذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محاميا او خبيراً أو وكيلا او اشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس او تملك ذلك الحق بأي طريقة اخرى .

ج. اذا عقد اتفاقا مع المجلس او اصبح ذا منفعه في اي اتفاق تم مع المجلس او من ينوب عنه ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمه عن كونه عضوا في شركة مساهمة بشرط أن لا يكون مديرا لها او عضوا في مجلس ادارتها او موظفاً فيها او وكيلا عنها .

د. اذا فقد أيا من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمه الصادره بمقتضاه يفقد الرئيس او العضو مركزه ويتولى المجلس بتبليغ الوزير والمتصرف حسب مقتضى الحال بفقدان الرئيس او العضو مركزه في المجلس وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ وقوعه وينتشر في الجريده الرسميه .

قرار اللجنة القانونيه

موافقه

دولة رئيس المجلس : نتوقف هنا ثم نكمل ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : ليس لي اعتراض على الماده كما هي ولكن يبدو لي خطأ في الطباعه ، عجز الفقره (د) لا علاقه له بـ (د) ، (د) من اسباب فقدان العضويه تنتهي الفقره عند بمقتضاه :

اذا فقد اي من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والانظمه الصادره بمقتضاه .

الآن ما جاء في العجز يرد على كل الفقرات من (أ) الى (د) عندما يفقد العضويه يقوم الرئيس وتبليغ المتصرف وتبليغ الوزير والنشر في الجريده الرسميه .

ولذلك كان النص اذا سمح لي اخواني في الماده الاصليه افضل ، انا اقترح هذا الجزء يؤخر فيصبح بنداً (٣) و (٤) نفس هذا الكلام لانه شامل للبنود (أ) و (ب) و (جـ) و (د) اشرح بنفسي مرة أخرى :

يفقد الشخص العضويه لكن من يبلغ في كل الحالات اذا ربطناها في (د) صار فقد هذا التبليغ مقصود به (د) وليس مقصود (أ و ب و ج) . ولذلك لا بد من افراده وحده .

وشكراً .



دولة رئيس المجلس : ماشي ، هنا في تثنيه وسنرجع لاقتراحك السيد احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس ، في الفقره (أ) : اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع يقبله المجلس .

المجلس ينعقد ربما لو كان تسعه ينعقد بخمسة فلو ان ثلاثه صوتوا من خمسة اذاً يفقد هذا العضو عضويته ، انا ارى ان تحدد :

ان يبقى المجلس بدون عذر وبثلثي الاعضاء لانه ثلاث اشخاص يفقدوا عضو في المجلس البلدي او رئيس عضويته لا يجوز .

فأغلبية ثلثي اعضاء المجلس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، بالنسبه الى البند (١) التي هي يفقد الرئيس او العضو ، الحقيقه انني لا ارى ان يوافق المجلس على هذه العباره ، يجب حذف كلمة (الرئيس) لان الامر بعد الخلاف بين الرئيس والاعضاء واظن ان المجلس وافق على موضوع ان انتخاب الرئيس انتخاب مستقل ، بينما في هذه الماده نعود الى النص القديم وبالتالي نقع في اشكاليه .

اقترح حذف كلمة الرئيس . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس ، في الفقره (جـ) :

اذا عقد اتفاقاً مع المجلس او اصبح ذا منفعه في اي اتفاق ثم مع المجلس او من ينوب عنه ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمه عن كونه عضواً في شركه مساهمه .

واقترح هنا ان تكون مساهمه عامه ليفرق بين المساهمه العامه والخاصه المساهمه الخاصه يكون اصحابها احياناً ثلاثه ما الفرق بين شركة مساهمه خاصه اصحابها ثلاثه في هذا الموضوع بالذات وشركه تضامنيه اصحابها خمسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سمير حباشنه .

السيد سمير حباشنه : يا سيدي بالنسبة لـ (أ) الجزء الثاني منها (او) عن ما مجموع ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنه . ربما الزميل المقرر هو غائب عن ربع الجلسات خلال سنه لسبب خارج عن ارادته ، ان يكون مريض مثلاً .

اذا سمحتوا لي بدون عذر آتيه بدون عذر مشروع يقبله المجلس (او) في (او) فصلت كيف ! الجملة ليست واضحه الجملة ! بدون عذر تتعلق بالجزء الاول من الفقره (أ) او عن ما مجموع ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال سنه .

نريد ان نوضح لماذا ؟

دولة رئيس المجلس : تفضل ، السيد المقرر .

السيد المقرر : يعني نفس المعنى ، اولا الظروف الخارجه عن الاراده تسمى الظروف القاهره وهذه يعذر صاحبها ، يعني اذا اثبت الظروف القاهره يُعذر ، وما مجموع ربع عدد الجلسات ينطبق عليها موضوع العذر المشروع او غير المشروع .

دولة رئيس المجلس : السيد سمير .

السيد سمير حباشنه : لا سيدي حتى تكون واضحه بدون عذر ، لأنه هكذا أتي النص .

دولة رئيس المجلس : ما اقتراحك أخ سمير .

السيد سمير حباشنه : اقتراحي او عن ما مجموع ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنه .

كلمة (بدون عذر) تنزل من السطر الاول الى آخر الفقره .

السيد المقرر : هيك ما بتربط ، لانها تكرر مرتين هيك اذا بدك .

السيد سمير حباشنه : لا ليش نكررها .

دولة رئيس المجلس : طيب خلص ، هل هناك احد يثني على اقتراح السيد سمير ؟

في هناك تثنيه ، الاخ سمير حباشنه يقترح في (أ) (بدون عذر) تأتي في نهاية الفقره . من يوافق ؟

لم ينجح الاقتراح .

السيد خليل حدادين يقترح في (ج) باضافة (مساهمة عامه) كلمة (عامة) من يوافق ؟

لم ينجح .

السيد بسام العموش يقترح حذف كلمة (الرئيس) في (١) يفقد الرئيس ، حذف (الرئيس) من يوافق ؟

شكراً ، لم يوافق المجلس .

السيد احمد الكساسبه يقترح ثلثي اعضاء المجلس في (أ) ، من يوافق ؟ لم ينجح الاقتراح .

السيد عبد الرؤوف الروابده في عندك تعديل ، تفضل اقرأه لي .

السيد الامين العام بالوكاله : اقتراح من معالي السيد عبد الرؤوف الروابده شطب ما

ورد في الفقره (د) اعتباراً من السطر الثالث واضافة البندين التاليين .

٣. يتولى المجلس تبليغ الوزير والمتصرف بفقدان الرئيس او العضو مركزه في المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ وقوعه .

٤- ينشر نبأ فقدان العضويه في الجريده الرسميه .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر لك تعليق ؟

السيد المقرر : يا سيدي يريد ابو عصام ان يبقى اذا فقد اي من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والانظمه الصادره بمقتضاه يفقد الرئيس او العضو مركزه .

دولة رئيس المجلس : تفضل ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابده : اذا فقد اي من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والانظمه الصادره بمقتضاه .

دولة رئيس المجلس : هذه (د) .

السيد عبد الرؤوف الروابده : نعم (د) لان صار عندنا اربعة اسباب لفقدان العضويه ، انتهت الاسباب ، الان فقد العضويه ، من الذي يتخذ اجراءات التبليغ والنشر في شكل الاربع حالات هذه ولذلك وضعناهن فقرتين فقره يتولى المجلس ابلاغ الوزير والمتصرف خلال سبعة ايام والفقره الثانيه هذا الفقدان ينشر في الجريده الرسميه لأنه يعتبر تبليغاً للكافه وهو الاصل الموجود حالياً ، ما اقترحته اللجنه القانونية دولة الرئيس لنقرأ يفقد الرئيس والعضو مركزه ويتولى المجلس تبليغ الوزير والمتصرف حسب مقتضى الحال لفقدان الرئيس او العضو مركزه في المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ وقوعه وينشر في الجريده ، انا أخذت نفس المبدأ ، لم اضف جملة واحده سوى ابرازه بفقرتين .

السيد المقرر : نعم تصير فقره (٢) ليس فقره (٣) .

السيد عبد الرؤوف الروابده : ما عندي اعتراض .

دولة رئيس المجلس :

يعني اقتراحك تقترح يصير فقره (٢) و (٣) او (٢) الحاليه تصبح (٤) ؟

السيد عبد الرؤوف الروابده : لا سيدي ، تعرف لماذا اريدها (٣) في فقره قطعياً (١) فقد العضويه فقره (٢) له حق الاعتراض للوزير ، الفقدان لم يصبح قطعياً في (٢) يعترض ، صار قطعي عندها يبدأ اتخاذ الأجزاءات . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : السيد حاتم على هذا الموضوع .

السيد حاتم الغزاوي : يا سيدي اذا سمح لي معالي ابو عصام بالنسبه من يتولى التبليغ اتصور من يتولى التبليغ وليس المجلس .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان اقتراح السيد عبد الرؤوف الروابده باضافة فقرتين بعد الفقره الثانيه الحاليه سمعتوه من يوافق على هذا الاقتراح ؟

موافقه .

هل توافقون على الفقرة (١) كما ورد موافقة .

تقرأ (٢) الحاليه تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٢. للشخص الذي فقد رئاسته للمجلس او عضويته فيه بمقتضى احكام الفقره (١) من هذه الماده ان يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان عن فقده لمركزه في المجلس طلبا معللا لابقائه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب قطعيا غير قابل للطعن فيه أمام القضاء .

دولة رئيس المجلس : ما قرار اللجنه القانونيه ؟

السيد المقرر : يا سيدي اللجنه القانونيه توصي بالموافقه لكن هذا العجز الاخير غير قابل للطعن فيه امام القضاء ، موضوع ملغي بموجب قانون محكمة العدل العليا ، ولذلك ننقي قوانيننا من التعارض افضل .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : التزاماً بعودة الديمقراطيه وخروجاً من القرارات القطعيه الاداريه ، هذا المجلس اقر مبدأ انه لا يوجد قرار اداري غير خاضع للطعن امام القضاء ، وبالتالي لا يجوز تحصيل هذا القرار الصادر عن الوزير من الطعن ومن هنا اقول في السطر الاخير ويكون قرار الوزير في الطلب نهائياً ، معنى نهائياً انه لا يجوز المراجعه الاداريه فيه ولكنها تبقي حق المراجعه القضائيه حماية لحقوق الناس ، هذا ما ارجوه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب : سيدي بالنسبة للفقره هذه التي في المادة (٢) تقرأ المادة حتى كلمة « بذلك المركز ويكون قرار الوزير قطعياً » وقطعياً هنا تعني انه يجوز له ان يطعن امام المحكمة ، لكن اذا اكملنا « غير قابل للطعن » فاعطيناه التحصين ولذلك اقترح ان نصل الى الى كلمة قطعياً فقط .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس شكراً

تأكيداً لما قاله معالي ابو عصام ، السطر الاخير ان يعدل « ويكون قرار الوزير في الطلب قابلاً للطعن فيه امام القضاء » يعني يشطب عبارة قطعياً غير قابل لنستقيم على النهج الشوري المسمى بالديمقراطي ، ويكون قرار الوزير في الطلب قابل للطعن فيه امام القضاء وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الشيخ احمد .

السيد احمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس .

انا لا اعترض على ما قاله الاخ ابو عصام لكن قبل ان نصوت على هذه المادة هناك من اسباب فقدان العضويه لم يذكر بنداً لماذا لو ان كامل اعضاء المجلس البلدي استقالوا دون الرئيس ، هل يفقد الرئيس عضويته معهم ام لا ؟

أرى ان القانون اغفل هذه النقطه استقال من المجلس البلدي الاعضاء ارجو توضيح من الاخ المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي المادة (٣٧) من القانون الاصلي الذي ليس معدل عندنا هنا المعدل منها فقره فقد العضويه تنص على كيفية استقالة الاعضاء وكيفية فقدان العضويه وكيفية استردادها ، المعدل عندنا هنا جزء ، اذا استقال المجلس الرئيس صار انتخابه لوحده وبالتالي لا يستقيل .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ابو عليم .

الدكتور محمد عليم : دولة الرئيس رئيس البلديه فقد عضويته بقانون ، ضمن القانون ، الوزير ضمن المادة الاولى فرع (د) هو فقد عضويته ضمن القانون ، اذاً لا يحق ان يذهب الى القضاء لأن القانون نص على فصله ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : يا سيدي للاسف المادة التي اقترحتها لم تنجح عندما تكلمتوا عن الرئيس ، لأن الاشكال الذي يتكلم فيه الاخوان حول بقاء الرئيس وعدمه اذا استقال اعضاء المجلس البلدي ، على كل حال نحن في النقطة التي نتكلم فيها اتمنى ان يصوت على الاقتراح التالي : -

حذف كلمة الوزير من رقم (٢) وان تكون لمجلس الوزراء انسجاماً مع ان لا تكون هناك قرارات فرديه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد الحنيطي .

السيد محمد الحنيطي : شكراً دولة الرئيس .

اقترح حل الاشكال ، شطب كلمة (غير) فقط وتبقى الفقرة كما هي اي « ويكون قرار الوزير في الطلب قطعياً قابل للطعن فيه امام القضاء » شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان نبدأ بالاقتراحات وهي متشابهة الصحيح ، يعني الكثير متفق عليها بظل موضوع الصياغه .

اقتراح السيد محمد الحنيطي بشطب « غير » واقتراح السيد عبد الرؤوف باعتبار قرار الوزير نهائياً ، وفي اقتراح من الشيخ عبد المنعم « قابلاً للطعن » هذه متشابهه فلا بد من وضعها بصياغة واحده .

اقرأ لكم فقط اقتراح السيد عبد الرؤوف الروابده ، يكون قرار الوزير في الطلب نهائياً ، نهائياً هذا يغطي كل القصد .

هل توافقون على هذا الاقتراح ؟

تفضل الاخ عبد الله .

السيد عبدالله اخوارشيده : شكراً دولة الرئيس .

حتى تنسجم الجملة لانه لغة عربيه هذه طلباً فعلاً للذلك المركز ويكون قرار الوزير نهائي في هذا الطلب قابلاً للطعن فيه امام القضاء .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : نحن جميعاً متفقون على مبدأ القابليه للطعن ، هذه القابليه وارده في قانون محكمة العدل العليا مجرد ان تقول نهائياً تعني انه قابل للطعن قضائياً ، ولذلك لا حاجة للغو في النصوص ويكون قرار الوزير في الطلب نهائياً مما يعني انه خاضع للطعن .

دولة رئيس المجلس :

نصوت على اقتراح السيد عبد الرؤوف بكلمة نهائياً وتشطب ما بعدها ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

نريد ان نعد الاصوات اذا في عدد كافي .

السيد الامين العام بالوكاله : ٢٦ من ٥١ .

دولة رئيس المجلس : ٢٦ من ٥١ ، يصبح نافذ المفعول ، الدكتور بسام اقترح تغيير كلمة (وزير) (ولمجلس الوزراء) من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على المادة كاملة معدلة ؟

موافقه شكراً .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١- يلغى نص الماده ٣٨ من

القانون الاصلي ويستعاض عنه النص التالي : -

اذا توفى رئيس المجلس او اي عضو فيه يبلغ المجلس ذلك للوزير والمتصرف وينشر النعي في الجريده الرسميه .

قرار اللجنة القانونيه

موافقه .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس .

تعلمون دولتكم انه ليس كل واحد من ابناء الشعب يقرأ الجريده الرسميه ، فلذلك اقترح في الجريده الرسميه وصحيفتين يوميتين .

دولة رئيس المجلس : طيب شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : انا اعتقد ان الصوت الذي لا يحسب كأنه صوت يحسب يعني الذين يصوتوا مع القرار مثل الذي يصوتوا ضده من حيث قوة الصوت ، ولذلك اعتقد انا ان (٥١) و (٢٦) قد لا تكون صحيحة ، العد يجب ان يكون سليماً (١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) لأني لا اريد تصويتي او عدم تصويتي تذهب بالهواء هكذا . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : ماشي ، تفضل السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : يا سيدي انا لست عارف اذا كان (٢٦ من ٥١) هو نصف زائد واحد ، (٢٦ من ٥١) ليست نصف زائد واحد ، نصف زائد نصف ليست نصف زائد واحد .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله العكايله .

الدكتور عبدالله العكايله : يا سيدي معلش بالرغم من ان قناعتي بأن هذا القرار كانت اغلبيته للأسف ليست الاغلبيه المعتادة لكن الاغلبيه التي حددها النظام الداخلي الاغلبيه المطلقه ، الاغلبيه المطلقه اغلبيته الحضور .

« وهنا انصت الجميع لسماع اذان العشاء » .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان في اقتراح من الشيخ عبد المنعم بأضافه بعد الجريده الرسميه وصحيفتين يوميتين من يوافق على الاقتراح ؟

السيد عبد الرؤوف الروابده : اعترض على هذا الاقتراح اعتراض جذري سيدي هذا ابلاغ عن نبأ الوفاه ، والا كأن الحكومه تنشر نعياً هذا ابلاغ للكافة من وجهة نظر قانونيه يوضع في الجريده الرسميه فلا يقرأه احد الا لتصبح القرارات نهائيه ، اما النشر في الجريده العاديه فطلع قرار نعي شكراً سيدي الرئيس ؟

دولة رئيس المجلس : سمعتوا الكلام ، في اقتراح من الشيخ عبد المنعم يظل قائم ، تسحبه شيخ عبد المنعم ؟

طيب اذاً نصوت على اقتراح الشيخ عبد المنعم من يوافق على (وصحفيتين يوميتين) من يوافق ؟

السيد الامين العام بالوكاله : ١٨ من ٤٨ .

دولة رئيس المجلس : ١٨ من ٤٨ .

لم ينجح الاقتراح ، هل توافقون على قرار اللجنة القانونيه ؟

موافقه .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٢- يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٣٩) :

١. باستثناء أمين عمان اذا شغر مركز الرئيس لأي سبب من الاسباب فيخلفه فيه نائب رئيس البلدية اذا كان محتفظا بمؤهلات الرئاسة فاذا لم يوجد مثل هذا الشخص او تعذر ذلك لأي سب من الاسباب فينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ممن تتوفر فيه مؤهلات الرئاسة لملء المركز الشاغر وتنتهي مدة الرئاسة المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس .

قرار اللجنة القانونية

الماده ٣٢ - المعدلة للمادة (٣٩) من القانون الاصلي :

الفقره -١- الموافقة عليها كما وردت بعد شطب عبارة (باستثناء أمين عمان) الواردة في مطلعها .

ولكن بما ان في بداية القانون اقرينا بتعيين امين عمان فتبقى كما هي .

دولة رئيس المجلس : تمام ، فتبقى كما هي اذن ما في تعديل من اللجنة القانونيه .

السيد سمير حباشنه : من بين اعضائه رئيساً ممن تتوفر فيه مؤهلات الرئاسة نحن وضعنا مؤهلات للرئاسة انا اقول ان هذه في الحالة الأستثنائيه ان لا يشار لها ، لانه يجوز المجلس البلدي ما يكون فيه من هو مؤهل وما عنده متطلبات الرئاسة ، ان تشطب هذه المسألة حتى ما نعمل مأزق في ما لو شغر موقع رئيس البلديه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : شكراً دولة الرئيس .

الواقع انني على الاقتراح بشطب عبارة

من تتوفر فيه مؤهلات الرئاسة لذلك لأن في اول العبارة المجلس البلدي لم يجد مؤهلات في اي واحد كان كيف ذلك مرة اخرى يعود ويقول نطلب مؤهلات للرئيس من جديد ، فلذلك شطب هذه العبارة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام : نهاية السطر الثاني لبداية وتنتهي اي تصبح بأستثناء امين عمان اذا شغر مركز الرئيس لأي سبب من الاسباب فيخلف فيه نائب رئيس البلديه ، وتنتهي هذه الرئاسة المكتسبه بمقتضى هذه الفقره بانتهاء دورة المجلس .

دولة رئيس المجلس : هو نفس الاقتراح ، السيد محمد ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : دولة الرئيس .

اعتقد الفقره صحيحة هي اعطت الحق لمن يأتي نائب رئيس ان يكون يحمل مؤهلات فإذا لا يوجد هذا الشخص اعطت الحق باستثناء للمجلس ان ينتخب احد اعضاءه بدون مؤهلات شكراً جزيلاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : اقترح ان يأتي هذا التعديل بعد « اعضائه رئيساً من تتوفر فيه مؤهلات الرئاسة لملء المركز الشاغر » واذا تعذر ذلك يجري الاقتراع على انتخاب رئيساً للبلديه .

دولة رئيس المجلس : طيب ، السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة كان هنالك مخالفه لم تكن مرفقه مع المشروع الذي معي ولكنني تذكرتها واخذتها من الامانه ، من الامانه ان نقرأها على اعضاء المجلس الكريم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول المادة (٢٢) المعدلة للماده (٣٩) من قانون البلديات .

نخالف الاكثرية المحترمه في ان يخلف نائب الرئيس رئيس البلديه عند شغور مركز الرئيس مهما كانت المده المتبقيه لذلك الرئيس فالرئيس منتخب مباشرة من قبل المواطنين ليكون رئيساً ، بينما نائب الرئيس انتخبه الناس ليكون عضواً في المجلس وليس رئيساً ، واختياره لمنصب الرئيس جاء برغبه من المجلس وليس برغبة الناخبين ونرى ان نائب الرئيس الذي لا تتوفر فيه مؤهلات الرئاسة سيحرم من حقه بها وينتخب المجلس عضواً آخر ليرأس البلديه ويرأس الرئيس المنتخب من الاعضاء كما انه قد لا يكون من اعضاء المجلس من

تتوفر فيه شروط الرئاسة ، الامر الذي يشكل عيباً في التشريع يوقع الاداره في حرج لا مجال لتجنبه الا باجراء الانتخاب لمركز الرئيس وعليه نقترح ان تكون الفقره (١) المعدلة من القانون بالصيغة التالية الفقره (١) : بأستثناء امين عمان اذا شغر مركز الرئيس لأي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة اقصاها ثلاثة اشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد بالمدة المتبقيه للرئيس السابق الا اذا كانت تلك المدة لا تزيد عن سنه عندئذٍ يستمر نائب الرئيس بالقيام بمهام الرئيس بنهاية المدة المقرره للرئيس السابق .

وهذا ما نراه اوضح واوجه لتجنب العيوب في النص الوارد من الحكومة والأغلبية المحترمه في اللجنه .

الاعضاء المخالفين :

عبد الكريم الدغمي

عبد العزيز جبر

الدكتور فوزي الطعيمه

الدكتور احمد الكوفحي

الدكتور همام سعيد . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الدكتور بسام مع المخالفه .

السيد عبد الرؤوف ، مع المخالفه ؟

السيد عبد الرؤوف الروابده : سيدي دولة الرئيس انا مع المخالفه لولا الصياغه وكأني بالمخالف أخذ اقتراحي كاملاً كما هو ، صياغتي .

سيدي لقد انتخب الرئيس رئيساً وبالتالي فأن حل مكانه نائب الرئيس فهو حلّ لفترة محدده يعُاد فيها الى الشعب لانتخاب رئيس ، اما اذا كانت المده قصيره فيتمها ، والمدة القصيره اقترحت ان لا تتجاوز السنه . فقط ابعث لك بها .

دولة رئيس المجلس : هذا هو الاقتراح ، هذه المخالفه !

طيب الدكتور محمد العويضه .

الدكتور محمد العويضه : انا مع المخالفه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان في اقتراح سمعتوه جميعاً ، النص سمعتوه الان الذي قرأه المقرر . من يوافق على هذا الأقتراح ؟ موافقه كبيره ، جيد اظن ان باقي الاقتراحات تصب في نفس الموضوع الا تشطب موضوع مؤهلات رئيس البلديه .

راحت هذه خلصت .

اذاً توافقون على الفقره (١) بعد التعديل حسب ما قُرأ .

السيد المقرر : على ان تضاف للمخالفه باستثناء امين عمان توفيقاً لما اقريناه سابقاً .

دولة رئيس المجلس : البند (٢) .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

٢. اذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لابطال عضويته بحكم محكم او باستقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته أو توليه رئاسة البلدية وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيخلفه فيه المرشح الذي نال اكثر ألاصوات بعده اذا كان لا يزال محتفظا بمؤهلات العضوية ، والا فالذي بعده فاذا لم يوجد مرشح وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضوا لملء المركز الشاغر تتوفر فيه مؤهلات العضوية وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بأنتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : السيد سليمان عنده ملاحظة .

السيد سليمان السعد : ارى ان المجلس الكريم قد صوت على المخالفه ولكنه لم يصوت على قرار اللجنه القانونيه في البند (١) اللي هو (باستثناء امين عمان) لم يصوت المجلس عليها .

دولة رئيس المجلس : صحيح ، سوف نصوت على المادة كاملة . عندما نأتي للماده حين ننتهي من هذه سنصوت عليها . الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : بالنسبه للفقره الثانيه انا اوافق عليها او استثني منها تعين الوزير بعد ان يبحث عن البديل الاول والثاني ثم بعد ذلك يعين الوزير من بين الناخبين .

انا ارى ان يكون الانتخاب من قبل اعضاء المجلس ، اعضاء المجلس ينتخبوا واحداً من الناخبين في المدينه لأنهم هم الأعرف .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس لقد تم التصويت على المخالفه بعد تصويبها واستدراك معالي المقرر اذ قال : يضاف الى صدر المخالفه (باستثناء امين عمان) ولذلك لا حاجة للبحث من جديد وارجوك عدم طرحها للنقاش مرة أخرى .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي .

رئيس اللجنة القانونيه : لا تحدد الدور بالاول والثاني انما حتي تنتهي قائمة المرشحين وليست كما ظن الزميل المحترم الدكتور بسام ، ولذلك لا غضاضه في ان يتولى الوزير تعيين عضوٍ مكان او محل العضو الذي شغره .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ، هو قد يكون الانتخاب في التزكيه ولذلك النص المقترح اصوب مع كل الاحترام لمعالي رئيس اللجنة ، لانه قد يكون بالتزكيه لا يوجد سلسلة مرشحين تفاوتت اصواتهم .

دولة رئيس المجلس : المقترح من الدكتور بسام يعني تقصد ؟ الاصل الذي في المادة وليس المقترح من الدكتور بسام .

الدكتور عبدالله النسور : لا الاصل ، اصل الماده سيدي .

دولة رئيس المجلس : الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : سماحة الشيخ يمكن فهمني خطأ انا لم اسقط خيار التسلسل في الاشخاص الاحتياط ولكن نفترض انه لا يوجد احتياط الا اثنين او ثلاثه وانتهينا من سلسلة القائمة بعد ذلك ليس الوزير ، انا اقترح ان لا يسند الامر للوزير انما ان ينتخب اعضاء المجلس البلدي شخصاً من مواطني تلك المدينه .

دولة رئيس المجلس : هناك هذا الاقتراح نضع صياغته فيما بعد يعني في اقتراح من الدكتور بسام بأن المجلس هو الذي ينتخب المكان الشاغر ، هناك تثنيه من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح .

هل توافقون على الفقره (٢) كما وردت من اللجنة القانونيه ؟

موافقه .

المادة كاملة ؟

موافقة .

تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣ - يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٨- تتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايدة رئيس الجلسة .

قرار اللجنة القانونيه

موافقه

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

اری في هذه الماده لغواً قانونياً لا يليق بالفقه القانوني ، فبما ان الصفه الشرعيه للقرار

التي اكتسبت بالأكثرية المطلقه فلا مسوغ لفكر تتخذ قرارات المجلس بالأجماع ، فلذلك اقترح حذفها ويكتفي بالعبارة التاليه : -

تتخذ قرارات المجلس بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين . . . الخ .

دولة رئيس المجلس : يعني حذف كلمة بالاجماع .

السيد عبد المنعم ابو زنط : نعم لان هذا لغو يعتبر لا يليق بالفقه القانوني .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنه .

السيد رئيس المجلس : كيف لا يليق في هذا ، هل ننفي الاجماع ابتداءاً الأجماع اولاً والاكثرية ثانيةً وهذا ليس لغواً ، انما هذا سنة التشريع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس الحقيقة اللجنة لا ترى ما رآه الشيخ عبد المنعم ولذلك الاجماع اولاً هو بمثابة تسلسل خيارات ، تتخذ قرارات المجلس اما بالاجماع واما باكثرية الاعضاء الحاضرين وفصل ايضاً وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة ولا يوجد أي لغو واللجنة لا ترى .

دولة رئيس المجلس : الاخ عبدالله .

السيد عبدالله اخوارشيده : شكراً دولة الرئيس .

برغم ان المحذور الذي تفضل به سماحة ابو انس هو لغوي اكثر منه قانوني اما بالنسبة للقانون يجب ان يثبت الاصل اولاً ثم يتلى البدائل .

فلذلك يا سيدي ارجو عدم مؤاخذتي لمخالفتك هذه المره .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس .

لقد كدنا في هذا المجلس قبل حوالي عشر دقائق نقع في محضور هذا النص ، قبل قليل عندما صوتنا (٢٦) من (٥١) انا اريد ان اطبق هذه (٨) الآن فيما لو كان عدد المجلس اثني عشر عضواً ، دعونا نطبق الآن ونعتبر ان ستة صوتوا مع القرار ، ست اعضاء ليس بينهم الرئيس سته ، هؤلاء السته ليسوا اكثرية المجلس لانهم نصف المجلس وصوت ضد هذا القرار ثلاث او اربعة او اثنان يبقى في حالة عدم وصول الى قرار الاكثرية المجلس معه ولا اكثرية المجلس هذه ، وهذه هي الحاله هي التي وقع فيها المجلس العالي لتفسير الدستور مع الفارق الرقمي ، لأن هناك ثلثين وثلث ولكن مثل هذه الحاله قد تقع ، فلذلك الاستاذ احمد الكساسبه لديه اقتراح وانا اريد ان اعرضه

عليكم انه تتخذ القرارات بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وخشية ان لا يحضر الاثني عشر عضواً الذي انا قلت عنهم الا سبعه فيأخذ القرار بأكثرية اربعة من (١٢) نقول ان لا يقل بأي حال من الاحوال عن نصف عدد المجلس ، وبذلك تستقيم الأمور ولا يؤخذ قرار بأي حاله الا بنصف المجلس .

دولة رئيس المجلس : لم تعطني اقتراح .

الدكتور عبدالله النسور : اقرأه اذا اردتم .

تتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثر من اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسه يبقى النص وفي كل الاحوال لا يكون القرار صحيح الا اذا ايده نصف اعضاء المجلس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : الواقع مع احترامي مع هذا التوجه الجديد الذي يخالف العرف وكل القوانين الوضعية ، هذا التوجه معناه تعطيل قرارات المجالس كلها ، لأن الاعتبار لمن يحضر فأذا اكتمل النصاب بالعدد الذي يحضر فالرأي لأكثرية الحضور لاعلاقه لمن غاب عن الجلسة ، ولذلك القرار صحيح ونرجو التصويت .

دولة رئيس المجلس : صحيح شكراً ، السيد سمير حباشنه اريد ان اصوت على الاقتراح بعد السيد سمير .

السيد سمير حباشنه : يا سيدي انا اريد ان اتكلم في نقطتين صغار ، النقطة الاولى يبدو ان وحدة المصطلح عندنا ليست موجوده ، في اغلبيه مطلقة واغلبية نسبية .

الاغلبيه المطلقه كما افهمها من معلوماتي اذا قلنا مجلس النواب الاردني (٨٠) فأغلبيته المطلقه (٤١) يعني نصف زائد واحد من اجمالي الهيئة ، الاغلبيه النسبيه هي نصف زائد واحد من الحضور ، بمعنى هذه الجلسة جلستنا تنعقد بـ (٤٥) على سبيل المثال ، فنصف زائد واحد من الـ (٤٥) هي الاغلبيه النسبيه .

هذا هو مفهوم الاغلبيه المطلقه والنسبيه الذي يجب ان نتفق عليه وبالتالي نريح انفسنا في كثير من المناقشات حول الاغلبيه هذا واحد .

ثانياً : - سماحة الاستاذ ابو زنط انا بأتفق معه ، موضوع الاجماع يا اخوان انا اريد ان اضرب مثال للمقاربه لأقرب الموضوع الآن اذا ارادوا ان يعلنوا عن مسابقة لوظائف يقولوا ويشترط ان يأتي الطلاب الذين حصلوا على شهادة ثانوية الذين حصلوا على (١٠٠٪) و (٧٠٪) وما فوق يقولوا (٧٠٪) فما فوق هو شمل الـ (١٠٠٪) يعني انت تعطي

مصطلح واحد لتغطي مصطلحين ، ما هو الاجماع اذا كانت الاغلبيه تحقق ذلك . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، لا نريد تفسيرات الامور تفسر بعضها البعض .

في اقتراحين مثنى عليهم واحد الشيخ عبد المنعم يريد شطب كلمة (بالاجماع) .

من يوافق على الاقتراح ؟

السيد الامين العام بالوكاله : ١٩ من ٥١ .

دولة رئيس المجلس : ١٩ من ٥١ ، لم ينجح الاقتراح ، اقتراح من السيد احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه : اسحب الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : سحب الاقتراح ، اذن من يوافق على الماده كما وردت من اللجنة القانونية ؟

موافقه . البند الذي يليه .

الدكتور عبدالله العكايله : اذا سمحت الاستفاده من ما ذكره عبدالله النسور يعني يحضر فكره حرية بأن توضع بهذا التشريع قد يتطاوى الطرفان وقد لا يعجب الرئيس اي راي من الطرفين ، انا ارى فعلا الرئيس ان يعطي صوت الترجيح .

دولة رئيس المجلس : هو هذا كذلك .

الدكتور عبدالله العكايله : لا ليس كذلك ، قد لا يؤيد الرئيس اي من الرأيين .

دولة رئيس المجلس : على كل حال انتهينا من الموضوع ، صوتنا عليه . المادة (٢٤) .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٢٤- تعدل الفقرة (ح) من المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : -

(وللوزير بناء على تنسيب المحافظ حل مجلس الخدمات المشترك او ضم اي بلدية او مجلس قروي او قرية اليه او اخراج اي بلدية او مجلس قروي أو قرية منه ، وتتم تصفية اعمال وحقوق والتزامات مجلس الخدمات المشترك عند حله بموجب تعليمات يصدرها الوزير) .

قرار اللجنة القانونية

الماده - ٢٤ - المعدلة للفقره (ح - من الماده (٤١) : الموافقة عليها كما وردت مع التصحيح اللغوي التالي : عبارة (وتتم تصفية اعمال وحقوق والتزامات مجلس الخدمات المشترك) الواردة في آخرها تعدل لتصبح :

(وتتم تصفية اعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته) .

دولة رئيس المجلس : السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة معظم المواد السابقة في هذا القانون حصرت مسؤولية التنسيب بالمتصرف وهنا ورد من المحافظ ، لا اعتقد بأنه في خلط ما بين المتصرف والمحافظ فالاصح ان تحصر او تصلح كلها بالمحافظ او بتسمية الحاكم الأداري خوفاً من التكرار ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : نفس النقطه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : اعتقد ان هذا النص خطير ويجب ان تستثنى بلديات مراكز المحافظات والالويه من هذا الأجراء حتى لا تصبح البلديات من الفئات الثالثه والرابعه عبء على البلديات الاولى ، لأن هذه المادة بهذا النص تعطي الوزير صلاحية ضم هذه البلديات في المراكز لغيرها بما يسمى بالمجالس المشتركة ، كما ويجب ان يكون النص بعد استثناء بلديات مراكز المحافظات والألويه ، النص يكون .

وتتحمل وزارة البلديات جميع التزامات وحاجات المجالس المشتركة ، حتى يصبح لوزارة البلديات مخصصات في الموازنه العامه للدولة .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقية هذا الامر لا يحتاج الى نقاش طويل مجلس الخدمات المشترك يختلف عن شخصية البلدية تماماً ، مجلس الخدمات المشترك شخصيه اخرى لغايات تقديم خدمة مشتركة ربما تكون ثلاثة بلديات متجاوره لها مكب نفايات واحد أو لها مجاري واحده أو لها طريق مشترك واحد أو كذا ، فتعطى المرونة للوزير افضل من ان نقيد هذه المرونه ، تعطى للوزير او للمحافظ حتى تتم الخدمه بصورة افضل ومجلس الخدمات يختلف عن البلديه فلو خرجت منه او دخلت فيه بلدية ليست هناك اي مشكلة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : دولة الرئيس الحقيقة انا عندي استفسار بهذه المادة ، اذا فصلت منطقه عن بلديه وكانت هذه البلديه مديونة الى اين تذهب ديونها ، تبقى على البلديه الاصليه ام توضع على البلديه الجديده ؟

دولة رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة ما قاله معالي المقرر يخالف ما جاء بأجابة تلقيتها من معالي وزير البلديات حول المجالس المشتركه والخدمات .

فالمحافظين الآن للمحافظ ان يحل اي مجلس خدمات دون ابداء الاسباب ، وقد طلبت كشف وزودني بكشف من مجالس الخدمات تلغى بقرار اداري من محافظ مباشرة دون النظر الى اهمية هذا الالغاء او عدمه .

لذلك ارى ان تقيد القضيه وليست من صلاحية الوزير بل من صلاحية مجلس الوزراء .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

(بداية كلام الدكتور عبد الرزاق طبيشات غير واضحه في التسجيل) .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

. . . لألغاء مجلس الخدمات المشتركة وانما القرار لوزير البلديات ، وانا مع رأي مشروع القانون اعطاء صلاحية للمحافظ وليس للمتصرف ، لأن المحافظ يبقى بصورة الموضوع في عندنا بالمتصرفيات طبعاً مجالس خدمات ، انما المحافظ يكون مسؤول عن كل الامور المتعلقه بهم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : شكراً ، يا سيدي الآن في بالمحافظات مجالس تنفيذيه للمحافظات وفيها نواب وفيها يعني وجوه المحافظه وخبراتها ، فأنا بأقترح ان يصبح النص وللوزير بناءً على تنسيب المجلس التنفيذي في المحافظه . . . الخ . هذا واحد .

دولة رئيس المجلس : يعني اضافة (المجلس التنفيذي) .

السيد محمد داوديه : اضافة المجلس التنفيذي محل المحافظ .

دولة رئيس المجلس : طيب ، الشيخ عبد الباقي .

السيد رئيس اللجنة : الواقع اصبح اصطلاحاً متفق عليه كلمة المتصرف وحيثما ترد كلمة المتصرف تعني المحافظ والمتصرف والمدير والقائم مقام الحاكم الاداري وبقيت هذه الكلمة هنا المحافظ خطأ .

ولذلك المتصرف تعني المحافظ واي حاكم اداري . لأنه كل القوانين عندنا عندما تشير الى الحاكم الاداري تكتب كلمة المتصرف .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضه : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة هذا النص أنا أشعر انه تكريس للاحكام العرفيه الملغاه ، وتكريس لتخول وزارة الداخليه على كل اجهزة البلد ، لأن الذين يتصرفون هم المحافظون ، والمتصرفون اي وزارة الداخلية ، لذلك انا اثني على ما ذكره الزميل داوديه بأن المجلس التنفيذي للمحافظه اولاً ولمجلس الوزراء ، تصبح المادة هكذا لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجالس التنفيذيه في المحافظات كذا وكذا وشكراً .

اصوات : اثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : الاغراق في الديمقراطيه كالاغراق في الدكتاتوريه سيئات ، عندما تتعطل مصالح الناس .

سيدي دولة الرئيس

نحن نطالب باللامركزيه وعندما يأتينا قانون نرفع عشر قرارات لمجلس الوزراء ولذلك ان اقتراحي للمحافظه حل مجلس الخدمات المشتركة ، مؤسسة معنويه تمثل خدمة بسيطه بالاتفاق بين مجاورين فأن اختلفوا فالحكم السلطة التنفيذيه المسؤولة امام هذا المجلس ولا حكم اخر ليس الوزير مجرد كاتب فهو مسؤول سياسي امام هذا المجلس وعليه ان يتحمل مسؤوليته .

اقترح للمحافظ وحده حل المجالس وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور خالد .

معالي وزير دولة للشؤون القانونيه والبرلمانيه : اخواني السادة النواب المادة (٤١) الأصليه فيها تجيز انشاء مثل هذه المجالس وهذا استثناء على الاصل لان المجالس المحدده عندنا مجالس بلديه ومجالس قرويه بموجب قوانين ادارة القرى .

جاءت فكرة الخدمات المشتركة واعطيت الصلاحية فيها للوزير بتنسيب من المتصرف او المحافظ يعني حدد لأنه ليس مدير القضاء معني وليس مدير الناحيه معني .

لا يوجد في نص (٤١) الحقيقة آليه لعملية حل هذه المجالس التي اثبتت التجربه انها تحتاج لاعادة النظر ، وفي لها نظام صادر في (٨٢) حتى نعيدها سواء من حيث اعادة دمج قرى اخرى فيها او حلها او اعادة تشكيلها بشكل او بآخر ، اهمية التنسيب من المحافظون لانه هو رئيس الاداره العامه في المحافظه ممثل السلطة التنفيذيه في المحافظه ، ونحن نتجه الى نظام اللامركزيه .

عملية المجلس التنفيذي ، المجلس التنفيذي عبارة عن مجموعة من رؤساء الدوائر او مديروا الدوائر في المحافظه لهم

صلاحيات غير هذه الصلاحيات .

فالتركيز على ان يكون المحافظ وليس المتصرف لأهمية الاجراء في حالة الحل وليس هذا يعني هو التركيز السلطة في يد المحافظ بقدر ما يكون ان اهل مكه ادرى بشعابها لأنه هو المعني ضمن المحافظة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

اولاً هذه المجالس جاءت بضروره ملحه لان اغلب البلديات والمجالس القرويه موادها محدوده ، اشتركوا في مجلس خدمات موحد يدفع كل مشتركه نفقات هذه الخدمات ، الوزير مشرف على هذه الخدمات من خلال الموازنه ، ونحن في بلدنا الوزير آخر مرجع وهذا شيء جميل ان نتدرج من المحافظ إلى الوزير لنقل شكاوينا وانا اعتقد ان هذه المادة جاءت متوازنه مع عاداتنا وتقاليدنا وارجو ان تبقى كما هي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد فواز .

السيد فواز الزعبي : اقترح اقفال باب النقاش والتصويت على المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : الواقع هذا النص هو النص الذي يتفق مع الديمقراطيه ، ولو طلب منا ان نعرف الديمقراطيه لتقدم كل منا بتعريف يختلف عن تعريف الاخر لاننا لسنا متفقين على تعريف الديمقراطيه لماذا هذا النص يتفق مع الديمقراطية ؟ !

اولاً المحافظ والمجالس المحليه ليسوا جميعاً مسؤولين امام هذا المجلس ، الوزير هو المسؤول ، فأذا حل الوزير بتنسيب من المتصرف او الحاكم الاداري اي مجلس فلمجلس النواب ان يحاسب ويسائل هذا الوزير ، اما اذا قام بالحل المحافظ او المجالس البلديه من يحاسب المتصرف والمجالس .

ولذلك هذا النص متكامل وارجو من دولة الرئيس طرح البند للتصويت .

دولة رئيس المجلس : نعم سوف اعلن عن ذلك ، نبدأ بالاقتراح الأبعد وهو اقتراح السيد انور الحديد .

ما هو السؤال ؟

الدكتور محمد ابو عليم : اذا فصلت بلدية من المجلس المشترك وكان عليها ديون المجلس كله اين يذهب الدين ؟ .

دولة رئيس المجلس : هذه لها نصوص محدده ليس هنا لها اعتبارات اخرى اجابك المقرر .

السيد انور الحديد اقترح استبدال (المحافظ) بكلمة (الحاكم الاداري) من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح هذا الاقتراح .

اقتراح السيد عبد الرؤوف الروابده ، للمحافظ) بدل (للوزير) من يوافق على هذا الاقتراح ؟ لم ينجح ، السيد محمد عويضه اقترح (لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس التنفيذي للمحافظه) من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح ، السيد محمد داوديه اقترح اضافة (المجلس التنفيذي) بدل المحافظ) من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونيه ؟

موافقه . شكراً .

الماده (٢٥) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة - ٢٥ - تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها : -

(ولمجلس الوزراء تعديل الرسوم والنسب التي تستوفي بمقتضى هذه المادة بموجب نظام يصدره لهذه الغاية) .

قرار اللجنة القانونية

المادة - ٢٥ - المعدلة للمادة ٤٩ - من القانون الاصلي :

عدم الموافقة عليها كونها ملغاة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً .

والقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ قانون الرسوم والمكوس على المنتجات النفطية .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انا اوافق على شطب المادة ولكن لي رجاءً من المجلس الكريم ان نطلب من الحكومة ان تسرع باصدار نظام جديد يدعم البلديات حسب وعد الحكومة ودولة الرئيس وعدت في هذا المجلس ، واوضاع البلديات اللي يزيد رسوم المحروقات .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

بادي ذي بدء ليست هذه رسوماً حكومية وليست هذه اموال من الخزينة حتى توحد بقانون الضرائب الاضافية او بقانون

المكوس .

هذه ضريبة خاصة كضريبة الجامعات تجبى مباشرة من المستورد او من المنتج وتجمع حصيلتها وحدها ولا تدخل ضريبة الدولة وبالتالي ليس لها علاقه بقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافيه ، لأن ذلك القانون هو توحيد ما يتقاضى لمصلحة الحكومة وليس توحيد ما يتقاضى منفرداً بموجب قانون منفرد لمصلحة البلديات وبالتالي يا سيدي الرئيس : اكرر هذه ضريبة مباشرة للبلديات وليست منّه من الحكومة ولا جزءاً من وارداتها تُجبى مباشره وتجمع في حصيلة حتى ان اسمها يا دولة الرئيس بين المواطنين اسمها (ضريبة المحروقات) مع ان الرقم الكبير فيها ليس من المحروقات ، هو من المستوردات ٢٪ رسم بلديه على كل ماده تدخل الى البلد وثم المبدأ الثاني هو رسوم النقل عن الطرق والمخالفات بضمن البلديات التي ليست لها محاكم او خارج حدود البلديات وجزء منها من المحروقات وكان هذا الرقم مناسباً للبلديات عندما كان لتر البنزين اخواني بمثني فلس واصبح الرسم ثمن اللتر خمسة اضعاف ذلك ولم يتغير . ولذلك فانني مع المادة كما وردت من مجلس الوزراء وهو الذي يعرف ما معنى الرسوم وهي ليست رسوم له حتى توحد والغائها سيحرم البلديات في المملكة من حصيلة كعوائد المحروقات التي تقيب اودها وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : معالي الرئيس لقد اوشكنا ان ننهي هذا القانون ولقد ادخلنا على القانون تحسينات جوهريه وعظيمة جداً من حيث اسلوب الانتخاب وكفاءة المنتخبين : رئيس البلديه والامانه والمجالس وعالجنا معالجات رائعه كثيره ، ولكن قلب المشكلة وصلب الموضوع هو الامكانات الماديه للبلديات فلم نفعل شيئاً وان جميع البلديات واعطوني اي استثناء ، تعبانه وهلكانه تماماً وهي مؤسسات هامه وهي جزء مهم من الاقتصاد الوطني مش خدمه بل هي تشغل وهي وجه حضاري ووجه صحي وحمايه من الجريمه والاخلاق وتدني الشروط الصحيه ، كل هذه القضايا مسنده الى البلديات ولم نفعل في هذا القانون اي شيء لتحسين اوضاع البلديات .

ولذلك فأن قرار اللجنة القانونية المحترمه لعدم الموافقه على المشروع هو حقيقة ضربه كبيره لكل العمليه الاصلاحيه .

ولذلك ارجو من الاخوه الكرام ان يبقى النص كما كان بان يسند الى مجلس الوزراء ان يضع فلساً بين حين واخر لمصلحة البلديات .

ان فلس الريف قد احدث ثوره عظيمه جداً وان فلس الزراعه هو ايضاً سيحدث نقله كبيره جداً واذا لم يمر هذا التنسيب من مجلس الوزراء فلا طائل .

من هذا التعديل الا تزويق ودهان من الخارج . وارجو المجلس الكريم ان يعطي ويركن لمجلس الوزراء لأن مجلس الوزراء جزء من البلد ليس اتى واحد يأخذ فلوس يريد ان يصلح البلد مجلس الوزراء فعملية انه دائماً نحن لا نركن على مجلس الوزراء بأخذ القرارات هذا الحقيقة يضيع هيبة السلطة ويضيع هيبة الاصلاح وارجو يا سيدي الرئيس ان لا ينفذ صبركم على الكلمات التي اقولها وان تسمح لي ان اتوجه لزملائي بالرجاء الشديد بالعطف على البلديات ومساندتها فهذا هو المجال وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه : شكراً دولة الرئيس انا اوافق على ما تفضل به معالي ابو عصام ومعالي ابو زهير لكن ارجو اضافة ما يلي :

هذه العوائد من الرسوم الآن توزع بطريقه غير عادله ، يعني ان تضاف فقره اضافيه ، تضاف فقره اذا رقمنا هذه (١) عند قرار اللجنة او المشروع كما ورد بكون هذه (أ) ثم (ب) على ان توزع ويراعى في توزيع هذه العوائد فئات البلديه .

دولة رئيس المجلس : هذا ليس مكانها .

السيد احمد الكساسبه : مكانها يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، يعني مع تقديري الكامل على ما ورد على لسان الزملاء من موضوع دعم البلديات وكلنا مع دعم هذا التوجه فلا اعتقد ان احداً يخالف هذا التوجه ، لكن يا اخوان ليس اللجنة القانونيه التي الغت هذه المادة ملغى بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٦٦ يعني من سنة ١٩٦٦ ملتغيه قانون توحيد الرسوم وبغض النظر مثل ما قال ابو عصام أن الها دخل الحكومة في هذا الموضوع او ما لها لكنها الغت بموجب هذا القانون النافذ المفعول والقانون (٣٦) لسنة ٦٠ ايضاً .

قانون الرسوم والمكوس على المنتجات النفطيه الغى هذه الماده . لكن اذا اردتم ان تضعوا ماده لمصلحة ومنفعة البلديات فأنا دولة الرئيس لدي اقتراح اذا تسمح لي ان اقوله .

دولة رئيس المجلس : لا ، نرجع قبل ان نصوت على الاقتراحات لانه هو اقتراح الأخ احمد الكساسبه ندعه هو يقرأه .

السيد المقرر : يا سيدي وسطي للجميع ويتفق مع النص لاني عارف المداخل والخارج تبعه فاذا سمحت أقرأه .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر : تستوفي السلطات الجمركيه لمنفعة البلديات (هذ نص جديد) بالكيفيه التي تستوفي بها الرسوم الجمركيه العاديه بمقتضى قانون الجمارك والمكوس مبلغ معيناً عن كل ليتر من البنزين او اية مادة تقوم مقامه وعن كل ليتر من الكاز والسبيرتو النقي والسبيرتو المشرب والبضائع والمواد الأخرى الخاضعه للرسوم الجمركيه باستثناء الفواكه والخضار الطازجه ولمجلس الوزراء تعيين هذه النسبه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغايه .

دولة رئيس المجلس : الدكتور خالد تفضل .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونيه والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة ان هذا مشروع القانون عندما احيل وفي اللجنة القانونيه كانوا الأخوان يدرسوه تبين فيما بعد بأن هناك قانون قد صدر والغى نص المادة (٤٩) من قانون البلديات بالنص وان هناك نظام حالياً تستوفي البلديات نسب معينه من المنتجات النفطيه ، هذا النظام هو النظام الساري حالياً وموجود ، لأحساسنا ايضاً ما توجه اليه كل الاخوه على اساس رفع مستوى البلديات تقدمت الينا حالياً وزارة البلديات بمشروع لتعديل النظام فادخلت الذي هو نظام الرسوم الاضافيه للمنتجات النفطيه . ثم ادخال مواد أخرى غير المواد الموجوده فيه مثل مادة السولار وتم ايضاً رفع نسبة الاقتطاع مثل مادة البنزين بحيث يؤدي الى زيادة قيمة المحروقات التي تستوفى لمصلة البلديات وايضاً هناك نص آخر ايضاً لمصلحة المدارس القرويه والنظام الحقيقه موجود عندنا حالياً ويُدرس مع وزارة الماليه وتقدر القيمه بحدود اربعة ملايين القيمة الأولية بالأضافه الى القيمه التي تستوفي حالياً اتصور بأن هذه العملية محلوله حالياً ، المادة ملغيه بموجب القانون والنظام موجود وفي مشروع لتعديل النظام بزيادة قيمة نسبة المحروقات ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس ، بالاضافة الى ما تفضل به معالي ابو عصام ومعالي ابو زهير وانا اؤيد ما جاء في كلام الأخوان ارى ان نفسح المجال لواردات أخرى للبلديات فاقترح :

ولمجلس الوزراء تعديل الرسوم والنسب التي تستوفى بمقتضى هذه الماده بالاضافة الى اي واردات أخرى يراها مجلس الوزراء مناسبة بموجب نظام يصدر لهذه الغايه .

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً و الأخ فواز .

السيد فواز الزعبي : انا اؤيد ما جاء كما ورد في المشروع من الحكومة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الأخ سليمان .

السيد سليمان السعد : كنت اود ان اقول ما قاله المقرر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس اذا كنت فهمت الأخ الكريم معالي الدكتور خالد ومعالي المقرر ابو فيصل ان الغاء هذه المادة ليس لتفويت مخصصات للبلديات بل لأن ابقاء هذه الماده خطأ دستوري ان كنت فهمت ، لأني فهمت من صاحبي المعالي ان المادة ملغاه والماده الملغاه منذ سنة ١٩٦٠ لا يجوز ان تعدل سنة ١٩٩٤ فاذاً موضوع العطف على البلديات واعطاء الموارد لها ليس هو البحث بل البحث ان هذا خطأ دستوري ، واذا كان الامر كذلك واريد ان اسمع من معالي المقرر ان هو شاء ان يؤكد كلامي او ينفيه فنحن لا نريد نقترف اختلاف مخالفه للدستور ونكتفي بالتصويت وفق النظام الذي مجلس الوزراء يعمل عليه لزيادة مخصصات البلديات .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي المقرر تفضل .

السيد المقرر : الكلام الذي قاله معالي الوزير والذي قلته قبل ذلك بأن هذه الماده الغيت بقانون فاصبحت مشطوبه نهائياً ولا يجوز لنا ان نعدل عليها .

اذا شئتم ان تنشئوا مادة جديده بصياغه أخرى ما دام المادة واردة عندنا ، اذا شئتم ان تنشئوا ماده جديده الا اذا كان في ذلك مخالفه دستوريه .

دولة رئيس المجلس : لماذا لم تعملوا هكذا في اللجنة القانونيه ؟

السيد المقرر : نحن في اللجنة القانونيه قلنا ان عدم الموافقه عليها وعلى التعديل لان الماده ملغاه اصلاً فتحصيل حاصل .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : سيدي دولة الرئيس ، لقد خدمت لمدة بسيطه رئيساً لبلدية كبيره وبعد الستينات التي تحدث عنها معالي الوزير وكان المطبق هذه الماده ووزارة البلديات التي تشرف على تطبيق هذا القانون وهذه الماده طلبت تعديلها في التسعينات ، هل كانت تجهل ان هناك قانونا ؟

انا اعتقد يا اخواننا مش داري عن الطبخه اصبحت ضائع ، اريد ان ارى هذا القانون والنظام الذي يعمل بموجبه قيد التنفيذ واقترح الاقتراح التالي :

هذه مادة خطرة عندنا جلسه بكره

بتمنى ان نطلع من هون حتى بكره على القانون البديل والنظام المطبق حتى نستطيع ان نبت به حتى لا نفاجأ بأن ما نقول ليس قانونياً شكراً سيادة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي ، تفضل .

السيد عبد الباقي جمو :

اعتقد انه قد غاب عن الاخوان انه لا يجوز لهذا المجلس ان يضيف او يعدل او يتطرق لأي مادة لم تقترح الحكومة تعديلها ، فهذا القانون جاء لنعدل فيها بعض المواد علماً بأن الحكومة مجلس الوزراء عندما ارسل هذا القانون كان قد ارسل قانوناً عدل فيه مادة واحده فوجدنا ان هناك عدة مواد تتعارض مع تعديل هذه المادة وهذه التعديلات كلها ادخلت لتتوافق مع الماده المعدله .

ولذلك لا يجوز لنا ان نبني على مادة ملغية بموجب قانون واعطت الحكومة بموجب هذا القانون ان تفرض الرسوم او اي مبلغ كان بموجب النظام ، فالامر محلول للحكومة الحق بموجب القانون (٢٥) و (٣٦) ان تعدل هذه الرسوم بموجب نظام اذاً هذه المادة لا حاجه اليها وما يتخوف منه معالي الأخ الزميل الدكتور عبدالله هذا غير وارد لأن للحكومة الحق ان تزيد في النسب المفروضه على المحروقات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : انا خدمت اثنى عشر عاماً كرئيس بلديه وسنتين وزير بلديات وكلنا على علم ان هذه الماده موجوده . ولكن مع الاسف تبين لنا بالتالي ان هذه المادة ملغاه وحقيقة الامر ان هذه رسوم وزارة الماليه انه هي التي تجبيها ولا علاقه لا لوزارة البلديات ولا للبلديات ولا لامانة عمان ، لا نعلم عنها اي شيء الا ان وزير الماليه يحول هذه المبالغ الى بنك التنميه ، لذلك طبعاً حقيقة الامر غير واضح .

دولة رئيس المجلس : دكتور بسام الاقتراح الذي طالبه ليس مطروحاً .

الدكتور بسام العموش : لا مطروح الكلام الذي تفضل به بعض الاخوه حول ان لا نطرح شيء غير موجود ، هذا موجود لكن الصياغه .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضه : شكراً دولة الرئيس ، اظن الآن دخلنا في دوامه من نوع آخر ، ان كانت الرسوم المحصله وفق قانون ملغي من عام ١٩٦٠ ومن عام ١٩٦٥ من المسؤول عن تحصيل هذه الاموال ؟ وما مصير هذه الأموال ؟ ولذلك قضية كبيره انا اطالب

بمناقشة هذا الموضوع ومحاسبة المسؤولين من وزارة الماليه الى ديوان المحاسبه .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي اذا تكرمت هذه المادة فعلاً كنا وانا من الذين خدموا في وزارة البلديات ولم اكن اعتقد انها ملغيه الا حتى جاء معالي الدكتور خالد وقال لنا هذه الماده ملغاه .

في اجتماع اللجنة اثناء مناقشة هذا المشروع هذه المادة اصبحت ملغاه ما دام قانون سن بعدها وقال تلغى الماده (٤٩) من قانون البلديات هذا كلام سليم يجوز مادة في قانون تلغي ماده والغيت ، لكن بموجب النظام الذي صدر بقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافيه وقانون الرسوم على المكوس على المنتجات النفطيه هو الذي خصصت هذا الفرع من البلديات . يمكن نقل المادة نقلاً ووضعها في النظام واعتقد ان معالي الوزير ارسل لي الآن كمان تأييد لما قلت انه صدر بموجبه نظام الضريبه الموحده قانون المكوس للمنتجات النفطيه صدر بموجبه نظام الضريبه الموحده للمنتجات النفطيه وعدل هذا النظام من اجل رفع نسبة العوائد النفطيه للبلديات هذا التعديل الذي تحدث عنه اللي بعده ما اقر ممكن الى حد الآن ، هذا النظام انا لم اراه هذا كلام معالي الوزير ولكن لا يمكن لوزارة المالية ان تجبي هذه المبالغ وتحول كل سنه ١٤ او ١٥ مليون لوزارة البلديات ما يسمى بعوائد المحروقات دون ان يكون لديها نظام بذلك ، يعني معقول ايضاً .

دولة رئيس المجلس : دكتور خالد تفضل .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : الحقيقة اذا سمحت لي دولة الرئيس ، عندما طلبنا عملية التعديل باضافة نسبة القيمة المستوفاه لمصلحة البلديات جاءت وزارة الماليه الجمارك وزودونا بالقانون وفي النظام الحقيقة انا عرضت النظام وجبته واعطيته لاحد الأخوان ليس .

انا على استعداد من بكره الصبح قبل جلسة المجلس ان ازود الأخوان بالقانون وفي النظام الذي هو قانون توحيد الرسوم (٢٦) لسنة ١٩٦٠ والنظام اللي هو تستوفى بموجبه عوائد للمجالس البلدية هذا موجود وليس هذا عيب كنا نعتقد ان الرسوم تستوفى بموجب نص الماده (٤٩) لكن تبين ان وزارة الماليه بعد الغاء هذه الماده تستوفى بموجب النظام الصادر بمقتضى هذا القانون قانون توحيد الرسوم الاضافيه .

فلذلك عندما كنا نبحث في عملية الزياده قالوا ليست في المواد الموجوده في الماده (٤٩) ان ملغاه بالنص الذي يذكر تلغى المواد التاليه وقال الماده (٤٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وهذه هي الماده التي تستوفى حاليا بموجبها الرسوم لمصلحة البلديات

وانا على استعداد ان ازود بكره الامانه من الصبح ان شاء الله بهذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : دكتور يعني الا يمكن الحصول على هذا الآن لان نحن ما زال عندنا قرارين للجنه الاداريه وممكن نأجل هذه الماده لمدة نصف ساعه حتى تجيبوا القانون الا يمكن ذلك ؟

معالي وزير الدولة للشؤون القانونيه والبرلمانيه : ممكن يا سيدي من خلال امانة المجلس ان نعرف هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : طيب دكتور حسين هل هذا ممكن ؟

طيب تفضلوا بدي احد يساعد لان انا بدي اعلق الموضوع ونرجع لموضوع اللجنة الاداريه ونقرر ، نبحث في قراراتها ثم نعود لهذه المادة الليلة رجاءاً يعني لا بد من الانتهاء من القانون ، الدكتور عبدالله تفضل .

الدكتور عبدالله العكايله : سيدي دولة الرئيس انا لا ارى مع احترامي لرأيك الوجيه ان يربك المجس والحكومة والامانه العامه في هذا الأقتراح . اذا رأيت مناسباً ورأى المجلس ان نرجيء هذه الماده الى صباح الغد وتكون اول بند على جدول الاعمال فهذا هو الاساس . فليستمر المجلس في عمله المعتاد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ماشي هو لا يتعارض مع اللي قلته نحن بدنا نبت في قرارات اللجنه الاداريه اذا حلينا هذا الموضوع الليله كان به واذا لم نحله نؤجله الى الغد ، تفضل ابو فيصل نعلق الامر اما نكمله بعد قليل او نبحثه اول شيء في جلسة الغد رجاءاً والبند الذي يليه موضوع اللجنة الاداريه اذا سمحتم هذا موضوع سريع معلش هذا مؤجل يا اخوان حوالي اربع اسابيع ولا بد من البت به قبل نهاية الدوره فاءذا تعاونتم مع مقرر اللجنه ننهي بخلال فترة قصيره الله يعينكم معلش ، السيد المقرر تفضل .

السيد احمد الكساسبه مقرر اللجنة الاداريه : ارجو ان نتجاوز عن هذه المقدمه .

دولة رئيس المجلس : طيب تفضل ، هل يعفى المقرر من قراءة المقدمه فقط ؟

معفى ، تفضل .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٩٤ ، برئاسة سعادة النائب السيد محمد عودة نجادات رئيس اللجنة ، وحضور مقرر اللجنة سعادة الناب السيد أحمد الكساسبه كما حضر الاجتماع اصحاب السعادة السادة الاعضاء : .

مفلح اللوزي ، سالم الزوايده ، محمد الحنيطي ، فياض جرار ، ضيف الله المومني ، جميل الحشوش ، ابراهيم سماره ، صالح شعواطه ، نادر الظهيرات ، عبد الرحيم العكور ، نواف القاضي ، ذيب أنيس .

وتغيب عن حضور الاجتماع بدون معذره : د. نزيه عمارين خالد عبد النبي العجارمه ، د. عبد المجيد الاقطش .

وحضر الاجتماع معالي الدكتور خالد الزعبي / وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

ونظرت اللجنة في الاقتراحات برغبة المحاله اليها من المجلس ، وقررت ما يلي : -

(١) الاقتراح برغبة رقم (٧٤) تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد محمد عودة نجادات ، بشأن تحويل مكتب اشغال العقبة الى مديرية اشغال .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليه ؟

موافقة ، تفضل .

السيد المقرر : (٢) الاقتراح برغبة رقم (٧٥) تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن حاجة سكان منطقة " التطوير الحضري " / أم نواره الى الخدمات التالية :

تنظيم الشوارع واضاءتها .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على قرار اللجنة ؟

موافقه . السيد المقرر .

السيد المقرر : (٣) الاقتراح برغبة رقم (٧٦) تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن زيادة الباصات العاملة على خط منطقة التطوير الحضري / أم نواره .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الداخلية) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقة ، تفضل .

السيد المقرر : (٤) الاقتراح برغبة رقم (٧٧) تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن الكسارات غير المرخصة ضمن منطقة التطوير الحضري / أم نواره .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليه ؟

موافقه ، نعم .

السيد المقرر : (٥) الاقتراح برغبة رقم (٧٨) تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن عدم وجود سرفيس (تكسي) يربط بين منطقة التطوير الحضري / أم نوارة وبين وسط البلد .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الداخلية) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟

موافقة ، نعم .

السيد المقرر : (٦) الاقتراح برغبة رقم (٧٩) تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن عدم وجود مركز شبابي في منطقة التطوير الحضري / أم نوارة .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الشباب) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على القرار ؟

موافقه ، نعم .

السيد المقرر : (٧) الاقتراح برغبة رقم (٨٠) تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد بشأن عدم وجود هواتف في منطقة التطوير الحضرى / أم نوارة .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير البريد والاتصالات) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليه ؟

موافقه .

السيد المقرر : (٨) الاقتراح برغبة رقم (٨١) تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن أن تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بادارة المركز الاجتماعي في منطقة التطوير الحضرى / أم نوارة .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التنمية الاجتماعية) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟

موافقه ، نعم .

السيد المقرر : (٩) الاقتراح برغبة رقم (٨٢) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر ، بشأن ان تكون اذاعة القرآن الكريم التابعة لوزارة الأوقاف ، اذاعة دينية ذات برامج متنوعة كالتفسير والفقه والعقيدة .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الاعلام) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقه .

السيد المقرر : (١٠) الاقتراح برغبة رقم (٨٤) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد علي الشطي ، بشأن انشاء عيادة صحية عسكرية في منطقة لواء ديرعلا .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع) .

دولة رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر : (١١) الاقتراح برغبة رقم (٨٥) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد علي الشطي ، بشأن انشاء مؤسسة استهلاكية عسكرية في لواء ديرعلا .

(ترى اللجنة النظر واحالته الى دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقه .

السيد المقرر : (١٢) الاقتراح برغبة رقم (٨٧) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من بسعادة النائب السيد مفلح الرحيمي ، بشأن تحويل مجلس قروي الكفير في لواء جرش الى بلدية .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟

موافقة

السيد المقرر : (١٣) الاقتراح برغبة رقم (٨٨) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد مفلح الرحيمي ، بشأن تحويل شعبة بريد الكفير في لواء جرش الى مكتب بريد .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير البريد والاتصالات) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقة ، تفضل .

السيد المقرر : (١٤) الاقتراح برغبة رقم (٨٩) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي ، بشأن تثبيت العاملين بالأجرة المقطوعة في مؤسسة الموانيء أو زيادة أجورهم .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير النقل) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقه .

السيد المقرر : (١٥) الاقتراح برغبة

رقم (٩٠) تاريخ ٣ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب الشيخ ذيب أنيس ، بشأن السماح للمواطنين باقتناء باصات حمولة احد عشر راكبا .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الداخلية) .

دولة رئيس المجلس : موافقه .

السيد المقرر : كما نظرت اللجنة بالشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي : -

١- الشكوى رقم (٢٢٦) تاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدمة للمجلس من أربعين صحافيا وفنيا ، يعملون في صحيفة صوت الشعب ، بشأن ايقاف فصل (٤٠) صحافيا وفنيا .

(ترى اللجنة عدم جواز النظر وحفظ الشكوى) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة "اللجنة الادارية لمجلس النواب"

صالح الزعبي

دولة رئيس المجلس : ليش ، لماذا تفضل جاوب ، تفسير ؟

السيد المقرر : الشكوى بين يدينا عندما استدعينا الاخوه الصحفيين لم يصدر قرار من الصحيفه او مجلس ادارتها بفصل اي صحفي ولكنهم سمعوا اشاعه بأن هنالك نيه لفصل بعض الصحفيين ، وقد كلفت اللجنة الادارية حيث اتخذنا قرار ووجهت مذكرة بتكليف اللجنة الادارية الى معالي وزير الاعلام أسئلة عن هذا الامر ووجه السؤال الى صحيفة (صوت الشعب) وجاء الرد منه انه لا توجد نيّه حتى هذه الساعة لفصل اي صحفي ، لذلك حفظ الشكوى .

دولة رئيس المجلس : طيب ، كافي اذاً ، هل توافقون ؟

موافقه . تفضل القرار الثاني .

السيد المقرر : القرار رقم (٩) ، قرار رقم (٩) جميعه اقتراحات برغبة اذا سمح دولة الرئيس جميع الاقتراحات برغبة نظرت فيها اللجنة وعددها (٢٢) اقتراحاً وقررت جواز النظر فيها واحالتها الى الحكومة .

اذا اراد المجلس ان يوافق عليه بمجملها .

دولة رئيس المجلس : توافقون على ذلك ؟

موافقه .

(وهذا هو قرار اللجنة الادارية رقم (٩) كما وافق عليه المجلس بمجمله كما اوصت اللجنة بجواز النظر واحالته الى الحكومة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة الادارية بنصابها القانوني بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، برئاسة سعادة السيد محمد عوده نجادات رئيس اللجنة وحضور سعادة السيد احمد الكساسبه مقرر اللجنة كما حضر الاجتماع اصحاب السعادة السادة الاعضاء :

فياض جرار ، مفلح اللوزي ، نواف القاضي ، ابراهيم سماره ، صالح شعواطه ، محمد الحنيطي ، ضيف الله المومني ، سالم الزوايده .

وتغيب عن الاجتماع بدون معذره اصحاب السعادة السادة :

جميل الحشوش ، نادر الظهيرات ، لزيه عمارين ، ذيب اليس ، عبد الرحيم عكور ، عبد المجيد الاقطش ، خالد عبد النبي العجارمه .

ونظرت اللجنة في الاقتراحات برغبة المحاله اليها من المجلس وقررت ما يلي : -

١. الاقتراح برغبة رقم (٣١) تاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضه بشأن تسيير خطوط باصات داخلية في كل من البقعة ، الحنو ، وعين الباشا وصافوط .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

٢. اقتراح برغبة رقم (٩٢) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر بشأن ايصال التيار الكهربائي الى حي ام العقارب حوض (٤) التابع لمنطقة طارق .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية)

٣. اقتراح برغبة رقم (٩٣) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد .

بشأن حاجة مخيم الطالبيه / بلدة الجيزه الى بعض الخدمات كأنارة الشوارع ، ايجاد مقبره ، والعمل على ايجاد مكان لتجمع مياه الصرف الصحي .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

٤. اقتراح برغبه رقم (٩٤) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن انشاء مدرسة حرفيه في خشافية الدبابيه .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التربية والتعليم) .

٥. اقتراح برغبه رقم (٩٥) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن حاجة سكان مخيم الطالبيه الى هواتف آليه .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

٦. اقتراح برغبه رقم (٩٦) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن تحويل مجلس قروى خشافية الشوابكه / قضاء سحاب الى بلدية (ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة) .

٧. اقتراح برغبه رقم (٩٧) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن تعبيد الطريق الواصل بين خشافية الشوابكه وقرية قعفور مرورا بزمله العليا (ترى اللجنه جواز النظر واحالته الى معالي وزير الاشغال العامه والاسكان) .

٨. اقتراح برغبه رقم (٩٨) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن حاجة سكان مخيم الطالبيه الى اعادة تسيير خطوط مؤسسة النقل العام (ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير النقل) .

٩. اقتراح برغبه رقم (٩٩) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن حاجة مناطق جنوب عمان خاصة الطيبه ، خربية السوق ، الجويده ، العلكومه الى هواتف (ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير البريد والاتصالات) .

١٠. اقتراح برغبة رقم (١٠٠) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن حل مشكلة سكان الاحياء الواقعة في القويسمه وهي المعادي ، ام نواره ، النهارية ، وذلك بربط هذه الاحياء بخطوط المجاري (ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المايه والري) .

١١. اقتراح برغبة (١٠١) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن العمل على تغيير شبكة انابيب مياه الشرب داخل مخيم الطالبية (ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

١٢. اقتراح برغبة رقم (١٠٢) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن العمل على تجديد شبكات مياه الشرب لمناطق جنوب عمان (ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المياه والري) .

١٣. اقتراح برغبة رقم (١٠٣) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن ترفيع قضاء سحاب الى متصرفية .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الداخلية) .

١٤. اقتراح برغبة رقم (١٠٤) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن انشاء مكتب للعمل في الجيزة .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير العمل) .

١٥. اقتراح برغبة رقم (١٠٥) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن الزام اصحاب الباصات وسيارات الاجرة بالوقوف في الموقف المخصص لها داخل مخيم الطالبية .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

١٦. اقتراح برغبة رقم (١٠٦) تاريخ ٧ / ٤ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن تخصيص قطعة ارض من اراضي الدولة القريبة من الطيبه وذلك لاقامه مقر لنادى التعاون .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة) .

١٧. اقتراح برغبه رقم (١٠٧) تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد بشأن توسيع الشارع الذي يربط بلدة سحاب بالحزام الدائري واعادة انشأه بحيث يصبح مسربين .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان) .

١٨. اقتراح برغبه رقم (١٠٨) تاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين بشأن انشاء مركز للدفاع المدني ومركز صحي شامل في بلدة الجديده / محافظة الكرك .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الصحة ومعالي وزير الداخلية) .

١٩. اقتراح برغبه رقم (١٠٩) تاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين بشأن انشاء مدينه صناعيه في محافظه الكرك .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الصناعه والتجارة) .

٢٠. اقتراح برغبه رقم (١١٠) تاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر بشأن حاجة اسكان ماركا الى مدارس .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التربية والتعليم) .

٢١. اقتراح برغبه رقم (١١١) تاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب